التفسير بالمأثور

مفهومه وأنواعه وقواعده

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه **r** .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُّسْلِمُونَ)[آل عمران:١٠٢].

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوْا اللّهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْباً)[النساء:١].

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أمّا بعد: فإن تحديد مفهوم التفسير بالمأثور، قد تكلَّم فيه بعضُ الناس بكلام فيه نظر من وجوه، فأردت أن أبيِّن ذلك، وأحرِّر مصطلح التفسير بالمأثور مما شابَهُ، مع التنبيه على قواعده وأنواعه، وجمعت ذلك في هذه الرسالة تذكرةً لنفسي ولمن يقف عليها من إخواني طلبة العلم الشريف.

وقد قسمت الموضوع إلى أربعة فصول، وهي التالية:

الفصل الأول : التفسير بالمأثور مصطلحًا وأنواعًا

الفصل الثاني : فضل القرآن وقواعد تفسيره بالقرآن

الفصل الثالث : فضل السنة وقواعد تفسير القرآن بها

الفصل الرابع : فضل تفسير الصحابي وقواعد تفسير القرآن بقول الصحابي

الفصل الخامس : إشكالات ودفعها

ثم ختمت بذكر أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

وقدَّمت بين يدي ذلك مدخلًا عن مكانة التفسير بالمأثور.

و لا يفوتني تسجيل شكري واعترافي بالجميل للقائمين على موسوعة الحديث النبوي - حرف[١]، والمكتبة الشاملة، فقد اختصروا الكثير من الوقت والجهد، فجزاهم الله خيرًا.

وكذا للأخوة في دار الميراث النبوي بالجزائر فقد كانت لهم تصحيحات وتنقيحات ومراجعات عديدة، وزيادات في مواضع من تخريج بعض الآثار، لا

(١) موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة، شركة حرف لتقنية المعلومات مصر١٩٩٨م، الإصدار الثاني، اعتمدت عليها في نقل نصِّ الحديث من الكتب التسعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أملك إلا أن أدعو الله عزوجل لهم أن يجزيهم عني خيراً، وان يجعل جهدهم وعملهم في موازين حسناتهم.

سائلًا الله –عز وجل- بأنَّ له الحمد لا إله إلا هو المنَّان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام أن يتقبَّل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع مجيب، كما أسأله سبحانه التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مدخل

مكانة التفسير بالمأثور

تفسير القرآن العظيم مهما تعدَّدت اتجاهاته وتنوَّعت أساليبه، فإن محوره الذي يدور عليه عند التحقيق لقبوله هو (التفسير بالمأثور).

فإن قلت: التفسير بالرأي له مدارس شتَّى، واتجاهات متنوعة قديمة وحديثة؛ فمن القديم: التفسير البلاغي للقرآن العظيم، والتفسير الفقهي، والتفسير التحليلي، والتفسير الصوفي الإشاري، والتفسير النحوي، والتفسير الباطني.

ومن الحديث: التفسير العلمي للقرآن الكريم، والتفسير الحركي، والتفسير المقاصدي، والتفسير البنيوي، والتفسير الهرمنطوقي، والتفسير السوسيولوجي، والتفسير النفسي، والتفسير الألسني النقدي للقرآن[١].

وبعض هذه الاتجاهات ترفض التفسير بالمأثور، ولا تعتمده أساسًا، فكيف يكون التفسير بالمأثور محورها الذي تدور عليه؟

---

(١) هذه مسمَّيات لاتجاهات ومناهج حديثة في التفسير، يتبنَّاها بعضُ أصحاب الفكر، تشترك جميعُها في أنها تتعامل مع القرآن العظيم بدون قدسية، فهو نصٌّ مفتوح بين يدي القارئ، تأتي البنيوية والألسنية النقدية لتُفْقِد القرآن ارتباطه بالتفسير المأثور، ويقوم المنهج السوسيولوجي والنفسي بتوجيه العلاقة بحسب القارئ، وتأتي الهرمنطوقيا لتتأوَّله، فتارة تجعل العبارات كالتورية، وتارة تترك النص بين يدي القارئ ليفهم منه ما يشاء. والنتيجة: أن القرآن العظيم لا معنى له، ولا هدف، ولا رسالة!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجواب : تفسير القرآن الكريم بالرأي محرَّمٌ، ومن أجل ذلك قسم علماء التفسير وعلوم القرآن التفسير بالرأي إلى قسمين، هما:

القسم الأول : التفسير بالرأي المحمود.

القسم الثاني : التفسير بالرأي المذموم.

والتفسير بالرأي المحمود محوره الذي يدور عليه هو التفسير بالمأثور، إذ من شروط قبوله: أن لا يعارض معارضة تضادٍّ التفسير بالمأثور، فلا يجوز للمفسر بالرأي أن يأتي بمعنى يخالف مخالفة تضادٍّ التفسير بالمأثور.

أمّا التفسير بالرأي غير المحمود، فهو الذي يختلُّ فيه شرط من شروط قبوله، ومنها الشرط المذكور: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، فإذا وافقه واختلَّ شرط آخر، صحَّ المعنى، وضعُف الدليل.

والاشتغال بالتفسير بالرأي والحال أنه يخالف التفسير بالمأثور حرام؛ لأنه تفسير للقرآن بالرأي المجرَّد.

ومن الأدلَّة على تعيُّن عدم مخالفة التفسير بالمأثور مخالفة تضادٍّ، الأدلَّةُ التالية:

الأول: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥].

قال مطرِّفُ بنُ عبد الله: سمعت مالك بن أنس يقول إذا ذُكر عنده الزائغون في الدين، يقولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -رحمه الله- : "سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَاسِتْكَمَالٌ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لِطَاعَةِ اللهِ ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ تَعَالَى، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"(١).

ومعلوم أن معاني القرآن العظيم التي بيَّنها الله في كتابه، وبيَّنها رسولُ الله ﷺ في سنَّته، وبيَّنها صحابتُه y، من هذا السبيل، ومن هذه السنن، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها.

الثاني: قولُه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ (الحشر:٧).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر -والأمر للوجوب- بأن نأخذ ما آتانا إيَّاه الرسول ﷺ، ومن ذلك بيانُه لما أنزل عليه، فالعدول عن ذلك مخالفةٌ لأمره تبارك وتعالى، فيجب الأخذ بالتفسير بالمأثور؛ لأنه مما آتانا من عند الرسول ﷺ. والرسول قد بيَّن للصحابة y القرآن الكريم، فترْكُه عدولٌ عن أخذ ما جاءنا عن

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (الدميجي ١/ ٤٠٧ – ٤٠٨، تحت رقم ٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٤). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند آية (النساء : ١١٥)، تحت رقم (٥٩٦٩) من طريق ابن وهب عن مالك نحوه. وأخرجه عبد الله بن أحمد ابن حنبل في السنة (١/ ٣٥٧برقم٧٦٦-القحطاني)، وأبو بكر الخلال في السنة (٤/ ١٢٧برقم١٣٢٩-الزهراني)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٢برقم٢٣٠ -الإيمان)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٦-٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٣٥٧برقم١٢١٨-زمرلي)، جميعهم من طريق ابن مهدي عن مالك نحوه. وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٢-٣٥٣برقم٢٣١-الإيمان)، من طريق ابن القاسم عن مالك نحوه. والأثر صحيح الإسناد إلى مالك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرسول ﷺ.

الثالث: قولُه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

ووجهُ الدلالة: أن الله أوجب الردَّ [إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حيًّا، وبعد وفاته إلى سُنَّته، والرَّدُّ إلى الكتاب والسنَّة واجبٌ إن وُجد فيهما، فإن لم يُوجد فسبيله الاجتهاد][1]. ومعلوم أن سنَّة النبيِّ e منها ما أضيف إليه صراحة، ومنها ما لم يُضف إليه صراحة، وجاء مرويًّا عن الصحابة، مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ومن ذلك كلامُهم في تفسير القرآن العظيم، فإنه من المرفوع حكمًا، حتى وإن داخل تفسيرَهم اجتهادٌ منهم؛ لأنه مبنيٌّ على المعنى الذي فهموه من الرسول e؛ لأن الرسول e ما مات إلا وقد بيَّن لهم القرآن الكريم؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٤). وعليه: فإن الأخذ بالتفسير المأثور – تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بقول الصحابي – واجبٌ بالآية الكريمة.

الرابع: ولأن تأويل القرآن العظيم لابدَّ فيه من وظائف على المتأوِّل أن يقوم بها.

قال ابنُ قيِّم الجوزيَّة: "الوظائف التي على المتأوِّل:

عليه أن يبيِّن احتمال اللفظ للمعنى الذي ذكره أوَّلًا.

---

(١) تفسير البغوي- طيبة- (٢/٢٤٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويبيِّن تعيين ذلك المعنى ثانيًا، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معانٍ، فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

الثالث: إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ فإن دليل المدَّعي للحقيقة والظاهر قائم، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الرابع: الجواب عن المعارض"اهـ[١].

ومعلوم أن هذا جميعه لابدَّ فيه من مراعاة التفسير بالمأثور؛ لأن [التأويل الذي يوافق ما دلَّت عليه النصوص، وجاءت به السنة ويطابقها؛ هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلَّت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود][٢]. فـ[ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على كل ما ساغ في اللغة، أو الاصطلاح لبعض الشعراء أو الخطباء أو الكُتَّاب أو العامَّة، إلا إذا كان ذلك غير مخالف][٣].

الخامس: ولأن الأصل الذي يقوم عليه الدين هو الاتباع، فمن عدل عن أخذ التفسير بالمأثور تنكَّب عن الاتِّباع.

قال أبو المظفَّر السمعاني -رحمه الله-: "إنَّا أُمرنا بالاتباع، ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع، وزُجرنا عنه، وشعارُ أهل السنة: اتِّباعهم للسلف الصالح، وتركهم

---

(١) الصواعق المرسلة (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٢) من كلام ابن القيم في الصواعق المرسلة (١/ ٢٨٧).

(٣) من كلام ابن القيم في الصواعق (١/ ٢٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل ما هو مبتدع مُحدث"اهـ[١].

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ على الله، ملحدٌ فِي آيات الله، مُحرِّفٌ للكلم عن مواضعه، وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" اهـ[٢].

فليس لأحد أن يتأوَّل الآية أو الحديث على معنًى يُخالف مُخالفة تضادٍّ المُعنَى الذي فسَّره به صحابةُ الرسول ﷺ.

قال ابنُ رجب -رحمه الله-: "وفِي زماننا -قلت: وفِي زماننا أوكد- يتعيَّن كتابةُ كلام أئمَّة السلف المقتدى بِهم إلَى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مِمَّا حدث بعدهم؛ فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشدُّ مُخالفةً لَهَا لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لَم يأخذ به الأئمة من قبله"[٣].

ومن أجل هذا الأصل وهو فهم القرآن العظيم والسنة النبوية على ضوء فهم الصحابة ﷺ ترى أهل السنة والجماعة أهلَ الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرد اللغة والرأي والمعقول؛ بل ينظرون

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق والكلام للسيوطي (ص ١٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٣) بيان فضل علم السلف (ص ٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتِهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم، وعلى خلافهم أهلُ البدع والأهواء.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل -يعنِي: الإيمان- عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوَّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولِهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثرُ ما يُخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولِهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولِهم، وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النَّبِيِّ e والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنَّما يعتمدون على العقل واللغة.

وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنَّما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام الَّتِي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنَّما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوَّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النَّبِيِّ e وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع" اهـ[1].

قلت: قال أحمد ابن حنبل -رحمه الله-: "إيَّاك أن تتكلَّم فِي مسألة ليس لك

---

(١) الإيْمان (ص ١١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها إمام"[١].

وهجرُ الأحاديث والآثار السلفية، واعتمادُ مجرَّد اللغة والعقل في فهم القرآن والحديث؛ طريقٌ ركبه فِي هذا القرن أهلُ الاستشراق، فإن أحوجهم البحثُ إلى خبر نقلوه من كتب الجاحظ، أو من كتاب الأغاني، أو من العقد الفريد، فإن ضاق عليهم النقل؛ قالوا: هذا مقتضى العقل!!

فالمسلم الذي يتَّبع ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه؛ يقيَّد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنة النبويَّة بفقه الصحابة y لا يخرج عنهم، فإن بدا له اجتهاد أو نظرٌ فِي مسألة، نظر هل له سلف فيها يأتمُّ به؟ وإلا ترك؛ إذ كل خير في اتباع من سلف، وكل شرٍّ في ابتداع من خَلَف، وعليكم بالأمر العتيق.

السادس: ولأن في الأخذ بالتفسير بالمأثور لزومًا للجماعة، التي من لزمها سلم ونجا، ومن تركها هلك.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عن معاوية بن أبي سفيان أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: "**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**"[٢].

---

(١) نقله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ابن حنبل (ص ١٧٨).

(٢) **حديث صحيح لغيره**، وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره؛ أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الدميجي ١/ ٣١٥، تحت رقم ٢٩). وصحَّح إسناده مُحقِّق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: "وإنما يحسن الاستدلال على معاني القرآن بما رواه الثقات عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ورثة الأنبياء، ثم يتبعون ذلك بما قاله الصحابة والتابعون أئمة الهدى.

وهل يخفى على ذي عقل سليم أن تفسير القرآن بهذه الطريق خير مما هو مأخوذ عن أئمة الضلال وشيوخ التجهُّم والاعتزال كالمريسي والجُبَّائي والنَّظَّام والعلَّاف، وأضرابهم من أهل التفرُّق والاختلاف؛ الذين أحدثوا في الإسلام ضلالاتٍ وبدعًا، وفرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا، وتقطَّعوا أمرهم بينهم كل حزب بما لديهم فرحون.

فإذا لم يجز تفسير القرآن بإثبات ما دلَّ عليه، وحصول العلم واليقين بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة الثابتة، وكلام الصحابة وتابعيهم، أفيجوز أن يرجع في معاني القرآن إلى تحريفات جهم وشيعته، وتأويلات العلَّاف والنَّظَّام والجُبَّائي والمريسي وعبد الجبار، وأتباعهم من كل أعمى أعجمي القلب واللسان، بعيد عن السنة والقرآن، مغمور عند أهل العلم والإيمان؟!

... فمن المعلوم بالضرورة أن المجازات والاستعارات والتأويلات التي استفادوها من اللغة والشعر الذي لم ينقله إلا الآحاد، دون ما يستفاد من نقل أهل الحديث، وعلمنا بمراد هذا الناظم والناثر من كلامه، دون علمنا بمراد الله ورسوله والصحابة من كلامهم بكثير، فإذا كان هذا دون كلام الله ورسوله في

=

الأحاديث الصحيحة: حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له، وانظر: نظم المتناثر (ص٣٢- ٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النقل والدلالة لم يكن حمل معاني القرآن عليه بأولى من حملها على معنى الحديث والآثار، وإذا لم يكن لنا طريقٌ إلى العلم بمعناه إلا من جهة نقل الشعر وغرائب اللغة ووحشيها، وأفهام الجهمية والمعطلة، لا من طريق نقل الأحاديث والآثار، تعطَّلت دلالة الكتاب والسنة، وسقط الاستدلال بهما ، وحصلت لنا الحوالة على أفراخ المجوس وورثة الصابئين وتلامذة الفلاسفة وأوقاح المعتزلة.

ثم لو ثبت بنقل العدل عن العدل أن الشاعر والناثر أرادا ذلك المعنى بهذا اللفظ لم يكن إثبات اللغة بمجرد هذا الاستعمال أولى من إثباتها بالاستعمال المنقول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولا أولى من استعمال القرآن المطرد في نظائر ذلك اللفظ؛ فإن اللفظ في القرآن يكون له نظائر يعرف معناه باطِّراد ذلك المعنى في تلك النظائر، وعموم المعنى لموارد استعمال ذلك اللفظ، ولهذا تسمَّى تلك الألفاظ "النظائر"، وفيها صُنِّفت كتب الوجوه والنظائر، فالوجوه: الألفاظ المشتركة، والنظائر: الألفاظ المتواطئة؛ (الأوَّل) فيما اتَّفق لفظُه واختلف معناه، (والثاني) فيما اتَّفق لفظه ومعناه .

فحمل كلام الله –سبحانه- على ما يؤخذ من النظائر في كلامه وكلام رسوله وكلام أصحابه الذين كانوا يتخاطبون بلغته، والتابعين الذين أخذوا عنهم أولى من حمل معانيه على ما يؤخذ من كلام بعض الشعراء والأعراب، فالاحتمال يتطرَّق إلى فهم كلام الله ورسوله والصحابة كما يتطرَّق إلى فهم كلام أولئك في نظمهم ونثرهم، فما يقدَّر من احتمال مجاز وإضمار واشتراك وغيره، فتطرُّقُه إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كلامهم أكثر، وهذا كلُّه على طريق النزول، وإلا فالأمر فوق ذلك"اهـ[١].

فما هو التفسير بالمأثور؟ ما مفهومه؟

ما أنواعه؟ ما قواعده؟

هذا موضوع هذه الدراسة، في فصولها القادمة بإذن الله تعالى، مستعينًا، وسائله التوفيق.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٦ – ٣٣٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول
التفسير بالمأثور مصطلحًا وأنواعًا

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: مصطلح التفسير بالمأثور .

المبحث الثاني: أنواع التفسير بالمأثور.

وإليك البيان:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأوَّل: مصطلح التفسير بالمأثور.

يرى بعض الناس:

أن التفسير بالمأثور هو التفسير النبويُّ(١)، وما جاء عن الصحابة مما له حكمُ المرفوع.

وأنه لا يصحُّ أن يقابَل بين التفسير بالمأثور وبين التفسير بالرأي إلا على هذه الخصوصية؛ لأن تفسير القرآن بالقرآن يدخله اجتهاد المفسِّر.

وتفسير الصحابيُّ يدخله اجتهاد الصحابي، وكذا التابعي.

ولذا لَمَّا صنف السيوطي كتابه: "الدرُّ المنثور في التفسير بالمأثور" لم يُدخل فيه تفسير القرآن بالقرآن، واقتصر على رواية ما جاء عن الرسول r والصحابة والتابعين.

أقول: وهذا فيه نظر، من جهات متعدِّدة:

منها: أن التفسير بالمأثور مصطلح لعلماء التفسير وعلوم القرآن، لا يحكم عليهم فيه باصطلاح غيرهم، والسيوطي إنما أراد بـ (المأثور): (الأخبار) على مصطلح أهل الحديث والأثر، ولم يُرد مصطلح (التفسير بالمأثور)، على مصطلح أهل التفسير وعلوم القرآن، ويدلُّ على هذا كلامُه في مقدِّمة تفسيره؛ حيث قال -

---

(١) التفسير النبويُّ أخصُّ من تفسير القرآن بالسنَّة، فإن المقصود به التفسير المباشر من الرسول ﷺ للآية، بينما تفسير القرآن بالسنَّة يشمل ذلك، ويشمل كلَّ ما جاء في سنته ﷺ مما له تعلُّقٌ بموضوع الآية، على حدِّ : "كَانَ خُلُقُهُ ﷺ الْقُرْآنَ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رحمه الله-: "وبعد: فلمَّا ألَّفت كتاب "ترجمان القرآن"، وهو التفسير المسند عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه -رضي الله عنهم- أجمعين، وتمَّ بحمد الله تعالى في مجلَّدات، وكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرَّج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخَّصت منه هذا المختصر، مقتصرًا فيه على متن الأثر، مصدَّرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسمَّيته بـ "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، واللهَ أسأل أن يضاعف لمؤلِّفه الأجور، ويعصمه من الخطأ والخطل والزور، بمنِّه وكرمه؛ إنه هو البرُّ الغفور"اهـ[(١)].

وهذا الكلام واضح لمن تأمَّله؛ ففيه أن السيوطيَّ إنما قصد جمع الأحاديث والآثار، فجرى في إطلاق (المأثور) على مصطلح أهل الحديث والأثر.

ويوضِّحه: أن السيوطيَّ لم يقتصر في كتابه على التفسير النبويِّ، إنما أورد آثار الصحابة والتابعين، فهو لا يريد التفسير بالمأثور حتى بالمعنى الذي يريده هذا القائل.

واصطلاح (التفسير بالمأثور) لم يجر عند السابقين بالمعنى اليوم، نعم استعملوا مصطلح (التفسير بالرأي)، فأفهم أنهم يقابلون به تفسيرًا لا رأي فيه، وهو التفسير المنقول بالرواية المقابل للتفسير بالمعقول والدراية!

ولم تستقرَّ عَلَمِّية هذا المصطلح (التفسير بالمأثور) وتسمية هذا العلم به إلا بعد السيوطي رحمه الله، فلم يجر استعماله إلا في القرن الماضي، مع أن معناه كان

---

(١) الدر المنثور المقدمة (١/ ٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شائعًا معروفًا جاريًا.

ومنها: أن تفسير القرآن بالقرآن لا يدخله الرأي من جهة المعنى التفسيري، فالمفسِّر يقابل معنى الآية بمعنى آية أخرى تفسِّرها وتبيِّنها، إمَّا على سبيل المطابقة أو التضمُّن أو الالتزام، و لا يُتصوَّر أن العالم يوقع الربط بين آيتين لا علاقة بينهما، واجتهادُه خارج المعنى التفسيري، بمعنى أنه لا يأتي بالمعنى التفسيري من عند نفسه، إنما يأتي بمعنى آية مع آية أخرى.

ومنها: أن تفسير الصحابيِّ وإن وقع فيه اجتهاد منه، إلا أن اجتهاده مميَّز عن اجتهاد غيره، لأننا نجزم أن الصحابيَّ إنما فسَّر الآية بحسب المعنى الذي فهمه وتعلَّمه من رسول الله r ، فاجتهادُه في تفسير الآية يحمل ضمنه المعنى الذي أخذه من الرسول r ، فهو تفسير محتفٍ بالتوقيف، لا يشابه اجتهاد غيره، لذلك كانت هذه الميزة والخصوصية لتفسير الصحابيِّ عند الأئمَّة[١].

وقد ذكر الشافعيُّ -رحمه الله-، في كتاب الرسالة القديمة بعد ذكر الصحابة -رضي الله عنهم-، والثناء عليهم بما هم أهلُه: "وهم فوقنا في كلِّ علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمرٍ استُدرِك به علمٌ، واستُنبِط به، وآراؤُهم لنا أحمدُ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم. ومن أدركنا ممن أرضى، أو حُكي لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول

(١) انظر القاعدة التي ستأتي في أن تفسير الصحابي مرفوع حكمًا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله فيه سنَّة إلى قولهم؛ إن اجتمعوا. وقول بعضهم؛ إن تفرَّقوا؛ فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم. وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيرُه أخذنا بقوله. فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلِّهم"اهـ[١].

حتى إنهم منعوا من إحداث قول خارج عن أقوالهم:

قال ابنُ المبارك -رحمه الله-: سمعت أبا حنيفة [رضي الله عنه] يقول: "إذا جاء عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"اهـ[٢].

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١١٠).

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١١١) ونقله عنه الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار: (ص٧٠). ورواه الصيمري في "أخبار أبي حنيفة": (ص٢٤) من طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة نحوه، ورواه (ص٢٤) عن يحيى بن الضريس قال: شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله، ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول قولًا فيه إنصاف وحجة: أني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت بسنَّة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدَّد رجالًا قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا. قال: فسكت سفيان طويلًا، ثم قال كلمات برأيه، ما بقي في المجلس أحد إلا كتبها: نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللَّين فنرجوه، ولا نحاسب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال مالك - وقد ذُكر له كتابُه الموطَّأ -: "فيه حديثُ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، وقولُ الصحابة والتابعين ورأيُهم. وقد تكلَّمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"اهـ[١].

قال الشافعيُّ -رحمه الله-: "العلمُ طبقاتٌ:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنَّة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة.

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، و لا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم.

والخامسة: القياسُ على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[٢].

=

الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلِّم ما سمعنا، ونكل ما لا نطَّلع على علمه إلى عالمه، ونتَّهم رأينا لرأيهم. انظر: المسوَّدة لآل تيمية (ص٣٠٣).

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال أحمد بن محمد بن حنبل: "إذا كان في المسألة عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا مَنْ بعدَهم خلافَه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قول مختلف، نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين..."[١].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكلم عن مواضعه. وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"اهـ[٢].

وبناءً على هذا، فإن أقوال الصحابة حتى وإن داخلها اجتهاد، فلها هذه الخصوصية، وأهمُّ ذلك أن قولهم مبنيٌّ في الأصل على معنى الآية الذي تعلَّموه وفهموه من الرسول r الذي بيَّن لهم معاني القرآن العظيم، والله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

---

(١) المسوَّدة: (ص٢٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(النحل: من الآية٤٤).

والخروج عن تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بقول الصحابي، خروج عن طريق أهل العلم والإيمان.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني: الإيمان)، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوَّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة.

ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة[1]، والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة

---

(١) يعني التي تروي الأحاديث والآثار في التفسير، و لا يريد -رحمه الله- (التفسير بالمأثور) بالمصطلح اليوم، بدليل قوله: "كتب التفسير المأثورة"اهـ، فوصف بقوله: "المأثورة" الكتب، لا التفسير!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكتب الأدب واللغة، وأمَّا كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوَّلون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع"اهـ[١].

قلت: قال أحمد ابن حنبل -رحمه الله-: "إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام"اهـ[٢].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمَّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع، على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلِّق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال

---

(١) الإيمان ص١١٤.

(٢) نقله في مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٩١). وأسندها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ابن حنبل: (ص١٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البدنية على الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وهذه طريق أئمَّة الهدى."اهـ[١].

(١) مجموع الفتاوى: (١٠/ ٣٦٢-٣٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : أنواع التفسير بالمأثور

التفسير بالمأثور هو التفسير الذي لا يعتمد الرأي، والمعاني التفسيرية المذكورة فيه لا دخل للمفسِّر فيها برأيه، وهذا يشمل الأنواع التالية:

النوع الأوَّلُ: تفسيرُ القرآن بالقرآن: [فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ][(١)].

النوع الثاني : تفسيرُ القرآن بالسنَّة: [فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ، وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهَّ مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ اللهُّ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُّ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلَّم -: **"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"**[(٢)] يَعْنِي السُّنَّةَ.

وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.

---

(١) من كلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير، مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٢٠١).

(٢) حديث صحيح. عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه. سيأتي تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ] (١).

النوع الثالث: تفسير القرآن بقول الصحابي: [فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ، مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَتُرْجُمَانِ الْقُرْآنِ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ -صلَّى الله عليه وسلَّم- لَهُ].

النوع الرابع: تفسير القرآن بقول التابعين، إذا اتفقوا:

[قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!

يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ](٢).

فهذه الأنواع جميعُها تدخل في التفسير بالمأثور المنقول المرويِّ، الذي لا يجوز للمفسِّر بالرأي والمعقول والدراية أن يخالفه مخالفة تضادٍّ، والله الموفِّق.

---

(١) من كلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير، مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٢١٣).

(٢) من كلام ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير، مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٢٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

فضل القرآن و قواعد تفسيره بالقرآن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل القرآن .

المبحث الثاني: قواعد تفسير القرآن بالقرآن.

وإليك البيان:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: فضل القرآن العظيم:

[اعلم أن كتاب الله تعالى لَمَّا كان مفزع الطالب للحق بعد الإيمان، وكان محفوظًا كما وعد به الرحمن؛ دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل.

ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه؛ بطل كونه فرقًا بين الحق والباطل، وقد ثبت أنَّه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، وهذا لا يتمُّ إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرُّفاتهم واحتيالهم على التشويش فيه، ولبس صوادعه وقواطعه بخوافيه.

وهذه هذه!

فليهتمَّ المعظِّم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمُّل، ويتعرف على أسبابها ممن قد مارسها] (١).

والقرآن العظيم كلامُ الله، منه بدأ، وإليه يعود(٢).

ليس هو اللفظ الدال على المعنى القائم بذاته سبحانه(١).

---

(١) من كلام ابن الوزير في كتابه "إيثار الحق على الخلق"/ الكتب العلمية/ ص١٤٦.

(٢) "**منه بدأ**" معناه: أي هو المتكلِّم به، وهو الذي أنزله من لدنه، ليس هو كما تقول الجهمية: إنه خلق في الهواء أو غيره، أو بدأ من عند غيره. و "**إليه يعود**"، فمعناه: أنه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور، فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف. انظر: مجموع الفتاوى: (٣/١٧٤-١٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "ومن الإيمان بالله وكتبه: الإيمان بأن القرآن كلام الله، منزَّل غيرُ مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن الله تعالى تكلَّم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، ولا يجوز إطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه، بل إذا قرأه الناس أو كتبوه بذلك في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة؛ فإن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلِّغًا مؤدِّيًا. وهو كلام الله حروفُه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف"اهـ(٢).

سمعه جبريل من الله -سبحانه وتعالى-، وبلَّغه للرسول e كما سمعه، وبلَّغنا إيَّاه رسولُ الله e كما سمعه(٣).

=

(١) الجهمية و المعتزلة يقولون: ليس لله كلام قائم بذاته، بل كلامه منفصل عنه مخلوق عنه. والمعتزلة يطلقون القول بأنه يتكلَّم بمشيئته، ولكن مرادهم بذلك أنَّه يخلق كلامًا منفصلًا عنه. والكُلَّابية والسالمية يقولون: إنه لا يتكلَّم بمشيئته وقدرته، بل كلامه قائم بذاته بدون قدرته ومشيئته، مثل حياته، وهم يقولون: الكلام صفة ذات، لا صفة فعل يتعلَّق بمشيئته وقدرته، وأولئك يقولون: هو صفة فعل، لكن الفعل عندهم هو المفعول المخلوق بمشيئته وقدرته. انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٢١٩)، (١٢/٣٠٢-٣٠٣، ٥٣٠)، وذكر اختلاف أهل الأرض في كلام الله ابنُ قيِّم الجوزية في كتابه الصواعق المرسلة، انظر: مختصر الصواعق- المحققة-: (ص١٣٠٢).

(٢) الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى: ٣/١٤٤).

(٣) انظر تقرير ذلك والردَّ على ما يخالفه: مجموع الفتاوى: (١٢/١٢٧-١٢٨، ٥٢٠-٥٢١) (١٥/٢٢٤)، وتهذيب وترتيب الإتقان: (١/١١٠-١١٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألفاظُه لها قدسيتُها؛ فهو متعبَّد بلفظه، معجِزٌ في نظمه.

والقرآن كتابُ هداية وإعجاز.

صالح ومصلح لكل زمان ومكان.

وليس معنى ذلك أن يُهجَر تفسيرُه المأثور، بل معنى ذلك أن فيه حكم كل ما نحتاجه، بدلالة عمومه وإطلاقه، وبأصوله وقواعده، ولا تنزل نازلة بالمسلمين، إلا والحكم فيها يتبيَّن بالرد إلى كتابه الكريم وإلى سنَّة رسوله e، حيث قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء: من الآية٥٩).

فإنَّ قوله تعالى: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ جاءت كلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط، فهي تفيد العموم، فالردُّ يشمل كل مسألة تحدث، ويُحتاج إلى معرفة حكمها!

فليس لأحد أن يفسِّر القرآن العظيم من عند نفسه، ويتأوَّله على وجه يضادُّ ما فسَّره به الرسول e، وما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥).

قال ابنُ قيِّم الجوزية: "وليس لأحد أن يحمِّل كلام الله ورسوله على كل ما ساغ في اللغة أو الاصطلاح لبعض الشعراء أو الخطباء أو الكتَّاب أو العامَّة، إلا إذا كان ذلك غير مخالف"اهـ[1].

فلا يصحُّ أن يدعو أحد إلى الانسلاخ عن تفسير القرآن العظيم الوارد عن

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطِّلة: (١/ ٢٨٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلف، بدعوى أن القرآن العظيم كتاب مفتوح، لنا أن نفسِّره من عند أنفسنا بما يناسب عصرنا وزماننا وحالنا؛ فهذا تهوُّك في دين الله تعالى.

فإن الله لم يوكل إلينا أمر بيان القرآن العظيم، بل أمر رسوله e ببيانه، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤).

وتكفَّل سبحانه ببيان القرآن وتوضيحه للرسول e فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة:١٩)، أي: بعد حفظه وتلاوته نبيِّنه لك ونوضِّحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا[١].

فلا يتأوَّل أحد القرآن بتأويل من عند نفسه لا بحسب القارئ المتلقي، ولا بحسب ما يدعى من مراد الله عز وجل، فلا محل للهرمنطوقيا في تفسير القرآن.

و لا ينظر في ألفاظه على حسب ما يدعى من دلالة للتأثير الاجتماعي أو النفسي أو الاقتصادي في كل مجتمع، كما يدَّعيه أصحاب السوسيولوجيا في تفسير القرآن، والبنيوية في تفسير القرآن.

و لا يقال عن القرآن العظيم: كتاب مفتوح، بهذه المعاني السابقة، ولا بغيرها.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ *

---

(١) تفسير ابن كثير/سلامة/ (٨/٢٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِّ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ * إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١١٥-١١٧).

بل بيَّن الرسول e أن كل شيء في الدِّين يحتاجه المسلم بيِّنٌ واضح.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:

"إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ .

وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ .

وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِّ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١).

فدلَّ على أن جميع أحكام الدين معلومة، والنَّاس يتفاوتون في إدراكها.

فهناك أمور ظاهرة واضحة، حلالٌ بيِّن، وحرام بيِّن.

وهناك أمور مشتبهة يعلمها قليلٌ من الناس، وذلك مفهوم المخالفة لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) واللفظ له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

e : "وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ".

قال الشافعي -رحمه الله-: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: من الآية١).

وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية٤٤).

وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: من الآية٨٩).

وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢)"اهـ[1].

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: "إنَّ دَلَالَةَ النُّصُوصِ نَوْعَانِ:

حَقِيقِيَّةٌ.

وَإِضَافِيَّةٌ.

فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ.

وَالْإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةِ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءِ ذِهْنِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ

---

(١) الرسالة: (ص: ١٩-٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ فِي النُّصُوصِ؛

وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَشَرَةَ أَحْكَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ، وَدُونَ إِيمَائِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَتَنْبِيهِهِ، وَاعْتِبَارِهِ.

وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَلْطَفُ ضَمُّهُ إِلَى نَصٍّ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، فَيَفْهَمُ مِنِ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ، لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الذِّهْنَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِارْتِبَاطِ هَذَا بِهَذَا وَتَعَلُّقِهِ بِهِ"اهـ[1].

قال ابنُ رجب الحنبليُّ (ت٧٩٥هـ) -رحمه الله-: "إنَّ جميعَ ما يَحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لابدَّ أنْ يُبيِّنه الله في كتابه العزيز، ويبلِّغ ذلك رسوله [e] عنه، فلا حاجةَ بعدَ هذا لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم، فإن الله لابدَّ أنْ يبيِّنه لهمُ ابتداءً من غيرِ سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦)، وحينئذ فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ المهمَّةُ إلى فهم ما أخبرَ الله به ورسولُه، ثمَّ اتباعُ ذلك، والعملُ به.

وأشار e إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمرِه، واجتنابِ نهيه شغلًا عن

---

(١) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين: (١/ ٣٥٠- ٣٥٤) باختصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسائل، فقال: "**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"(١)؛ فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ:

أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عن الله ورسوله e .

ثم يجتهدَ في فهم ذلك، والوقوف على معانيه.

ثم يشتغل بالتصديقِ بذلك إنْ كان من الأمور العلمية.

وإنْ كان من الأمور العملية، بذل وسْعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه.

وتكون همَّتُهُ مصروفةً بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره.

وهكذا كان حالُ أصحابِ النَّبيِّ e والتابعين لهم بإحسانٍ في طلب العلم النافع مِنَ الكتاب والسنة.

... ...

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه ، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولابدَّ أنْ يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمَّة أهل الدين المجمَعِ على هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلكَهم، فإنَّ مَنِ ادَّعى سلوكَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره e ، وترك إكثار الأسئلة، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوزَ ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به، وترك ما يجب العملُ به.

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه:

أنْ يقصِدَ بذلك وجه الله، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوكِ طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومَنْ كان كذلك، وفَّقه الله وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨)، ومن الراسخين في العلم.

[والحاصل أن] مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلُها في كتاب، ولا سنَّة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممَّنِ امتثلَ أمرَ رسول الله e في هذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرةِ توليدِ المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشِيَ عليه أنْ يكونَ مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهيه، تاركًا لأمره.

واعلم أنَّ كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنَّما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ من أرادَ أنْ يعمل عملًا سأل عمَّا شرع الله في ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيّدةً بالكتاب والسنة.

وإنَّما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله، وربَّما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسنة؛ لبعدها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنها.

وفي الجملة: فمن امتثل ما أمر به النَّبيُّ e في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره، حَصَلَ له النجاةُ في الدنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذلك، واشتغلَ بخواطرِهِ وما يستحسنه، وقع فيما حذَّرَ منه النَّبيُّ e من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدمِ انقيادهم وطاعتهم لرسلهم"اهـ[1].

و قال -رحمه الله-: "وحاصلُ الأمر: أنَّ الله تعالى أنزل على نبيِّه الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما يُحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل : ٨٩).

قال مجاهد وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به أو نُهوا عنه.

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيَّنَ الله فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع[2]: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ (الأنعام: ١١٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُون﴾ (التوبة: ١١٥).

ووكل بيان ما أشكل من التنْزيل إلى الرسول e كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٣-٢٥٢)، باختصار، وتصرف يسير.

(٢) جمع بُضع، وهو كناية عن الفرج. كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص:١٢٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وما قُبض e حتّى أكمل له ولأُمَّته الدينَ، ولهذا أنزل عليه بعَرفةَ قَبْلَ موته بمدَّة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ (المائدة: ٣).

وقال e: **"تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ"**(١).

وقال أبو ذرٍّ: **"تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ e وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا"**(٢).

ولَمَّا شكَّ النَّاسُ في موته e، قال عمُّه العبَّاس t: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **" قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ"** أحمد (الميمنية ٤/١٢٦)، (الرسالة ٢٨/٢٦٧، تحت رقم ١٧١٤٢)، و ابنُ ماجة في المقدمة، باب اتِّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٣-٤٤). من حديث العرباض بن سارية، وأخرجه بدونه أبو داود في كتاب السنة، بابٌ في لزوم السنَّة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (٩٥)، وابنُ حبَّان (الإحسان ١٢/١٧٨، تحت رقم ٥). قال الترمذي -رحمه الله-: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ e نَحْوَ هَذَا؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ e نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ e نَحْوَهُ"اهـ.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٥/١٥٣، ١٦٢)، (الرسالة ٣٥/٢٩٠، تحت رقم ٢١٣٦١ و٣٤٦، تحت رقم٢١٤٣٩). وحسنه محققو المسند.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

e حتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، وَأَحَلَّ الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، وَمَا كَانَ رَاعِيَ غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ، يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ[١] بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ[٢]، بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ e كَانَ فِيكُمْ[٣].

---

(١) العضاه واحدتها عضة، كل شجر له شوك يعظم، ومن أعرف ذلك الطلح ، والسلم ، والسيال ، والعرفط ، والسمر ، والشبهان ، والكنهبل ، والغرقد ، والسدر ، والعوسج. غريب الحديث للحربي (٩٢٦/٣).

(٢) أي يسد ما بين حصاص حجارة الحوض بالطين. انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١٠٢/٢).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب وفاة الرسول e ، تحت رقم (٨٣)، بسند مرسل، وسياق طويل، لفظُه: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْغَدَ، حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزْبَدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً، وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ، فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاللهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ، يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاهَ بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيكُمْ أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالًا إلَّا مُبيَّنًا، ولا حرامًا إلَّا مبيَّنًا، لكن بعضَه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانُه، واشتهرَ وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حلِّه أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه"اهـ [١].

=

ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ. قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتْ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَا هُنَا".

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٩٥-٢٠٢)، باختصار وتصرُّف. وتمامُ كلامه أنقله لفائدته، قال -رحمه الله-: " وذلك لأسباب: منها: أنَّه قد يكون النصُّ عليه خفيًّا لم ينقله إلَّا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها : أنَّه قد يُنقل فيه نصَّان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصَّين دون الآخرين، فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغ النصَّان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ. ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيرًا. ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنْزيه. وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا. ومع هذا فلابدَّ في الأمَّة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهًا عليه، ولا يكون عالمًا بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجورًا غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله e في المشتبهات: **"لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ"**، فدلَّ على أنَّ من الناس من يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء. وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، هو أنَّ مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقَّن. ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

=

وهو ثبوتُ ملك الغير عليه. فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظنِّ وقوعُه كإسحاق بن راهويه . والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه. وأمَّا ما لا يُعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره، فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابُه. فإنْ كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ. ومن هذا أيضًا ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقَّن زوال أصله، فيجوز استعمالُه. وما أصلُه الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقين حلِّه من التذكية والعقد. فإنْ تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصلُه الحرمة على التحريم. ويرجع فيما أصلُه الحلُّ إلى الحِلِّ. فإنْ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسةُ ما أصلُه الطهارة، فهذا محلُّ اشتباه؛ فمن العلماء من رخَّص فيه أخذًا بالأصل. ومنهم من كرهه تنزيهًا. ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظنُّ النجاسة. وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك. وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منْزلةٌ بينَ الحلال والحرام، يعني: الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام. وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّدًا بين أصول تجتذبهُ. وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبيَّن أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبيُّ e ، قد يتبيَّنُ لبعضِ النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لما عِنده مِنْ ذلك من مزيدِ علمٍ. وكلام النَّبيِّ e يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: أحدهما: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهها عليه. والثاني: من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه. ودلَّ كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها. ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم. وهذا من أظهر الأدلَّة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عند الله U ، وغيرُه ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنْ كان يعتقدُ فيها اعتقادًا يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلًا، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤُه لعدم اعتماده "اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الشنقيطي -رحمه الله-: "وقولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكتاب تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: من الآية ٨٩).

ذكر جلَّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نزَّل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبيانًا لكلِّ شيء. وبيَّن ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكتاب مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام : ٣٨) على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن. أمَّا على القول بأنه اللَّوح المحفوظ، فلا بيان بالآية.

وعلى كل حال، فلا شكَّ أن القرآن فيه بيان كلِّ شيء.

والسنَّة كلُّها تدخل في آية واحدة منه، وهي قولُه تعالى: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرسول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا﴾ (الحشر : ٧)"اهـ[١].

قلت: فإذا تقرَّر ذلك، فإن القرآن صالح ومصلح لكل زمان ومكان، ولا يسع أحدًا أن يفسِّره تفسيرًا يشاقق فيه ما جاء عن الرسول e من بيان للقرآن الكريم، أو ما جاء عن الصحابة y من تفسير.

---

(١) أضواء البيان- تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت- (٢/٤٢٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: قواعد تفسير القرآن بالقرآن:

وأذكر هنا ما جمعت من قواعد تفسير القرآن بالقرآن، وهي التالية:

قاعدة: تفسير القرآن بالقرآن أفضلُ طرق التفسير.

قاعدة: تفسير القرآن بالقرآن ليس من الرأي.

قاعدة: لا يقال: إن تفسير القرآن بالقرآن ليس من التفسير بالمأثور.

قاعدة: دلالة ألفاظ القرآن الكريم.

قاعدة: عبارة المفسِّر في اختلاف التنوُّع.

قاعدة: من مصادر تفسير القرآن بالقرآن: التفسير بالقراءات الثابتة.

قاعدة: أقسام القراءات من جهة التفسير.

قاعدة: فوائد تعدُّد القراءات.

قاعدة: مهمَّات لمن يطلب أثر القراءات في التفسير.

قاعدة: في التفسير بالقراءة الشاذَّة.

قاعدة: لا يستقلُّ تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنَّة.

وإليك البيان:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة

تفسير القرآن بالقرآن أفضل طرق التفسير.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اُخْتُصِرَ مِنْ مَكَانٍ، فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ"اهـ(١).

وقال ابنُ قيِّم الجوزية: "إن تفسير القرآن بعضه ببعض هو أولى التفاسير ما وجد إليه السبيل. ولهذا كان يعتمده الصحابة e والتابعون والأئمَّة بعدهم"اهـ(٢).

قاعدة

تفسير القرآن بالقرآن ليس من الرأي

تفسير القرآن بالقرآن لا يدخله الرأي إلا من جهة بيان الارتباط، أمَّا من جهة المعنى فلا؛ إذ الاجتهاد الذي يطرأ على هذا النوع خارج عن التفسير، بمعنى أن المفسِّر لا يأتي من عنده بمعنى للآية، إنما يربط معنى الآية بآية أخرى، مبيِّنة لها.

ولذا يعتبر تفسير القرآن بالقرآن من باب تفسير المنقول (القرآن) بالمنقول (القرآن). لا مدخل للتفسير بالرأي فيه.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "وَيَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُفَسَّرَ إحْدَى

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، (ضمن مجموع الفتاوى): (١٣/ ٣٦٣).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة – المحققة-: (ص١٠٢٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْآيَتَيْنِ بِظَاهِرِ الْأُخْرَى، وَيُصْرَفَ الْكَلَامُ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ سُمِّيَ تَأْوِيلًا وَصَرْفًا عَنِ الظَّاهِرِ، فَذَلِكَ لِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَيْهِ؛ **لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ لَيْسَ تَفْسِيرًا لَهُ بِالرَّأْيِ**"اهـ[1].

وكذا تقييد مطلق آية بأخرى هو من تفسير القرآن بالقرآن، لا مدخل للرأي فيه[2].

ومجرَّد قيام العالم بعمليَّة الربط بين معنى آية وآية لا يجعله مما يدخله الرأي والاجتهاد؛ لأن ذلك يحصل حتى في تفسير القرآن بالسنَّة في مواضع كثيرة، وكذا في مواضع من تفسير القرآن بقول الصحابيِّ، وهذا يلزم منه أن لا تفسير مأثورًا في جميع الأنواع!

قاعدة

لا يقال: إن تفسير القرآن بالقرآن ليس من التفسير بالمأثور!

لأن المراد بالمأثور هو الذي لا يدخله رأي، فلا تصرُّف بالرأي من المفسِّر في تفسير القرآن بالقرآن، وهذا المعنى الاصطلاحي خاص بالمفسِّرين وعلماء علوم القرآن، بخلاف غيرهم.

والسيُّوطيُّ لَمَّا سمَّى كتابه (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) أراد بالمأثور الأثر، فهو يريد الأثر والخبر بمصطلح علماء الحديث، ولكل أهل فنٍّ اصطلاحُهم

---

(١) مجموع الفتاوى: (٦/ ٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٥/ ٤٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاصُّ بهم.

وها هو قد صرَّح بهذا، حيث قال في مقدمة "الدرُّ المنثور":

"وبعدُ: فلمَّا ألَّفت كتاب "ترجمان القرآن"، وهو التفسير المسند عن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-، وأصحابه -رضي الله عنهم- أجمعين، وتمَّ بحمد الله تعالى في مجلَّدات، وكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرَّج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخَّصت منه هذا المختصر، مقتصرًا فيه على متن الأثر، مصدِّرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسمَّيته بـ "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، واللهَ أسأل أن يضاعف لمؤلِّفه الأجور، ويعصمه من الخطأ والخطل والزور، بمنِّه وكرمه؛ إنه هو البرُّ الغفور"اهـ[1].

وهذا الكلام ينبئ أنه لا يريد إلا المعنى الخاص بعلم الحديث من كلمة الأثر.

أمَّا علماء التفسير وعلوم القرآن، فإن للتفسير بالمأثور عندهم معنى خاص، وهو التفسير بالمنقول، بمعنى التفسير الذي لا يدخله رأي، وليس للمفسِّر فيه إلا النقل، فلا يدخل فيه برأيه. وهو بهذه الخصوصية يقابل التفسير بالرأي!

فإن قيل: أليس تفسير القرآن بقول الصحابيِّ من التفسير بالمأثور اصطلاحًا، ويدخله رأي الصحابي؟

---

(١) الدر المنثور / المقدمة/ (١/ ٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالجواب: بلى، تفسير الصحابيِّ من التفسير بالمأثور المنقول.

نعم يدخله رأي الصحابي، لكن رأي الصحابي ليس كرأي غيره، وذلك أن الصحابة اختصُّوا بمعرفة معاني القرآن وفهمها عن رسول الله r الذي بيَّن لهم ما نزل إليهم، فالصحابيُّ حينما يأتي بمعنى للآية من رأيه إنما يبنيه على المعنى الأصلي الذي تلقَّاه عن رسول الله r ، ومن هنا كان كلام الصحابة في التفسير ليس ككلام غيرهم، بل هو ينبئ عن معنى ضمني تلقَّاه الصحابيُّ من عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- و بنى عليه.

وهذا مبنيٌّ على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيَّن معاني جميع القرآن العظيم، كما بيَّن لهم لفظه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إذ هو ما نصَّ عليه القرآن العظيم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل من الآية ٤٤).

وإنما خلافهم في كيفية حصول هذا البيان؟

والذي يظهر أن الرسول ^ بيَّن بعض القرآن بيانًا مباشرًا، وبيَّن بعضه الآخر بيانًا غير مباشر، في ما نقل من سنَّته التي بيَّنت تفاصيل الشرع والحلال والحرام، ومنه ما بيّنه صلَّى الله عليه وسلَّم بخُلُقه[١]، فقد كان صلَّى الله عليه وسلَّم: "خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"[٢].

---

(١) ولابن تيمية فصل طويل في تقرير أن الرسول -صلى الله عليه وسلَّم- قد بيَّن جميع معاني القرآن العظيم، هو أوَّل فصول رسالته: "مقدمة في أصول التفسير"، انظره مع شرحي له.

(٢) أخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث رقم (٧٤٦)، عَنْ سَعْدِ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، في حديث طويل، فيه: قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهَّ - =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك عظَّم الأئمَّة كلام الصحابة!

لا أنه حجَّة مستقلَّة كالقرآن والسنة، ولكن لما اختصُّوا به، فهو حجة بالتبع.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ):" إِذَا لَمْ نَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا؛ وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ "اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام أيضًا:" مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ

=

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ الْقُرْآنَ". وعند أحمد (الميمنية ٦/٩١)، (الرسالة ٤١/١٤٩-١٥٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ؟! قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ؟ قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ؛ أَمَا تَقْرَأُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ ؟!".

(١) مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوى) (١٣/٣٦٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا"اهـ[١].

وقال -رحمه الله-: " مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهِ، مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ" اهـ[٢].

وقال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) :"لا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَن بعده، فهم أعلم الأمة بمراد الله U من كتابه، فعليهم نزل، وهم أوَّل من خُوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعدل عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيلًا "اهـ[٣].

قاعدة

دلالة ألفاظ القرآن الكريم

تفسير القرآن بالقرآن:

تارة يكون من باب المطابقة.

وتارة يكون من باب التضمُّن.

وتارة يكون من باب الالتزام.

فالآية تطابق الآية.

---

(١) مقدمة في أصول التفسير: (ضمن مجموع الفتاوى) (١٣/ ٣٦١). ومع شرحها لمحمد بازمول (ص:١٩٠-١٩٢).

(٢) مَجموع الفتاوى: (١٣/ ٢٤٣).

(٣) إغاثة اللهفان: (١/ ٤٣٣) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو الآية تدلُّ على جزء معنى الآية.

أو الآية تدلُّ على لازم معنى الآية.

قاعدة

عبارة المفسِّر في اختلاف التنوُّع

تفسير القرآن بالقرآن قد يحتمل أكثر من معنى وكلها صحيح، إذ لا تدافع بينها.

وهنا تكون عبارة المفسِّر في الترجيح بين الأقوال، بأن يقول:

الأصحُّ. ومقابله صحيح.

أو الأرجح، ومقابله راجح.

والأصوب، ومقابله صواب.

والأظهر، ومقابله ظاهر.

وهذا لأن جميع المعاني صحيحة، تدلُّ عليها الآية أو الآيات.

قاعدة

من مصادر تفسير القرآن بالقرآن: التفسير بالقراءات الثابتة

من تفسير القرآن بالقرآن تفسير القراءة بالقراءة.

والمقصود هنا تفسير القراءة المتواترة والصحيحة بالقراءة المتواترة والصحيحة. والمراد بالصحيحة ما لها حكم التواتر، وهي القراءة التي صحَّ سندها، ووافقت رسم المصحف والعربية ولو بوجه، وتلقَّاها العلماء بالقبول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة

أقسام القراءات من جهة التفسير

أحوال القراءات في التفسير تختلف من قراءة وقراءة، على الأحوال التالية:

١ - قراءات لا تعلُّق لها بالتفسير. وهي ما كان فيها اختلاف اللفظ، والمعنى واحدٌ. كالاختلاف في (الصراط، الزراط، والسراط). و(عليهم) و(إليهم) و(لديهم) بضم الهاء مع إسكان الميم، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها. و (يؤده إليك)، و(نؤته منها) و (فألقه إليهم) بإسكان الهاء وبكسرها، مع صلتها واختلاسها. ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط. ومنه ما يتنوَّع صفة النطق به كالهمزات، والمدَّات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها، ونحو ذلك.

٢ - قراءات تتعلَّق بالتفسير من جهات متفاوتة:

أ) ما يكون الاختلاف فيها بين اللفظ والمعنى، و يجوز اجتماعهما في شيء واحد؛ نحو: (مالك يوم الدين) و (ملك يوم الدين) في الفاتحة؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى؛ لأنه مالك يوم الدين وملكه. وكذا (بما كانوا يَكْذِبون)، و(يُكَذِّبون)؛ لأن المراد بهما هم المنافقون؛ لأنهم يكذِّبون بالنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ويَكذِبون في أخبارهم. وكذا (كيف ننشرها) و (ننشزها) بالراء والزاي؛ لأن المراد بهما هي العظام، وذلك أن الله أنشرها أي أحياها، وأنشزها أي رفع بعضها إلى بعض حتى التأمت، فضمَّن الله تعالى المعنيين في القراءتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب) اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا، مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضادَّ، نحو (وظنُّوا أنهم قد كُذِّبوا) و (كُذِبوا) بالتشديد والتخفيف.

وهي من هاتين الجهتين:

تارة توسّع المعنى.

وتارة توضِّح المراد.

وتارة تخصِّص العام، وتقيِّد المطلق، وتبيِّن المجمل.

وتارة تزيل الإشكال.

قاعدة

فوائد تعدُّد القراءات[١]

الأولى: للتخفيف على هذه الأمَّة، وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها شرفًا لها، وتوسعة، ورحمة، وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبيِّها أفضل الخلق وحبيب الحق؛ حيث أتاه جبريل فقال له: "**إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَّ مُعَافَاتِهِ وَمَعُونَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**". ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف[٢].

---

(١) النشر (١/ ٢٢، ٢٨-٢٩، ٥٢-٥٤).

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، حديث رقم (٨٢١)، عن أُبي بن كعب رضي الله عنه. ولفظه: " عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَّ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية: ما يكون لبيان حكم مجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ) فإن هذه القراءة تبيِّن أن المراد بالأخوة هنا هو الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه.

الثالثة: ما يكون مرجِّحًا لحكم اختلف فيه؛ كقراءة: (أو تحرير رقبة مؤمنة) في كفَّارة اليمين، فيها ترجيح لاشتراط الإيمان فيها.

الرابعة: ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين: (يطْهُرن ويطَّهَّرْن) بالتخفيف والتشديد، ينبغي الجمع؛ وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها، وتطهَّر بالغسل.

الخامسة: ما يكون لأجل اختلاف حكمين شرعيين؛ كقراءة (وأرجلكم) بالخفض والنصب؛ فإن الخفض يقتضى فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيَّنهما النبيُّ e، فجعل المسح للابس الخفِّ، والغسل لغيره.

السادسة: ما يكون لإيضاح حكم يقتضى الظاهر خلافه؛ كقراءة (فامضوا إلى ذكر الله)، فإن قراءة (فاسعوا) يقتضى ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضِّحة لذلك، ورافعة لما يتوَّهم منه.

السابعة: ما يكون مفسِّرًا لما لعلَّه لا يعرف؛ مثل قراءة: (كالصوف

=

تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَّ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَّ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنفوش).

الثامنة: ما يكون حجَّة لأهل الحق، ودفعًا لأهل الزيغ؛ كقراءة: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت نعيمًا وملكًا كبيرًا﴾ بكسر اللام؛ وردت عن ابن كثير وغيره[١].

التاسعة: ما يكون حجَّة بترجيح لقول بعض العلماء؛ كقراءة: ﴿أو لمستم النساء﴾ إذ اللمس يطلق على الجَسِّ والمسِّ؛ كقوله تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم﴾ أي مسُّوه، ومنه قولُه e : "**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ**"[٢].

العاشرة: ما يكون حجَّةً لقول بعض أهل العربية؛ كقراءة: ﴿والأرحام﴾ بالخفض.

الحادية عشر : ما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوُّع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها، لم يخف ما كان في ذلك من التطويل.

الثانية عشر: ما في ذلك من عظيم البرهان، وواضح الدلالة؛ إذ هو مع

---

(١) كذا في النشر (١/ ٤١). وهي غير الرواية المتواترة عن ابن كثير، وفي كتاب الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ليوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ) (١/ ٥٥١): "وروى يعلى بن حكيم عن ابْن كَثِيرٍ في سورة الإنسان (وَمُلْكًا كَبِيرًا) بكسر اللام كابن عباس، وعلي رضي اللهَّ عنهما"اهـ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمُقِرِّ: لعلَّك لمست أو غمزت؟ حديث رقم (٦٨٢٤)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: أَنِكْتَهَا؟ - لَا يَكْنِي- قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كثرة هذا الاختلاف وتنوُّعه لم يتطرَّق إليه تضادٌّ، ولا تناقض، ولا تخالف، بل كله يصدِّق بعضه بعضًا، ويبيِّن بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به صلَّى الله عليه وسلَّم.

الثالثة عشر: سهولة حفظه، وتيسير نقله على هذه الأمة؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملًا من الكلام تؤدِّي معاني تلك القراءات المختلفات، لا سيَّما فيما كان خطُّه واحدًا، فإن ذلك أسهل حفظًا، وأيسر لفظًا.

الرابعة عشر: إعظام أجور هذه الأمَّة من حيث إنهم يفرِّغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبُّع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسراره وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر، وإمعانهم الكشف عن التوجُّه والتعليل والترجيح، والتفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم﴿فاستجاب لهم ربُّهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى﴾ (آل عمران:١٩٥).

الخامسة عشر: ومنها بيانُ فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقِّيهم كتاب ربِّهم هذا التلقِّي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عن لفظةٍ لفظةٍ، والكشف عن صيغةٍ صيغةٍ، وبيان صوابه، وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده، حتى حموه من خلل التحريف، وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا تحريكًا ولا تسكينًا، ولا تفخيمًا ولا ترقيقًا، حتى ضبطوا مقادير المدَّات، وتفاوت الإمالات، وميَّزوا بين الحروف بالصفات، مما لم يهتد إليه فكر أمة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمم، ولا يوصل إليه إلا بإلهام بارئ النسم.

السادسة عشر: ما ادَّخره الله من المنقبة العظيمة، والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسنادها كتاب ربِّها، واتصال هذا السبب الإلهي بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأمة المحمدية، وإعظامًا لقدر أهل هذه الملة الحنيفية، وكل قارئ يوصل حروفه بالنقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعًا بوصله، فلو لم يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت، ولو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوَفَت.

السابعة عشر : ظهور سرِّ الله في تولِّيه حفظ كتابه العزيز، وصيانة كلامه المنزَّل بأوفى البيان والتمييز، فإن الله تعالى لم يخل عصرًا من الأعصار، ولو في قطر من الأقطار، من إمام حجَّة قائم بنقل كتاب الله تعالى، وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقراآته، يكون وجوده سببًا لوجود هذا السبب القويم على ممرِّ الدهور، وبقاؤه دليلًا على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور.

الثامنة عشر : معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة، وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيُظنُّ اختلافًا، وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة، وقد تعرَّض السلف لذلك. فأخرج ابن جرير في قوله تعالى: **[**لقالوا إنما سكِّرت أبصارنا**]** من طرق عن ابن عباس وغيره: "أن سُكِّرَت بمعنى سُدَّت".

ومن طرق أنها بمعنى: أُخِذَت.

ثم أخرج عن قتادة قال: من قرأ سُكِّرت مشدَّدة، فإنما يعني: سُدَّت، ومن قرأ: سكرت مخفَّفة، فإنه يعني: سُحِرَت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومثلُه قولُه تعالى :﴿سرابيلهم من قطران﴾ أخرج ابن جرير عن الحسن: أنه الذي تهنأ به الإبل. وأخرج من طرق عنه وعن غيره : أنَّه النحاس المذاب.

وليسا بقولين، وإنما الثاني تفسير لقراءة: (من قَطْرٍ آنٍ) بتنوين قطرٍ، وهو النحاس، و﴿آنٍ﴾ شديد الحرِّ، كما أخرجه ابن أبي حاتم هكذا عن سعيد بن جبير.

وما ورد عن ابن عباس وغيره في تفسير آية: ﴿أو لامستم﴾ هل هو الجماع أو الجسُّ باليد؟ فالأوَّل تفسير لقراءة: لامستم. والثاني لقراءة: لمستم، ولا اختلاف.

قاعدة

مهمَّاتٌ لمن يطلب أثر القراءات في التفسير

الأولى: أن حقيقة اختلاف القراءات أنه اختلاف تنوُّع وتغاير، لا اختلاف تضادٍّ وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾(النساء:٨٢).

الثانية: نعتقد أن معنى إضافة كلِّ حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم، إنما هو من حيث إنه كان أضبط له، وأكثر قراءةً وإقراءً به، وملازمة له، وميلًا إليه، لا غير ذلك. وإضافة الحروف والقراءات إلى أئمَّة القراءة ورُواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، وداوم عليه ولزمه، حتى اشتهر وعُرف به، وقُصد فيه، وأُخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرَّاء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع، ورأي، واجتهاد(١).

الثالثة: افترق اختلاف القرَّاء عن اختلاف الفقهاء، بأن اختلاف القرَّاء في القراءات الثابتة، كلَّه حقٌّ وصوابٌ، نزل من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه. واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهاديٌّ، والحق في نفس الأمر فيه واحد؛ فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ. وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك، ونؤمن به.

الرابعة: لا يجوز الترجيح بين القراءات المقبولة؛ لأن كلَّ ما صحَّ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلَّم - من ذلك، فقد وجب قبولُه، ولم يسع أحدًا من الأمَّة ردُّه، ولزم الإيمانُ به، وأن كلَّه منزَّل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علمًا وعملًا، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى، ظنًّا أن ذلك تعارض، وإلى ذلك أشار عبدُ الله بن مسعود -رضي الله عنه- لَمَّا أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ السَّلامَ، وَأَمَرَهُمْ " بِتَقْوَى اللهَّ، وَأَنْ لَا يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَتَنَازَعُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ، وَلا يَتَسَاقَطُ، وَلا يَنْفُذُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، أَلا تَرَوْنَ أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ فِيهِ وَاحِدَةٌ، حُدُودَهَا، وَقِرَاءَتَهَا، وَأَمْرَ اللهَّ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحَرْفَيْنِ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ الآخَرُ، كَانَ ذَلِكَ الاخْتِلافَ، وَلَكِنَّهُ جَامِعُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ

---

(١) وأسانيد القراءات التي تذكر أوَّل كتب القراءات هي أسانيد هذا الاختيار، وليست هي العمدة في التواتر، وإنما العمدة فيه نقل الكافَّة عن الكافَّة، كما نبَّه عليه أهلُ العلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قَدْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ خَيْرِ مَا فِي النَّاسِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا يُبَلِّغَنِيهِ الإِبِلُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنِّي لَطَلَبْتُهُ، حَتَّى أُزَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ عَامَ قُبِضَ مَرَّتَيْنِ، كُنْتُ إِذَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَخْبَرَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، فَمَنْ قَرَأَ عَلَى قِرَاءَتِي فَلا يَدَعْهَا رَغْبَةً عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَنْ جَحَدَ بِحَرْفٍ مِنْهُ جَحَدَ بِهِ كُلِّهِ"(١).

---

(١) أثر صحيح الإسناد، أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١/٤٠٥)، (الرسالة ٦/٣٩٥، تحت رقم ٣٨٤٥)، ومحمد ابن الضريس في فضائل القرآن (ص١٢٩-١٣٠برقم٣٠٧) –ووقع تصحيف في أسماء رجال إسناده-، ومن طريق أحمد أخرجه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/١٤١)، من طريق شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ هَمْدَانَ - مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا -، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الله، أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ...، وساقه"، وأخرجه ابنُ شبَّة في أخبار المدينة (٢/١٢٦برقم١٧٤٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٧)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣/٥٣٤برقم٢٠٧٤)، ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/١٤١)، من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن عابس النخعي، عن رجل وُصف صفةً يُرى أنه عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود : أَنَّهُ أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ... وساقه". وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٠٤) من طريق شَقِيقِ بن سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فَيُوَدِّعَهُمْ، فَاجْتَمَعُوا فِي ظُلَّةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وساقه. والرجل المبهم عند أحمد والبيهقي هو عمرو بن شرحبيل، وهو الهمداني ثقة. جاء توضيحه في سند أحمد نفسه، بوصفه في السند بأنه من همدان، وفي الطبراني حيث قال في السند: " عَنْ رَجُلٍ وُصِفَ صِفَةً يُرَى أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ"، في غريب الحديث للحربي- الشاملة- (٣/٣١٧). ورواه إبراهيم الحربي في غريبه الحديث (٢/٨٦٩) –مصرَّحًا باسمه- فقال: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن عَابِسٍ، عَنْ عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ - أَحْسِبُهُ- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَا تَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَ لَا يُخْتَلَفُ فِيه،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلى ذلك أشار النبيُّ -صلى الله عليه وسلَّم- حيث قال لأحد المختلِفَيْن: "**أَحْسَنْتَ**"(١).

=

وَلَا يُتَشَانُّ. وهذا سند صحيح. وأخرج البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القرَّاء من أصحاب النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٥٠٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه، حديث رقم (٨٠١)، ولفظه عند مسلم: "عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟! لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ" .

(١) أخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، حديث رقم (٨٢٠)، من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَآ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". والحديث ذكره ابن الجزري –رحمه الله- بلفظه تامًّا في النشر (١/ ٣١)، وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة. وقد رواه الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤٢رقم١٤٥٤)، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم ، وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيِّ بن كعب t . ولفظه: " عن أبي بن كعب قال: دخلت المسجد أصلي،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي الحديث الآخر: "**أَصَبْتَ**"[١].

وفي الآخر: "**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**"[٢] فصوَّب النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قراءة كلٍّ من المختلفين، وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله.

=

وافتتحت النحل فقرأت ثم جلست، فجاء رجل فقام يصلي فافتتح النحل فقرأها فخالفني في القراءة فلما انفتل قلت : من أقرأك ؟ قال: النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم جاء رجل آخر فقام يصلي فافتتح النحل فقرأ فخالفني وخالف صاحبي، فلما انفتل قلت: من أقرأك ؟ قال : النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: فدخل في صدري من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية، قال: فأخذت بأيديهما فانطلقت بهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت: استقرئ هذين، فاستقرأ أحدهما، فقال: « أحسنت »، فدخل في صدري من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية. قال: فضرب بيده في صدري، وقال: « أعيذك بالله يا أبي من الشك ». قال: وأخسأ الشيطان عني. ثم قال: « إن جبريل أتاني فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، قلت: اللهم خفف عن أمتي ثم عاد فقال : إن ربك يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف أعطاك بكل ردة مسألة فقلت : رب اغفر لأمتي رب اغفر لأمتي واختبأت الثالثة شفاعة لأمتي يوم القيامة فما من أحد إلا يرغب إلي فيها حتى إبراهيم خليل الرحمن ».

(١) أخرج الحميدي في مسنده (١/ ١٦٣، تحت رقم ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (الحوت ٦/ ١٣٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٧٦، تحت رقم ٣٣٢٠). عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ الأنصارية قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، أَيَّهَا قَرَأْتَ ، أَصَبْتَ". وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، تحت رقم (٢٤١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، حديث رقم (٨١٨)، ولفظه عند البخاري: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخامسة: لا تلازم بين تسميتهم للقراءة بالشاذة وعدم تجويزهم القراءة في الصلاة بالشاذ، وبين الاستفادة منها في التفسير واللُّغة.

قاعدة

في التفسير بالقراءة الشاذَّة

تفسير القرآن بالقراءة الشاذَّة لا يدخل في تفسير القرآن بالقرآن.

غايتُه أنه من باب تفسير القرآن بالسنَّة.

وهذا مبنيٌّ على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونُه من الأحرف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟[١].

الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا.

وصوَّبه ابن تيمية[٢] (ت٧٢٨هـ). وصحَّحه ابنُ الجزري[٣] (ت٨٣٣هـ) رحمهما الله.

وذهب فريقٌ من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه.

قال ابنُ تيمية معقِّبًا على ما ذهب إليه هذا الفريق من أهل الكلام:

=

عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ، قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ".

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ما سبق، وقارن بالنشر: (١/ ١٥).

(٣) النشر: (١/ ١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"والصواب القطع بخطأ هؤلاء"اهـ[١].

فالروايات التي صحَّ سندُها إلى الصحابي، وخالفت رسم المصحف، لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا يجب علينا القطع بكونها ليست منها، وهي إمَّا أن يصرِّح الصحابي برفعها أو لا.

فإن صرَّح برفعها، فحكمها على أدنى الأحوال حكم خبر الآحاد.

وإن لم يصرِّح برفعها، فأدنى الأحوال حينئذ أن تُعَدَّ هذه القراءة قول صحابيٍّ في تفسير القرآن الكريم، فتكون من باب تفسير القرآن بقول الصحابيِّ. ويغلب على الظنِّ أن الصحابيَّ لا يدرج في الآية شيئًا إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ، فآلَ إلى كونه مرفوعًا حكمًا، والله أعلم.

وهذا خلافًا لمن قال: لا يُعمل بها في شيء؛ ومأخذ هؤلاء: أن الراوي لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، ولم يروه في معرض الخبر، فإذا بطل كونه قرآنًا بطل من أصله، فلا يحتجُّ به على شيء[٢].

ويعقَّب على هذا المأخذ؛ بعدم التسليم ببطلان كونه قرآنًا، لأن الصواب هو التوقُّف في ذلك، أعني أن ما صحَّ سندُه وخالف رسم المصحف، لا نقطع بقرآنيته (بكونه من الأحرف السبعة)، ولا نقطع بعدم قرآنيته، كما سبق قبل قليل. وليس أقلَّ من الاحتجاج به كخبر آحاد.

ويمكن أن يجاب ثانيًا على سبيل التنزُّل في الحوار: بأنه لا يلزم من بطلان

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١/ ٤٧)، أضواء البيان: (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كونه قرآنًا بطلان كونه خبرًا؛ إذ لا تلازم بين الأمرين.

والعمل بالقراءة الشاذَّة هو ما ذكره القاضي أبوالطيب والقاضي حسين، والروياني، والرافعي، تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد، وصحَّحه ابنُ السبكي[١].

قاعدة

لا يستقلُّ تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنَّة.

خلافًا للقرآنيِّين وبعض الناس؛ الذين ذهبوا إلى الاكتفاء بهذا، وهؤلاء قد ردَّ عليهم الرسولُ ﷺ بقوله: **" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ"**. أخرجه أبو داود.

ورواه الترمذي ولفظه: **"أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا حَرَّمَ اللهُ"**[٢].

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٣-٤٧٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية ابن العطار (١/ ٣٠٠-٣٠١)، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١)، الإتقان – أبوالفضل - (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب رقم (٦٠)، حديث رقم (٢٦٦٤)، وقال: "حسن غريب".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الدارمي -رحمه الله-: "يقولُ: أوتيتُ القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصِّه، وما[١] هي مفسِّرة لإرادة الله تعالى به"[٢].

فالسنَّة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته وجودُ المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمَنُ به ويصدَّق به، ومتشابهه يُسَلَّم له، ويُحْكَم بالْمُحْكَم عليه. والسنَّة فيها محكمٌ ومتشابهٌ، يصدَّق بهما، ويحمَلُ متشابهها على محكمها.

فالسنَّة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَآآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧).

وقال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ (النساء:٨٠).

=

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/٧)، وكذا محقِّق جامع الأصول (١/٢٨١).

(١) (ما) بمعنى الذي والتي، وليست نافية، والمعنى: أو تيت مثل القرآن من السنن التي لم ينطق القرآن بها، وأوتيت الذي هو مفسر لمراد الله بالقرآن.

(٢) نقله في الحجَّة في بيان المحجَّة (٢/٢٩٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الله -تبارك وتعالى: ﴿وَكَذلِك أَوحيْنآ إليك رُوحاً من أمْرِنا مَاكُنْت تدرِي مَا الكتابُ ولا الإيمَانُ ولكِن جَعَلْناهُ نُوراً نهْدِي بِهِ مَنْ نشاءُ مِنْ عِبادنَا وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ اللهِّ الّذِي لَهُ مَا فِي السَّموَات وَمَا فِي الأرْضِ أَلاَ إِلَى اللهِّ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ (الشورى:٥٢-٥٣).

قال الشافعيُّ -رحمه الله-: "وفي شهادته له [r] بأنَّه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إيَّاها في الآي ذكر : ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله، واتباع أمره.

قال الشافعيُّ: **وما سنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّهُ. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ اللهِّ﴾ (الشورى:٥٢-٥٣).**

وقد سنَّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتِّباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا، لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه: أن رسول الله قال: "**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"(١).

قال سفيانُ: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا.

قال الشافعيُّ: الأريكة: السرير.

وسُنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدُهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسولُ الله كما أنزل الله.

والآخر: جملةٌ، بيَّن رسولُ الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبيِّ من ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، بابٌ في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، في كتاب العلم باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ، حديث رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجة، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، حديث رقم (١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠، تحت رقم ٣٧٥، علوش). ولفظ الحديث عند الترمذي بسنده قال: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**". والحديث قال عنه الترمذيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلًا، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الِانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اسْمُهُ أَسْلَمُ"اهـ، وصحَّح الشيخ أحمد شاكر الحديث، في تحقيقه للرسالة (ص٩٠)، وتقدَّم حديث المقدام بن معد يكرب بمعناه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان:

أحدُهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسولُ الله مثل ما نصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّة قط، إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيِّن عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فما أحلَّ وحرَّم، فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأثبتت سنَّته بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعِه كل ما سنَّ، وسنَّتُه الحكمةُ: الذي ألقي في رُوعِه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعِه سُنَّته.

ثم قال: فكان مما ألقي في رُوعه سنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرَّق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأيُ هذا كان، فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلقه عذرًا، بخلاف أمر عَرَفه من أمر رسول الله، وأنْ قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجَّته، بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعْلم من عرف منها ما وصفنا أن سنَّته صلى الله عليه إذا كانت سنَّة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يتلونه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله، ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا"اهـ[1].

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) -رحمه الله-: "المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتَّبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتجَّ محتجٌّ بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله r قال: "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"، فكل سنَّة ثبتت عن رسول الله r لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسيرٌ للتنزيل، والسنَّة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلِّمها الرسولَ الله r ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسولُ الله r ، إذا كان ذلك بإسناد ثبت

---

(١) الرسالة للشافعي: (ص٨٨-١٠٥) باختصار. وانظر: إبطال الاستحسان (ضمن الأم: ٧/٢٩٩)، الموافقات: (٤/١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنَّة سنَّها رسول الله r لأمته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابنُ أبي يعلى، انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١٦٣-١٦٤)، ولا يسلَّم له، إذ مرجع اجتهاده r إلى الوحي، فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، ولا يُقَرُّ على خطأ، فآل الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه"اهـ(١).

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ): "ذكر السنة على كم تتصرَّف.

قال أبو عبد الله: فالسنَّة تتصرَّف على أوجه: سنَّةٌ اجتمع العلماء على أنَّها واجبة. وسنَّة اجتمعوا على أنَّها نافلة. وسنَّة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنَّة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرَّف على وجهين:

أحدهما: عمل. والآخر: إيمان.

فالذي هو عمل يتصرَّف إلى أوجه:

سنَّة اجتمعوا على أنها تفسيرٌ لما افترضه الله مجملًا في كتابه، فلم يفسِّره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

والثاني: سنَّة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبيِّنة في خاصِّ القرآن وعامِّه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبيِّن عن خاصِّه وعامِّه، وتفسِّر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنَّة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حَكَم الله به في كتابه، وسنَّة هي زيادة من النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ليس لها أصل في الكتاب، إلا جملة الأمر بطاعة النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، والتسليم لحكمه وقضائه،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والانتهاء عما نهى عنه"اهـ[١].

(١) كتاب السنة لابن نصر: (ص٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

فضل السنة وقواعد تفسير القرآن بها[١]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فضل السنة النبوية.

المبحث الثاني: قواعد تفسير القرآن بالسنة.

وإليك البيان:

---

(١) كنت قد شاركت بهذا الفصل في دورة (إعداد باحثة في التفسير)، ضمن مناشط الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه والمنعقدة في ٨-٩ / ٢ /١٤٣١هـ. ثم ألقيتها على هيئة محاضرة ضمن مناشط ديوانية التفسير بالطائف، بدعوة من فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله القرشي -سلَّمه الله ورعاه-، وذلك في ١٨/٦/١٤٣١هـ. ثم نشرته بعد تحكيمه في مجلة (سنن) للجمعية العلمسة السعودية للسنة وعلومها، في العدد الثالث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: فضل السنَّة النبويَّة.

الفصل الأول: فضل السنَّة النبويَّة ومكانتها.

أنزل الله -عز وجل- كتابه على رسوله محمد r ، منجَّمًا في ثلاثة وعشرين عامًا.

عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس t ، قال: "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً، [فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَحْدَثُوا شَيْئًا، أَحْدَثَ اللهُ لَهُمْ جَوَابًا]، ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ (الفرقان:٣٣)، ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ (الإسراء:١٠٦)."[(١)].

فكان في نزوله بيانٌ وتفسيرٌ وهدًى ورحمةٌ.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف، الهند (١٠/ ٥٣٢)، والنسائي في فضائل القرآن: (ص٢٧)، وفي التفسير: (ص١٥٦، رقم ٣٩٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، في فضائل القرآن: (ص٣٤٣، رقم ٨٠٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٧١-٧٢، رقم ١١٦ و١١٧)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان –حديث أكاديمي- (ص٢٤٩-مختصر المقريزي)، والطبري في التفسير (١٧/ ٥٧٤)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٠٤، رقم ٧٠٣)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٧/ ١٣١ – ١٣٢)، وفي الأسماء والصفات: (ص٣٠٣). وأبو القاسم التيمي في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠٧-١٠٨، رقم ٦٠ و٦١). وصحَّحه الحاكم، وابنُ كثير في فضائل القرآن: (ص٦)، والسيوطي في الإتقان -أبوالفضل- (١/ ١١٧)، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، والزيادة بين معقوفتين له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:٦٤)

قال البغويُّ -رحمه الله-: "أي: ما أنزلنا عليك الكتاب إلا بيانًا وهدى ورحمة، فالهدى والرحمة عطف على قوله: "لِتُبَيِّنَ"اهـ(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً* وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ (الفرقان:٣٢- ٣٣) .

وأمر سبحانه وتعالى رسوله r ببيان القرآن للناس: قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية٤٤).

قال البغويُّ -رحمه الله-: "أراد بالذكر الوحي، وكان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مبيِّنًا للوحي، وبيانُ الكتاب يُطلب من السنة"اهـ(٢).

والسنة وحي! قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤).

قال حسَّان بنُ عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميِّين): "كان جبريل -عليه السلام- ينزل على رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلِّمه إيَّاها، كما يعلِّمه القرآن". وفي لفظ عند ابنِ بطَّة: "كان جبريل

---

(١) تفسير البغوي (طيبة) (٥/ ٢٧).

(٢) تفسير البغوي (طيبة) (٥/ ٢١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينزل على النبيِّ r بالقرآن، ومثله من السنة"[١].

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رحمه الله: "وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمرة وهو متضمِّخ بخَلُوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: "**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**"[٢]، الحديث المشهور."[٣].

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: " **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه: (١/ ١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك (ص٢٣، تحت رقم ٩١)، وأبو داود في المراسيل (ص٣٦١، تحت رقم ٥٣٦)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص١٠٦، تحت رقم ١٠٤)، وابنُ بطة في الإبانة: (١/ ٢٥٤ ، تحت رقم ٩٠، وص٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ - ٢٢٠). واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٨٣-٨٤، تحت رقم ٩٩)، والهروي في ذم الكلام –الشبل-: (٢/ ٦١-٦٢، تحت رقم ٢١٦)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه: (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، وفي الكفاية: (ص:١٢ و١٥)، وأبو يعلى الفراء في "ستة مجالس" (٥٦)، كما في "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء" لنبيل الجرَّار (٧/ ٣٤٠، تحت رقم ٦٨٣٥). والأثر عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري للبيهقي وصحَّح إسناده: (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة": (ص٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى ابن أميَّة t . وانظر: جامع الأصول (٣/ ٣٩).

(٣) طرح التثريب: (١/ ١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ". أخرجه أبو داود.

ورواه الترمذي ولفظه: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا حَرَّمَ اللهُ"[1].

قال الدارمي -رحمه الله-: "يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن التي لم ينطق القرآن بنصِّه، وما هي مفسِّرة لإرادة الله تعالى به"[2].

فالسنَّة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدَّق به، ومتشابهه يُسَلَّم له، ويُحْكَم بالْمُحْكَم عليه. والسنَّة فيها محكم ومتشابه، يصدَّق بها، ويحمل متشابهها على محكمها.

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع:

قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤). وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجة (١/٧)، وكذا محقق جامع الأصول (١/٢٨١). حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) نقله في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٩٧). وسبق التنبيه إلى أن معنى كلامه: أنه ﷺ أوتي القرين ومثله معه من السنن التي لم يأت نصها في القرآن، وهي مفسرة لمراد الله تعالى منه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَآآتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧).

وقال تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَمَن تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ (النساء:٨٠).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذلِك أَوحيْنآ إليك رُوحاً من أمْرِنا مَاكُنْت تدرِي مَا الكتابُ ولا الإيمَانُ ولكِن جَعَلْناهُ نُوراً نهْدِي بِهِ مَنْ نشاءُ مِنْ عِبادنَا وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ اللهَّ الّذِي لَهُ مَا فِي السَّموَات وَمَا فِي الأرْضِ أَلاَ إِلَى اللهَّ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ (الشورى:٥٢-٥٣).

قال الشافعيُّ -رحمه الله-: "وفي شهادته له [r] بأنَّه يهدي إلى صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إيَّاها في الآي ذكر : ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله، واتباع أمره.

قال الشافعيُّ: **وما سنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّهُ. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وإنّك لتهدي إلى صراطٍ مُسْتَقيم. صِرَاطِ اللهَّ﴾ (الشورى:٥٢-٥٣).**

وقد سنَّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتِّباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا، لما وصفت، وما قال رسول الله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله، سمع عبيدالله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه: أن رسول الله قال: "**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**"(١).

قال سفيانُ: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ مُرْسَلًا.

قال الشافعيُّ: الأريكة: السرير.

وسُنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدُهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسولُ الله كما أنزل الله.

والآخر: جملةٌ، بيَّن رسولُ الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبيِّ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان:

أحدُهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسولُ الله مثل ما نصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توفيقه لرضاه: أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّة قط، إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيِّن عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩)، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فما أحلَّ وحرَّم، فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأثبتت سنَّته بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعِه كل ما سنَّ، وسنَّتُه الحكمةُ: الذي ألقي في رُوعِه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعِه سُنَّته.

ثم قال: فكان مما ألقي في رُوعه سنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرَّق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأيُّ هذا كان، فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا، بخلاف أمر عَرَفه من أمر رسول الله، وأنْ قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجَّته، بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعْلم من عرف منها ما وصفنا أن سنَّته صلى الله عليه إذا كانت سنَّة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يتلونه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخرى: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله، ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا"اهـ[١].

قال إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه (ت٢٣٠هـ، أو ٢٤٦هـ) -رحمه الله-: "المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتَّبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتجَّ محتجٌّ بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله r قال: "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**"، فكل سنَّة ثبتت عن رسول الله r لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسيرٌ للتنزيل، والسنَّة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلِّمها الرسولَ الله r ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسولُ الله r ، إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه"اهـ[٢].

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ): "ذكر السنة على كم تتصرَّف.

قال أبو عبد الله: فالسنَّة تتصرَّف على أوجه: سنَّةٌ اجتمع العلماء على أنَّها واجبة. وسنَّة اجتمعوا على أنَّها نافلة. وسنَّة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنَّة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرَّف على وجهين:

---

(١) الرسالة للشافعي: (ص٨٨-١٠٥) باختصار. وانظر: إبطال الاستحسان (ضمن الأم: ٧/٢٩٩)، الموافقات: (٤/١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنَّة سنَّها رسول الله r لأمته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابنُ أبي يعلى، انظر: طبقات الحنابلة: (٢/١٦٣-١٦٤)، ولا يسلَّم له، إذ مرجع اجتهاده r إلى الوحي، فهو عليه الصلاة والسلام يحكم بما أراه الله، ولا يُقَرُّ على خطأ، فآل الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما: عمل. والآخر: إيمان.

فالذي هو عمل يتصرَّف إلى أوجه:

سنَّة اجتمعوا على أنها تفسيرٌ لما افترضه الله مجملًا في كتابه، فلم يفسِّره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤).

والثاني: سنَّة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبيِّنة في خاصِّ القرآن وعامِّه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبيِّن عن خاصِّه وعامِّه، وتفسِّر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنَّة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حَكَم الله به في كتابه، وسنَّة هي زيادة من النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ليس لها أصل في الكتاب، إلا جملة الأمر بطاعة النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه"اهـ[1].

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرَّره ابنُ حبَّان -رحمه الله تعالى-، في تعليق له على قول الرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم-، في حديث: **"عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ:**

---

(١) كتاب السنة لابن نصر: (ص٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللهَّ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَّ﴾ ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"(١).

قال أبو حاتم ابنُ حبَّان -رحمه الله تعالى-: "هذا الخبر دالٌّ على أن قول الله -جلَّ وعلا-: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)، أراد به بعض الأوزار لا الكلَّ، إذ أخبر المبيِّن عن مراد الله -جلَّ وعلا- في كتابه: أن من سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئة، فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، فكأنَّ الله جلَّ وعلا، قال: لا تزر وزر أخرى، إلا ما أخبركم رسولي -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنها تزر. والمصطفى -صلَّى الله عليه وسلَّم- لم يقل ذلك، ولا

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بشق تمرة، حديث رقم (١٠١٧)، وابن حبان ، واللفظ له، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٠١-١٠٢). عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعًا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خصَّ عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤)، صلَّى الله عليه وسلَّم، ونظيرُ هذا قولُه -جلَّ وعلا-: ﴿وَاعْلَمُوَا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مّن شَيْءٍ فَأَنّ للهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال:٤١)؛ فهذا خطابٌ على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)، ثم قال صلَّى الله عليه وسلَّم: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**"[(١)]؛ فأخبر صلَّى الله عليه وسلَّم أن السلب لا يخمَّس، وأن القليل يكون منفردًا به، فهذا تخصيص بيانٍ لذلك العموم المطلق"اهـ[(٢)].

وينبني على هذا الأصل ما يلي:

١ ـ ينبني على هذا الأصل: السعي إلى الجمع بين معنى الحديث والقرآن.

قال السيوطي رحمه الله: "من فنون الحديث: الجمع بين معنى الحديث والقرآن. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات") مشتمل على جملتين:

فجملة النية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوَاْ إِلاّ لِيَعْبُدُواْ اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من لم يخمِّس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر: جامع الأصول (٢/٦٨٨).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الـدّينَ﴾ (البينـة:٥)، [ومـن قولـه تعـالى: ﴿قُـلْ كُـلٌّ يَعْمَـلُ عَـلَى شَـاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء:٨٤)][1]، أي: نيته. كذا فسره الحسن البصري، ومعاوية بن قرة المزني، وقتادة، أخرجه عبد بن حميد، والطبري عنهم، وأشار إليه البخاري.

وجملة الهجرة مأخوذة من قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِّ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللهِّ﴾ (النساء:١٠٠)"اهـ[2].

وليس معنى هذا: أن ما جاء في السنة ولم نجده في القرآن يُردُّ، أو يُتوقَّف فيه؛ لأننا قرَّرنا أن السنَّة مثل القرآن، وأنها مع القرآن العظيم على أحوال: فتارة تكون موافقة له من كل وجه. وتارة: مبيِّنةً لما أجمله. وتارة: تستقلُّ في التشريع. وفي كل هذه الأحوال يجب اتِّباعُها والأخذُ بها مثل القرآن العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "في القرآن والحديث كلماتٌ جامعة هي قواعد عامَّة، وقضايا كليَّة، تتناول كل ما دخل فيها؛ وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِيهَا فهو مذكور في

---

(١) ما بين معقوفتين ساقط من المطبوعة، وقد استدركته بالرجوع إلى مخطوطة الكتاب في الكتب خانة، وفي آخرها: "تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أحقر عبيدالله وأحوجهم إلى رحمة الله، أبي بكر بن إسماعيل بن فخر الدين بن عثمان الشنواني، في صبيحة يوم الجمعة ثالث عشري المحرم سنة ٩٧٧ أحسن الله عاقبتها"اهـ وعلى لوحة العنوان وقفيته للكتاب على أعلم أولاد أبيه ثم على من يشتغل بالعلم من ذريته ... . والفضل في هذا التحقيق لمراجعة دار الميراث، فقد استشكل النقل وعلق عليه، مما أحوجني إلى مراجعة المخطوط، فجزاهم الله خيراً، والحمد لله على توفيقه.

(٢) منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال/دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ص٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القرآن والحديث باسمه العام، وإلَّا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص"اهـ[١].

٢ ـ وينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- محفوفٌ بالوحي؛ إذ لا ينطق صلَّى الله عليه وسلَّم عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وهو صلَّى الله عليه وسلَّم رسولٌ وظيفته البلاغ عن ربِّه عزَّ وجلَّ.

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سُنَّة سنَّها رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- لأمَّته فبأمر الله.

واحتجَّ لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطَّة قال: أَصَابَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِّ -صلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَنَةٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِّ! سَعِّرْ لَنَا! فَقَالَ: لَا يَسْأَلُنِي اللهُّ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ، لَمْ يَأْمُرْنِي اللهُّ بِهَا"[٢]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٤/٢٠٦-٢٠٧).

(٢)رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٤/١٧٩برقم٦٤٧٢)، وقال الهيثمي: "فيه بكر بن سهل الدمياطي، ضعَّفه النسائي، ووثقه غيره، وبقية رجاله ثقات". ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الإصابة (٥/١٠٣برقم٦٥٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٠٢برقم٢٧٣٢)، والطبري في الذيل على المذيل (ص٨٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٨٧برقم٨١٩) و(٣/١٥٩برقم١١٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/١٩٠٤-١٩٠٥برقم٤٧٨٩) و(٦/٣٠٦٩برقم٧٠٩٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/٣٤٢-٣٤٣برقم٦٤٠١)، وأخرجه الطبراني -أيضًا- وابن السَّكن في "الصحابة"، وابن منده في "معرفة الصحابة"، وأبو موسى المديني في "الذيل على معرفة الصحابة لأبي نعيم"، ونصر المقدسي في "الحجة على تارك المحجة"؛ كما في الإصابة (٣/٢٩٣برقم٤٢٦٨)، من طرق عن الأوزاعي، ورواه ابن منده -كما في الإصابة (٣/٢٩٣)- من طريق معان بن رفاعة، (الأوزاعي ومعان) كلاهما عن أبي عبيد حاجب سليمان بن

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم:٣).

قال ابنُ أبي يعلى -رحمه الله-: "والذي اختاره الوالد السعيد وابنُ بطَّة: أنه قال: كان يجوز لنبيِّنا -صلوات الله وسلامه عليه- الاجتهادُ فيما يتعلَّق بأمر الشرع. فالدليل لهما ـ وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره ـ أنه قد عوتب على بعضها، ولو أُمِر بها لما عوتب عليها.

=

عبد الملك، عن القاسم بن مخيمرة، عن طلحة، وقيل: عبيد، وقيل: علقمة، وقيل: عمرو ابن نضيلة وقيل: ابن نضيلة، وقيل: ابن نضلة، وقيل: ابن نقيلة –بالقاف-، بغير اسم، وقيل: عبيد بن نضلة، عن النبيِّ نحوه. ورجَّح الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في الإصابة رواية من قال: "ابن نُضيلة"، وهي رواية الطبراني من طريق المفضل بن يونس عن الأوزاعي، فإنه قال في روايته: "عن ابن نضيلة وكانت له صحبة"، قال الحافظ: "هذا هو المعتمد، وما عداه وهم". انظر: الإصابة (٣/٢٩٣برقم٤٢٦٨). وجاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رضي الله عنهم. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعِّر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رضي الله عنه. والحديث صححه الترمذي ومحقق جامع الأصول (١/٥٩٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٠). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وبنحوه عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسن إسناده محقق جامع الأصول (١/٥٩٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٠). وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعِّر، حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن ذلك: حُكْمُه في أُسارى بدر، وأخذُه الفدية، فنزل قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ (الأنفال:٦٧).

ومنه: إذنُه في غزوة تبوك للمتخلِّفين بالعذر حتى يتخلَّف من لا عذر له، فأنزل الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة:٤٣).

ومنه: قولُه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩)؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه"اهـ[١].

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول -صلَّى الله عليه وسلَّم- أن يجتهد، يعني: اجتهاد مرجعه فيه إلى الوحي، إمَّا أن يُقرَّه، وإما أن يعاتبه صلَّى الله عليه وسلَّم؛ فآل الأمر إلى الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، نظر إلى مآل الأمر؛ فهو صلَّى الله عليه وسلَّم، من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسول يبلِّغ وحي الله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللهُ﴾ (النساء:١٠٥)؛ فهو صلَّى الله عليه وسلَّم له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالى، وأقرَّه عليه، فلا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. والله أعلم.

ومن تراجم البخاري -رحمه الله- في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بابُ ما كان النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- يُسأل مما لم ينزل عليه الوحيُ، فيقول: لا أدري، أو لم يُجبْ حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَاكَ اللّهُ﴾. وقال ابنُ مسعود: سُئِلَ النَّبِيُّ -صلَّى الله

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٦٣-١٦٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليه وسلَّم- عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ"[١]، و "بَابُ تَعْلِيمِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- أُمَّته من الرجال والنساء مما علَّمه الله، ليس برأي، ولا تمثيل"[٢].

٣ ـ وينبني على هذا الأصل: أن السنَّة من الوحي الذي أوتيه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم[٣]، ففيها من الآيات البيِّنات على صدق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ونبوَّته من جنس ما في القرآن العظيم.

وإذا كانت دلائل القرآن العظيم تعود إلى وجوه أربعة:

الأوَّل: حسنُ تأليفه، والتئامُ كلمه، وفصاحتُه، وإيجازُه، وبلاغتُه الخارقة عادة العرب، وصورةُ نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها، الذي جاء عليه.

الثاني: ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيَّبات، وما لم يكن ولم يقع، فوُجد كما ورد على الوجه الذي أخبر به. وما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (١٣/ ٢٩٠).

(٢) فتح الباري: (١٣/ ٢٩٢).

(٣) إشارة إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**". أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قولُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**". حديث رقم (٧٢٧٤)، وانظر: فتح الباري: (١٣/ ٢٤٧) (٩/ ٧). وقوله: "وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا" يصدق على القرآن العظيم، كما يصدق على السنة النبوية؛ إذ كلاهما وحي يوحى، والسنة مثل القرآن العظيم، والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البائدة، والشرائع الداثرة، مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة، إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلُّم ذلك، فيورده صلَّى الله عليه وسلَّم على وجهه، ويأتي به على نصِّه، فيعترف العالم بصحَّته وصدقه، وأن مثله لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه صلَّى الله عليه وسلَّم أُمِّيٌّ: لا يقرأ، ولا يكتب، ولا اشتغل بمدارسة، ولا مثافنة، ولم يغب عنهم، ولا جهل حالَه أحد منهم[(١)].

الثالث: ما تضمنَّته تشريعاتُه من الإحكام والدقَّة والصلاحية والإصلاح لحال البشر، في كل زمان ومكان، حتى أقرَّ بذلك الأعداء، فهاهم يصرِّحون بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحلُّ للمشكلات الاقتصادية التي أوقعهم فيها النظام الرأسمالي، وهاهم يعودون إلى فصل البنين عن البنات في مقاعد الدراسة، وهاهم في جانب العلاقة بين الرجل والمرأة، والمعاشرة الجنسية يؤكِّدون على أن الصحة والسلامة والعافية هي ما يطبِّقه أهل الإسلام، إلى غير ذلك كثير!

الرابع: أثرُه في النفوس، حتى الذين لا يعرفون العربية يشهدون بأثره على نفوسهم، [ووالله إنَّ لِقوله لحلاوةً، إن أصله لغَدِق، وإن فرعه لجَنَى، فما أنتم بقائلين من هذا شيئًا إلا عُرف أنه باطل]![(٢)]؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛ فإن السنَّة النبويَّة تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (١/ ٣٥٨ وما بعدها)، وفتح الباري (٩/ ٧).

(٢) كلمة الوليد بن المغيرة، لَمَّا أتته قريش لتقول كلمتها في وصف ماجاء به النبيُّ ﷺ، انظر: عيون الأثر (١/ ١٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبلغُهم، وانطوت أحاديثُه على جملة من الإخبار عن المغيَّبات الماضية، والمستقبلة[١]، وما يدخل في الطبِّ وسنن الكون ونحو ذلك[٢]، وتشترك في التشريعات مع القرآن الكريم، بل هي بيانُه، وتضمنت جملةً مما شاهده الصحابة – رضي الله عنهم - من آيات ودلائل صدقه عليه الصلاة والسلام.

هذا؛ والبحث في السنَّة النبويَّة من هذا الباب يسمِّيه أهل العصر بـ: "إعجاز السنة النبوية"، والحق أنه آية وأيُّ آية! فهو آية من الآيات البيِّنات على نبوَّته عليه الصلاة والسلام، ودليلٌ من دلائل صدقه صلى الله عليه وسلم.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: "دلائل النبوَّة"[٣]، والله الموفق.

٤ ـ ومما ينبني على هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصل بنفسه؛ فلا يصح أن يقال: "يُردُّ من النصوص ما خالف قياس الأصول المقرَّرة".

قال ابنُ السمعاني -رحمه الله-: "متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردُّ

---

(١) ومن المصنَّفات في هذا المعنى كتاب: "أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين" لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٢) مع استقلال القرآن العظيم عن السنة بكونه كلام الله تعالى، وأنه معجز، وأنه متعبَّد بقراءته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايته بالمعنى مطلقًا، إلى غير ذلك.

(٣) وأشهرها: كتاب "دلائل النبوة" لأبي نعيم، و"دلائل النبوة" للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: "دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة"، مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٧هـ، وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحدهما؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدَّمة على القياس؛ بلا خلاف"[١].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "التوقُّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرَّاة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والكتاب والسنَّة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يُرَدُّ الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد غيرُ مقطوع به؛ لجواز استثناء محلِّه عن ذلك الأصل"اهـ[٢].

٥ ـ ومما ينبني على هذا الأصل: بطلانُ إطلاق من قال: "تُفهم السنة على ضوء القرآن"[٣]، وبطلان قول من قال: "لا تقبل السنة حتى تُعرَض على القرآن"؛ فإن السنَّة تستقلُّ بالتشريع؛ فلا يقال إذا جاء حديث بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وتحريم الجمع بين الأختين،

---

(١) نقله في فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٦٣)، وقارن بـ: العدة حاشية شرح العمدة للصنعاني: (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط" للقرضاوي: (ص١١٣). مع التنبيه على أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يُسلَّم له أن ردَّها كان لمجرَّد المخالفة الموهومة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتحريم كل ذي ناب من السباع، وتحريم الحُمُر الأهلية، وتحريم اللُّقطة على من لم يُعرِّفها، ووجوب قِرى الضيف،؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الحديث ولم تأت في القرآن العظيم أنها مردودة! بَلْهَ إذا جاء حديثٌ يقيِّد ما أطلقه القرآن، أو يخصِّص ما جاء عامًّا في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكَّك في معناه.

[وقول من قال: تُعرَض السنة على القرآن؛ فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث؛ فهذا جهل؛ لأن سنَّة رسول الله r مع كتاب الله -عز وجل- تقام مقام البيان عن الله عز وجل، ليس شيء من سنن رسول الله r يخالف كتاب الله ؛ لأن الله -عز وجل- أعلم خلقه أن رسول الله r يهدي إلى صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. صِرَاطِ اللهِّ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوات وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللهِّ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾ (الشورى: من الآية ٥٢-٥٣). وليس لنا مع سنَّة رسول الله r من الأمر شيء، إلا الاتباع والتسليم، و لا تُعرَضُ على قياس ولا غيره، وكلُّ ما سواها من قول الآدميِّين تَبَعٌ لها، و لا عذر لأحد يتعمَّد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها؛ لأنه لا حجَّة لقول أحد مع قول رسول الله r إذا صحَّ][1].

فإن قيل: كيف يصحُّ هذا، والعلماء جَرَوْا على ردِّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولى ردُّه إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون على ردِّ الحديث - إذا صحَّ سندُه - بمجرَّد

---

(١) الحجَّة في بيان المحجَّة: (٢/٣٩٨)، وانظر منها: (٢/٣٠٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ إن أمكن، أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيِّدون المخالفة التي يردُّون بها الحديث بكونها مخالفة صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردُّون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن(١).

كما لا يردُّون الحديث بمجرَّد عدم بلوغنا إلى معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرِّحون بأن: عدم الوقوف على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ(٢).

وقد تقدَّم أن السنة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقلٌّ بالتشريع، فلا تحتاج إلى عرضها على القرآن لتقبل.

٦ ـ وينبني على هذا الأصل: أن كلَّ أقواله صلَّى الله عليه وسلَّم يُستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنَّة تشريعية، وسنة غير تشريعية؛ إذ السنة مثل القرآن العظيم.

بل حتى ما ظهر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قاله اجتهادًا منه؛ فإنه تشريع لنا مادام أقرَّه الله عليه. وحتى ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يقول إلا حقًّا وصدقًا، وإقرار الله -تبارك وتعالى- له دليل على أنه حق وصدق، إلا أن يأتيَ في النص ما يشير إلى أنه قاله ظنًّا أو رأيًا منه

---

(١) لأنهم يعلمون أن السنة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم: إن جميع ما أمر به رسول الله r ونهى عنه هو عن الله وفي كتاب الله، فتأولوا فيه قول الله عزوجل: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر:٧). انظر الحجة في بيان المحجة (٢/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) فتح الباري (٧/٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني على هذا الأصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا معنى حديث التلقيح:

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**

فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.**

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ **فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ**، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(١).

والعلماء حينما قسَّموا تصرُّفاته صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الأنواع التالية:

- تصرُّفٌ بحسب البلاغ والرسالة.
- تصرُّفٌ بحسب الفُتيا.
- تصرُّفٌ بحسب القضاء.
- وتصرُّفٌ بسحب الإمامة.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع، تجويزَ ترك العمل بالحديث في شيء من هذه التصرُّفات، أو أن بعض سنَّته صلى الله عليه وسلم لا يُستفاد منها الشرع!

أبدًا لم يقصدوا ذلك، ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالى -، إنما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله r شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال، وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كلُّ حكم مناطه ومَدْركه، فمن كلامه ما هو وظيفة الإمام لا العوام، ومن كلامه ما هو وظيفة عامة المسلمين، ومن كلامه ما هو وظيفة القادة في الحروب، وهكذا، أمَّا التسوُّر بهذه القاعدة إلى اطِّراح العمل بالسنن فلا، ولا هذا مقصد العلماء -رحمهم الله- لَمَّا قعدوا هذه القاعدة، اللهمَّ غُفرًا.

٨ ـ وينبني على هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلِّقة بالشؤون الطبِّيَّة التي لا يظهر فيها صريحًا كونها وحيًا، لا يقال: إنها مما اكتسبه صلَّى الله عليه وسلَّم بالتجربة، أو بحسب العادة! بل هي وحيٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣ـ٤)؛ فيبقى هذا العموم حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "كلُّ ما قاله بعد النبوَّة وأُقرَّ عليه، ولم ينسخ فهو تشريع؛ لكن التشريع يتضمَّن الإيجاب والتحريم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطبِّ، فإنه يتضمَّن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي: هل هو مباح، أو مستحبٌّ، أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحبٌّ، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلَم أنه يحصل به بقاءُ النفس، لا بغيره، كما يجب أكلُ الميتة عند الضرورة؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق : (من اضطُّر إلى أكل الميتة، فلم يأكل حتى مات، دخل النار). فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحرَّ المرض ما إن لم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع.

وهو r لما رآهم يلقِّحون النخل قال لهم: "**مَا أَرَى هَذَا** - يعنى شيئًا – "، ثم قال لهم: "**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِى بِالظَنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ**"(١)، وقال: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**"(٢)، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنِّهم أنه نهاهم، كما غلط

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله r شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣)، ولفظه: " عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". وابن ماجه في كتاب الرهون، باب تَلْقِيحِ النَّخْلِ، حديث رقم (٢٤٧١)، وأحمد في المسند (الميمنية ٦/١٢٣)، (الرسالة ٤١/٤٠١، تحت رقم ٢٤٩٢٠) ولفظه: "عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ". وأخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٣/١٥٢) (الرسالة ٢٠/١٩، تحت رقم ١٢٥٤٤)، ولفظه: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْوَاتًا فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ " فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ، فَخَرَجَ شِيصًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَكُمْ؟، قَالُوا: تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من غلط في ظنِّه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود" اهـ[١].

٩ ـ وينبني على هذا الأصل: وجوب التسليم للسنَّة النبويَّة، وإن لم تبلغها العقول، ونبت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا تُردُّ بالقياس والأمثال.

قال أحمد ابن حنبل -رحمه الله-: "ومن السنَّة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشرِّه. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: "لم" ولا"كيف". إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كُفي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث: "الصادق المصدوق"[٢]، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وأن لا يرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١١-١٢).

(٢) لعلَّه يعني حديث ابن مسعود: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ r وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...". أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).انظر: جامع الأصول (١٠/ ١١٣-١١٤)، وتعليق المعلِّق على كتاب أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس (ص٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأن لا يخاصم أحدًا. ولا يناظره. ولا يتعلَّم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه، ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه - وإن أصاب بكلامه السنة - من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويُسلِّم ويؤمن بالآثار"اهـ[١].

ومن أصول أهل السنة: "أن لا نعارض سنة رسول الله r بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الردِّ إلى ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة، فأمَّا ما يؤدي إلى إبطالها، فهو جهل لا عقل"[٢].

"وأن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله، أن عليه التسليم والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرَّف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسَّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه؛ فقد أخطأ وضلَّ"[٣].

وقالوا: "إذا طعن الرجل على الآثار ينبغي أن يُتَّهم على الإسلام، وأهلُ السنة يتركون البحث عمَّا لم تُحط به عقولهم به من المشكلات، التي لم يتكلَّم فيها المتقدِّمون، والأئمَّة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أُخذ العلم، وبهم يُقتدى.

وقالوا: إنما يطالِب الله كلَّ إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضلٌ من الله، يعطي كلَّ إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في

---

(١) أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية: عبدوس بن مالك العطَّار (ص:٤٢-٤٩).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٠٩).

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العقل"[١].

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "إن ما أخبر به الرسولُ -صلى الله عليه وسلم- عن ربِّه، فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه"اهـ[٢].

وذكر ابنُ حجر العسقلاني -رحمه الله- أن عدم الاطِّلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ[٣].

١٠- فإن قيل: إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول r شيئًا، فما الحكم ؟

الجواب: [إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله r شيئًا، ووجد فيها عن أصحابه -رضي الله عنهم- شيء؛ فهم الأئمَّةُ بعده، والحجَّة اعتبارًا بكتاب الله وبأخبار رسول الله r ، لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رضي الله عنهم، وعن من اتبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٥٩)، واختلف المفسِّرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكل هذا في أصحاب رسول الله r ؛ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء والفقهاء.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَالسَّابِقُوْنَ الأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأنْصَارِ

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١) (التدمرية).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١٠٠)، أخبر الله -عز وجل- أنه رضي عنهم، ورضي أعمالهم، ورضي عمَّن اتبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله r بإصابة الحق، وأقربهم إلى التوفيق لما يقرب إلى رضاه، وكذلك وصفهم الرسول r][1]. والله الموفِّق.

١١- أن ما يُطلب العلم فيه من القرآن الكريم يُطلب مثلُه في السنَّة.

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: "لا يحلُّ لأحد أن يُفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكيِّه ومدنيِّه؛ ما أريد به، وفيما أنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله r بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرًا باللغة.

بصيرًا بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام.

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٣٩٨-٣٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحة بعد هذا؛

فإذا كان هكذا، فله أن يتكلَّم، ويفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلَّم في العلم، ولا يفتي"اهـ[١].

وختامًا: [فإن الذي ذكرته من طاعة رسول الله r وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره؛ موافقٌ كلُّه لكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين، الأئمة المهديِّين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولَّاه الله ما تولَّى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا، فإذا سمع أحدكم حديثًا عن رسول الله r رواه العلماء، واحتجَّ به الأئمَّة فلا يعارضه برأيه وهوى نفسه، فيصيبه ما توعَّده الله عز وجل؛ فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣)][٢].

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٥٧).

(٢) الإبانة لابن بطة –كتاب الإيمان- (١/٢٦٨-٢٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني : قواعد تفسير القرآن بالسنة.

إذا تقرَّر عندك ما تقدَّم، فإني أسوق القواعد المتعلِّقة بتفسير القرآن بالسنة، وهي التالية:

قاعدة: بيَّن الرسول r ما نُزِّل إليه من القرآن العظيم.

قاعدة: أقسام البيان النبوي.

قاعدة: السنة مستقلَّة عن الكتاب.

قاعدة: أوجه السنَّة مع القرآن.

قاعدة: أنواع تفسير السنَّة للقرآن.

قاعدة: من مصادر التفسير بالسنَّة التفسيرُ بالقراءة الشاذَّة.

قاعدة: من مصادر التفسير النبويِّ تفسير الصحابة.

قاعدة: يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع.

قاعدة: لا يستقلُّ تفسير القرآن بالسنَّة عن تفسير القرآن بالقرآن.

قاعدة: لا يجوز العدول عن تفسير النبيِّ r .

وإليك بيانها :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة الأولى

بيَّن الرسول r ما نُزِّل إليه من القرآن العظيم

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-:"يجب أن يُعلم أن النبِيَّ r بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لَهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: من الآية٤٤) يتناول هذا وهذا.

وقد قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن كعثمان بن عفَّان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: "أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ r عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يَتَجَاوَزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا"(١).

ولهذا كانوا يبقون مدة فِي حفظ السورة.

---

(١) " حسن: أخرجه ابنُ سعد في الطبقات (٦/١٧٢)، وابنُ وضَّاح في ما جاء في البدع (١٨١رقم٢٧٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٢٤١رقم١٦٩)، ومن طريقه الرازي في فضائل القرآن (١٢٧رقم٩٧) من طريق حماد بن زيد . وأخرجه الطحاوي في المشكل (٤/٨٣رقم١٤٥١، ١٤٥٢١): من طريق سفيان وهمام بن يحيى، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به . وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٦/١١٧رقم٢٩٩٢٩)، وأحمد في المسند (٥/٤١٠)، وأبو بكر ابن مجاهد في السبعة (٦٩)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٣٣)، وأخرجه ابنُ جرير في التفسير (١/٨٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/٣٢٢رقم٣٦٠، ٣٦١)، من طريقين آخرين: عن عطاء بن السائب عنه به . وأخرج ابن جرير في التفسير (١/٨٠) قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي: سمعت أبي حدثنا الحسين بن واقد حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن ابن مسعود قال:" كانَ الرجل مِنَّا إذا تعلَّم عَشْر آياتٍ لم يجاوزهُنّ حتى يعرف معانيهُنَّ، والعملَ بهنَّ". وإسناده صحيح. وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٨-المختصر) عن ابن مسعود عنه به". غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٧٨-١٧٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال أنس: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ؛ جَدَّ فِي أَعْيُنِنَا". رواه أحمد فِي "مسنده"[١].

وأقام ابنُ عمر على حفظ البقرة ثَمان سنين. أخرجه فِي "الموطأ"[٢].

وذلك أن الله قال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: من الآية٢٩). وقال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤)، وتدبُّر الكلام بدون فهم معانيه لا يُمكن.

---

(١) "صحيح: أخرجه ابنُ أبي شيبة في المسند (١/ ٥١-تخريج الكشاف)، وأحمد في المسند (٣/ ١٢٠، ١٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢٣٩)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ١٩رقم٧٤٤)، والبيهقي في إثبات عذاب (٥٦رقم٥٤) وفي السنن الصغرى (١/ ٥٦٨رقم١٠٥٤)، وقوَّام السنَّة الأصبهاني في دلائل النبوة (١/ ٥٢رقم٣٥) من طرق عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك عنه به. وأصلُ الحديث في الصحيحين؛ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٥١) :"الحديث في الصحيحين، ليس فيه: وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جدَّ فينا". انظر: غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/ ١٧٩).

(٢) "ضعيف: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥رقم٤٧٩)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٣١رقم١٩٥٦)، ومن طريق البيهقي ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٠) أنه بلغه:" أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا". وهذا من بلاغات الموطَّأ. وأخرج البيهقيُّ في شعب الإيمان (٢/ ٣٣١رقم١٩٥٥)، ومن طريقه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٠): من طريق إسحاق بن عيسى، قال: سمعت مالكًا يومًا عاب العجلة في الأمور، ثم قال: "قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ الْبَقَرَةَ فِي ثَمَانِ سِنِينَ". وإسنادُه صحيح إلى مالك، ومالك لم يدرك ابن عمر، فهو منقطع. وأخرج ابنُ سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٤): أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أبو المليح، عن ميمون أن ابن عمر :"تَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ". وإسناده صحيح". انظر: غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/ ١٧٩ - ١٨٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأيضًا، فالعادة تَمنع أن يقرأ قوم كتابًا فِي فنٍّ من العلم؛ كالطب والحساب ولا يستشرحونه، فكيف بكلام الله الذي هو فِي عصمتهم، وبه نجاتُهم وسعادتُهم، وقيام دينهم ودنياهم؟!

ولهذا كان النِّزاع بين الصحابة فِي تفسير القرآن قليل جدًّا، وهو وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلَى ما بعدهم.

ومن التابعين من تلقَّى جميع التفسير عن الصحابة، وربَّما تكلَّموا فِي بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال(١).

فقد بيَّن النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه y تفسير جميع القرآن أو غالبه.

[ويؤيِّد هذا ما أخرجه أحمد وابنُ ماجه: عن عمر بأنه قال: "مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قُبِضَ قَبْلَ أَنْ يُفَسِّرَهَا"(٢).

---

(١) "مقدمة فِي أصول التفسير" (ص ٣٥- ٩٣).

(٢) "صحيح: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦ و٤٩)، وإسحاق في المسند (٧/ ٢٥٤رقم١٣٧٤- المطالب العالية)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦٤رقم٢٢٧٦)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٦برقم٢٣)، وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٤)، والمروزي في السنة (٥٨رقم١٩٧)، وابن المنذر في تفسيره (١/ ٥٧برقم٤٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٣٨): من طرق، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب، فذكره، وزاد: "فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ"، ولفظ البيهقي: " آخِرُ مَا أَنْزَلَ اللهُ U آيَةُ الرِّبَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ". وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٠) :"هذا مشهور محفوظ صحيح". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥):" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"اهـ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم٢٢٧٦)". انظر: غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (١/ ٢٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلَّ فحوى الكلام على أنه كان يفسِّر لهم كلَّ ما نزل، وأنه إنما لم يفسِّر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها، وإلا لم يكن للتخصيص بها وجه.

وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: "**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُفَسِّرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيًا بِعَدَدٍ عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ جِبْرِيلُ**".

فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير(١).

وأوَّله ابنُ جرير وغيرُه على أنها أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه، فسأل الله عِلْمهنَّ، فأنزل إليه على لسان جبريل"[(٢).

ففسَّر الرسول r ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم، وهو ما يرجع فيه إليه، ومن بعده إلى العلماء، و"**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**"(٣).

---

(١) "منكر: أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/٢٣رقم٤٥٢٨)، وابن جرير في التفسير (١/٨٤)، وابن حبان في الثقات (٧/٣٩٦)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/٢٩٨رقم٣٠٥)، والهروي في ذم الكلام (٣/٢٣٢رقم٥٦١): من طريقين، عن جعفر بن محمد الزبيري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عنها به . قال ابنُ جرير :" هذا مع ما في الخبر الذي رُوي عن عائشة من العلَّة التي في إسناده، التي لا يجوز معها الاحتجاجُ به لأحدٍ ممن علم صحيحَ سَند الآثار وفاسدَها في الدين. لأنّ راويه ممن لا يُعْرف في أهل الآثار، وهو: جعفر بن محمد الزبيري". وقال ابنُ كثير في التفسير (١/١٤) :" حديث منكر غريب، وجعفر هذا هو ابن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الحافظ أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث". انظر غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٦٩ – ١٧٠).

(٢) انظر: تهذيب وترتيب الاتقان (٢/١٦٩-١٧٠).

(٣) حديث حسن لغيره. جاء في حديث عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله r يقول: "**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ**

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأن من القرآن ما يُعرف معناه بمجرَّد معرفة كلام العرب.

ومنه ما لا يُعذر أحدٌ بجهله، من ذلك ما يلزم المسلم لعبادة ربِّه وتوحيده.

ومنه ما يُرجع فيه إلى العلماء، وهو ما يُشكل ويحتاج إلى بيان من الأحكام.

=

كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"، أخرجه أحمد في المسند (٥/١٩٦)، والدارمي (١/٣٦١، حديث رقم ٣٥٤)، وأبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابنُ حبَّان (الإحسان ١/٢٨٩، تحت رقم ٨٨)، واللفظ له. قال الترمذي عقبه: "وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ"اهـ، وداود بن جميل ضعيف، وكثير بن قيس ضعيف؛ كما في التقريب، لكن ساقه أبو داود من طريق آخر، فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بْنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَعْنِي: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ"اهـ قلت: شبيب بن شيبة صدوق يهم في الحديث، كما في التقريب، ولم يُعدَّ هذا في أوهامه، وتوبع كما رأيت في السند متابعة قاصرة في الصحابي، تابعه داود بن جميل، وللحديث شواهد منها: حديث أبي أمامة؛ وسيأتي قريبًا، وأورد البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، منه قولَه: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ". ولم يفصح البخاري بكونه حديثًا، فلهذا لا يُعدُّ في تعاليقه، لكن إيراده له يشعر بأن له أصلًا، وصحَّحه كما رأيت ابنُ حبان، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/١٦٠): "أخرجه أبو داود والترمذي وابنُ حبان والحاكم مصحِّحًا، من حديث أبي الدرداء، وحسَّنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوَّى بها"اهـ وحسنه بشواهده محقق الإحسان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه ما لا يعرف حقيقتَه إلا الله، كصفات الله فإن معانيها معلومة، ولكن حقيقتها وكيفيتها لا يعلمها إلا الله، وما لا يعلم تحديده إلا الله كوقت الساعة.

أخرج ابنُ جرير وغيرُه من طرق: عن ابن عبَّاس؛ قال: "التَّفْسِيرُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

وَتَفْسِيرٌ تَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى"اهـ[١].

فإن قيل: ماذا ينبني على هذا الأصل؛ وهو بيان الرسول لجميع معاني القرآن، بأوجه البيان النبوي المتعدِّدة؟

فالجواب: هذا الأصل إذا فهمناه وعرفناه وثبت لدينا بالأدلَّة؛ ينبني عليه أمورٌ كثيرة:

١ - **ينبني عليه**: توسيع معنى تفسير السنة للقرآن الكريم، فليس تفسير القرآن هو فقط باللفظ المباشر؛ بل تستطيع في مواطن من القرآن الكريم أن تجعل الأحكام الشرعية مفسِّرة للمراد، فيصير هنا تفسير بالطريق الثاني، وهو بطريق

---

(١) "حسن: أخرجه الفريابي في القدر (٢٢٩رقم٤١٤)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣١٠رقم٣٤٥)، وابن جرير في التفسير (١/ ٥٧)، وابن المنذر (٢/ ١٥١ -الدر المنثور)، وابن الأنباري في الإيضاح (١/ ١٠١رقم١١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٢رقم١٣٨٥)، من طرق عن ابن عباس :" أن التفسير على أربعة أنواع : وجه تعرفه العرب من لغتها، وتفسير لا يعذر أحد بجهله، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله"." انظر: غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/ ٤٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطبيق العملي في الحياة الإسلامية.

والسنَّة كلُّها تفسير للقرآن، فهي تفسِّر القرآن، وتقضي عليه، يعني: تخصِّص عامَّه، وتقيِّد مطلقه وتوضِّح المراد منه.

٢ - **وينبني على هذه القاعدة:** ضرورة الاهتمام بالآثار الواردة عن الصحابة في تفسير القرآن الكريم.

بناءً على هذا الأصل، ماذا يكون حكم تفسير الصحابيِّ؟

حكمُه حكمُ المرفوع[١]، ولذلك لمَّا يأتي بعض أهل التفسير عند قراءة شاذَّة ويقول: ولعلَّ هذا من تفسير الصحابي، فهي قراءة تفسيرية.

أقول: هذا ليس انتقاصًا؛ ولكنه أعطاها حكم المرفوع؛ بل أكاد أصل إلى درجة اليقين أن الصحابيَّ حينما يفسِّر الآية داخل نصِّها، فإنه لا يفعل هذا إلا وقد سمعه من الرسول e.

في هذا أهمِّية تفسير الصحابة، إذ إنه يغلب على الظنِّ أنه مما تلقَّوه عن الرسول e، فيكون له حكم الرفع، ومن ذلك القراءات الشاذَّة، فإنَّنا لو تنزَّلنا

---

(١) أمَّا ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فظاهر. أمَّا ما يدخله الاجتهاد، فإن له حكم الرفع بملاحظة الأمور التالية: ١) أن الصحابة قد فهموا معاني القرآن عن الرسول ^. ٢) وأنهم في اجتهادهم يراعون المعنى الذي فهموه عن رسول الله ^، و لا يخالفونه. ٣) أن اجتهادهم بناء على ذلك يحمل في طيَّاته المعنى الذي فهموه عن الرسول ^. فآل الأمر إلى أن تفسيرهم له حكم الرفع، وسيكون كلامهم في تفسير القرآن وإن كان باجتهاد منهم له حكم الرفع؛ لأنه مبنيٌّ على المعنى الذي فهموه عن الرسول ^.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقلنا: إنها من أقوال الصحابة في تفسير القرآن، فإن لها حكم الرفع[١].

٣- مما ينبني على هذا أيضًا ما ختم به شيخ الإسلام هذه القاعدة، وهو: التنبيه على أهمِّية تفسير التابعين؛ إذ إنهم -وبالذات بعضهم مثلُ: مجاهد، والكبار منهم- تلقَّوا القرآن عن الصحابة قراءةً وتفسيرًا.

يقول مجاهد: قرأت القرآن أكثر من مرَّة على ابن عباس أُوقفُه عند كل آية.

حتى جاء في بعض الآثار: قرأته عليه ثلاثين مرَّة. وفي بعضها: ثلاث مرَّات. أقلَّ أو أكثر، المهم أنه يقول: أُوقفه عند كل آية.

إذن ينبني على هذا الأصل: ضرورة الاهتمام بتفسير التابعين.

٤- و ينبني على هذا الأصل: أننا نشترط في قبول أيِّ تفسير فيه توسيع لمعنى الآية ألَّا يخالف مخالفة تضادٍّ التفسير بالمأثور.

إذ التفسير نوعان: التفسير بالمأثور، والتفسير بالدراية أو بالرأي:

فالتفسير بالمأثور: هو تفسيرٌ للآية بالمنقول، سواء تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة، أو تفسير القرآن بقول الصحابي، أو ما جاء عن التابعين الذين لهم مثل هذه الخصوصية، فهو تفسير لا يأتي فيه المفسِّر برأي من عند نفسه، إنما يفسِّر القرآن بمعنى ينقله، فهو تفسير بالرواية، أو بالمنقول، أو بالمأثور، يقابل التفسير بالدراية، و بالمعقول، و بالرأي. وبعضهم يقصر التفسير بالمأثور على ما جاء عن الرسول e، وعن الصحابة مما لا مجال للرأي فيه، ويخرج منه تفسير القرآن بالقرآن لأنه بزعمه إنما يكون باجتهاد المفسر، وهذا فيه نظر؛ لأن الملحوظ هو

---

(١) انظر القراءات وأثرها في التفسير(١/ ١٦٠ – ١٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعنى التفسيري، والمفسِّر حينما يحمل الآية على الآية ويفسِّرها بها لم يأت بمعنى من عنده ومن رأيه، فالمعنى منقول، ومأثور، ليس رأيًا للمفسِّر، بخلاف التفسير بالرأي، فإن المفسِّر يأتي فيه برأيٍ من عند نفسه!

والتفسير بالرأي: تفسيرٌ يورد فيه صاحبه بيان الآية بحسَب ما يراه من جهة اللُّغة، والاجتهاد، والأمور العامة.

ولذا من شروط قبول التفسير بالرأي: ألَّا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضادٍّ، لماذا؟

لأننا نقول: إن التفسير بالمأثور تفسير القرآن بالقرآن، أوتفسير الرسول e سواء عن الصحابة، أو عن التابعين الذين عُرفوا بهذه الخصوصية.

وبناءً عليه؛ لا تجوز مخالفة هذا التفسير الذي جاء منقولًا، ومأثورًا عنهم، فأيُّ معنَى تأتي به في الآية يُخالف هذا التفسير المأثور مخالفة تضادٍّ فهو مضروب عليه مطرح متروك.

أمَّا إذا جاء معنى في تفسير الآية لا يضادُّ التفسير بالمأثور، إنما يوسِّع المعنى بدون مخالفة تضادٍّ ومعارضة؛ فنقول: هذا من باب اختلاف التنوُّع، ولا حرج فيه إذا رُوعيت بقيَّة الشروط في قبول التفسير بالرأي.

٥ - ومما ينبني على هذه القاعدة -وهو المقصود الأعظم منها-: تعظيم التفسير بالمأثور، والحرص على درسه وفهمه وتعلُّمه، إذ ما كان مرفوعًا إلى الرسول e ظاهرٌ في أهمِّية طلبه ودراسته.

وما جاء موقوفًا، فإن جملةً منه يُجزم برفعها، وغيرُها يغلب على الظن رفعُها.

ولو حصل الجزم بأنَّها قولٌ للصحابيِّ فلا شك أن فهمه وتفسيره مقدَّم على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفسير غيره؛ لأننا نجزم أن تفسيره برأيه قائم على ما فهمه من معنى الآية عن رسول الله ^ .

و لِمَا لهم من الفضيلة والشرف، والعلم بأحوال القرآن العظيم(١).

وما كان عن التابعين فأغلبه مما يُجزم بأنه مما تُلُقِّي عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، إلا ما يحصل الجزم أو بغلبة الظن أنه من كلامهم، فلا شك أنه جدير وحقيق بالنظر فيه ودرسه ورعايته.

القاعدة الثانية

أقسام البيان النبوي

التفسير بيانٌ وتوضيحٌ لمراد الله بحسَب الطاقة البشرية. ورسولُ الله r مبيِّن لما أنزله الله إليه، بوحي الله سبحانه وتعالى، فما هي أقسام بيانه r ؟

قال ابنُ قيِّم الجوزيَّة -رحمه الله-: "إَنَّ الْبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا: بَيَانُ نَفْسِ الْوَحْيِ بِظُهُورِهِ عَلَى لِسَانِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا.

الثَّانِي : بَيَانُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ(٢).

---

(١) انظر: قاعدة : من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.

(٢) ذكر ابنُ القيِّم لذلك أمثلةً فقال:" كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ هُوَ الشِّرْكُ. وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ. وَأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. وَأَنَّ الَّذِي رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى هُوَ جِبْرِيلُ. كَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ أَنَّهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ بِأَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثَّالِثُ : بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ؛ كَمَا بَيَّنَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلسَّائِلِ بِفِعْلِهِ [١].

الرَّابِعُ : بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِن الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِبَيَانِهَا. كَمَا سُئِلَ عَنْ قَذْفِ الزَّوْجَةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللِّعَانِ، وَنَظَائِرِهِ[٢] .

=

حِينَ يُسْأَلُ: مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟. وَكَمَا فَسَّرَ الرَّعْدَ بِأَنَّهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ. وَكَمَا فَسَّرَ اتِّخَاذَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِ مَا أَحَلُّوهُ لَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْحَلَالِ. وَكَمَا فَسَّرَ الْقُوَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ نُعِدَّهَا لِأَعْدَائِهِ بِالرَّمْيِ. وَكَمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بِأَنَّهُ مَا يُجْزَى بِهِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النَّصَبِ وَالْهَمِّ وَالْخَوْفِ وَاللَّأْوَاءِ. وَكَمَا فَسَّرَ الزِّيَادَةَ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ. وَكَمَا فَسَّرَ الدُّعَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ بِأَنَّهُ الْعِبَادَةُ. وَكَمَا فَسَّرَ أَدْبَارَ النُّجُومِ بِأَنَّهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَدْبَارَ السُّجُودِ بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ"اهـ .

(١) أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مواقيت الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٤): عن أَبي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ (وفي رواية: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي)، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

(٢) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (النور:٨)، حديث رقم (٤٧٤٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : "أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْخَامِسُ : بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالْخَلُوقِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْخَلُوقِ(١) .

=

فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُّ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِنَّ اللهَّ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهَّ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ".

(١) أخرج البخاري في كتاب الحج، بابٌ: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، حديث رقم (١١٨٠)، عن صَفْوَان بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ! أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السَّادِسُ : بَيَانُهُ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لُحُومَ الْحُمُرِ وَالْمُتْعَةَ(١)، وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ(٢)، وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا(٣)، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

السَّابِعُ : بَيَانُهُ لِلْأُمَّةِ جَوَازَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ هُوَ لَهُ، وَعَدَمِ نَهْيِهِمْ عَنِ التَّأَسِّي بِهِ.

الثَّامِنُ : بَيَانُهُ جَوَازَ الشَّيْءِ بِإِقْرَارِهِ لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ يَفْعَلُونَهُ.

التَّاسِعُ : بَيَانُهُ إِبَاحَةَ الشَّيْءِ عَفْوًا بِالسُّكُوتِ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ نُطْقًا.

الْعَاشِرُ : أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ وَقُيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيُحِيلُ الرَّبُّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

---

(١) أخرج البخاري في كتاب النكاح، بابٌ: نهيُ الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المتعة، حديث رقم (٥١١٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . وفي كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية، رقم (١٤٠٧)، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ".

(٢) أخرج مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٢)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**".

(٣) أخرج البخاري في كتاب النكاح، بابٌ: لا تنكح المرأة على عمَّتها، حديث رقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : "**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذَلِكُمْ﴾ [النساء: من الآية ٢٤]، فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَحُضُورِ وَقْتِهِ، وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِبَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِدٍ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سَبِيلُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء: من الآية ١١]، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قَطْعًا، أَعْنِي فِي مُوجِبَاتِ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحْدَهَا، فَزَادَتِ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اتِّحَادَ الدِّينِ، وَعَدَمَ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ"اهـ[1].

القاعدة الثالثة

السنَّة مستقلَّة عن الكتاب

السنَّة مبيِّنة للقرآن. وهي مستقلَّة عنه!

قال ابنُ حبَّان -رحمه الله-: "إن خطاب الكتاب قد يستقلُّ بنفسه في حالةٍ دون حالةٍ؛ حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه.

وقد لا يستقلُّ في بعض الأحوال حتى يُستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبيِّنها السنن. وسنن المصطفى ﷺ كلُّها مستقلَّة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب؛ المبيِّنة لمجمل الكتاب، والمفسِّرة لمبهمه؛ قال جلَّ وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٤٧٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:٤٤)، فأخبر جلَّ وعلا أن المفسِّر لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسولُه ﷺ. ومحالٌ أن يكون الشيء المفسِّر له الحاجة إلى الشيء المجمل.

وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسّر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عرضُها على الكتاب؛ فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحَّتَه النظر"اهـ[١].

قلت: وفي هذا المعنى قال بعضُ السلف: "السنة قاضية على القرآن"، و: "السنة مفسِّرة للقرآن"[٢]، والله -عز وجل- يقول: ﴿وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر:٧).

فلا يقال: لا نقبل السنة إلا إذا وافقت الكتاب! يوضِّحه القاعدةُ التالية:

القاعدة الرابعة

أوجُه السنَّة مع القرآن

قال ابنُ قيِّم الجوزيَّة -رحمه الله-: "وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَظَافُرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيَانًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمٍ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنْ إيجَابِهِ، أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان (٥/ ٩٢).

(٢) الحجَّة في بيان المحجَّة (٢/ ٣٠٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهٍ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَى كِتَابِ اللهِ، بَلِ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَمْ يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنًى، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: من الآية ٨٠]"اهـ[١].

القاعدة الخامسة

ليس في السنَّة ما يخالف القرآن

قال ابنُ القيم -رحمه الله-: "وَنَحْنُ نَقُولُ قَوْلًا كُلِّيًّا، نُشْهِدُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، وَلَا مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ، بَلْ كَلَامُهُ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أَجْمَلَهُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ رَدَّهُ مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ لِزَعْمِهِ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ مُطَابِقٌ لَهُ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَبُولِهِ، وَنَهَى عَنْ رَدِّهِ؛ بِقَوْلِهِ: **"لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ"**[٢].

فَهَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنْ وَضْعِ قَاعِدَةٍ بَاطِلَةٍ لَهُ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ بِهَا بِقَوْلِهِمْ فِي كُلِّ

---

(١) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٢/٣٠٧).

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حَدِيثٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ: هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، فَيَكُونُ نَسْخًا، وَالْقُرْآنُ لَا يُنْسَخُ بِالسُّنَّةِ، فَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ وَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، فَمَنْ رَدَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ تَكُونُ مُقَاوِمَةً لَهَا مُتَأَخِّرَةً عَنْهَا نَاسِخَةً لَهَا، فَقَدْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّ وَحْيَ اللهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ الْفَرْضَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، وَأَنَّهُ بَيَّنَ عَنِ اللهِ تَعَالَى مَا أَرَادَ اللهُ، قَالَ: وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس: من الآية١٥) وَمِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ.

أَخْبَرَنَا الدراوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ قَالَ: " مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ "(١).(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: "لَا يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ

---

(١) حديث حسن لغيره. وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجماع العلم للشافعي: (ص١١٩)، وقال: "والحديث صحيح فيما أرجِّح"اهـ، وحسنه لغيره الألباني؛ انظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٠٣).

(٢) وكلام الشافعي -رحمه الله- في هذا المقطع في كتابه جماع العلم: (ص١١٨-١١٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ"، وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ أُمِرَ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدِ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥)"[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: من الآية٦٣)، وَأَيُّ فِتْنَةٍ؟! إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة:٣٦)، فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى: هُوَ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى، وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى السُّدَى.

(قَالَ): وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ نَازِلَةٌ إِلَّا وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَيْهَا نَصًّا أَوْ جُمْلَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا حَرَّمَ اللهُ تَفْصِيلًا.

(قَالَ): وَالْجُمْلَةُ مَا فَرَضَ اللهُ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، فَدَلَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ الصَّلَاةُ وَعَدَدُهَا وَوَقْتُهَا وَالْعَمَلُ فِيهَا، وَكَيْفَ الزَّكَاةُ

---

(١) بنحوه في الأم، كتاب سير الأوزاعي (٧/ ٣٤٠ - محمد زهري النجار).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَفِي أَيِّ الْمَالِ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ وَكَمْ قَدْرُهَا، وَكَيْفَ الْحَجُّ وَالْعَمَلُ فِيهِ وَمَا يَدْخُلُ بِهِ فِيهِ وَيَخْرُجُ بِهِ مِنْهُ"(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا سَمَّاهُ "كِتَابَ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، رَدَّ فِيهِ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ :

"إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا هَادِيًا لَهُ وَلِمَنْ تَبِعَهُ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدَّالَّ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْكِتَابُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هُوَ الْمُعَبِّرَ عَنْ كِتَابِ اللهِ، الدَّالَّ عَلَى مَعَانِيهِ، وَشَاهَدَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَكَانُوا هُمُ الْمُعَبِّرِينَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : "وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ "(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ نَسْتَعْمِلُ الظَّاهِرَ، وَتَرَكُوا الِاسْتِدْلَالَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْبَلُوا أَخْبَارَ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ : "أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى

---

(١) الأم، كتاب إبطال الاستحسان (٧/٢٩٨ – ٢٩٩، محمد زهري النجار) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (١٢١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ"(١).

ثُمَّ سَاقَ النُّصُوصَ الْمُوجِبَةَ لِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ الَّتِي فَسَّرَتِ السُّنَّةُ مُجْمَلَهَا.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ جَمِيعَهُمْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، الْأَخْذِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَحَّ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَنْسَخُهُ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٥٠، تحت رقم ١٨٦٧٨)، والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية، واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t ، (٧/ ٤٧٩، حديث رقم (٨٥٢٢)، والطبراني (١٠/ ٢٥٧، تحت رقم ١٠٥٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩٤، تحت رقم ٢٧٠٣، علوش)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٣١٩)، والبيهقي (٨/ ١٧٩). وأخرج قطعة منه (قصة الحديبية) أحمد في المسند (الرسالة ٥/ ٢٦٢، تحت رقم ٣١٨٧). والحديث صححه الحاكم، وقال: " صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"اهـ، وقال الذهبي قي التلخيص : "على شرط مسلم"اهـ، وحسن إسناد أحمد محققو المسند. تنبيهان : الأول: رواية الطبراني من طريقين أحدهما عن عبدالرزاق، والآخر عن موسى بن مسعود، ورواية أبي نعيم من طريق عبدالرزاق. ورواية البيهقي من طريق الحاكم وهو من طريق عمر بن يونس، ورواية أحمد والنسائي عن ابن مهدي كلهم من طريق عكرمة بن عمار به. الثاني : وقع في رواية عبدالرزاق في آخر الحديث: " فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ، فَقُتِلُوا"، وهي من طريق إسحاق الدّبري، كما صرح به في رواية الطبراني، وأبي نعيم، وهي مخالفة لرواية الحاكم فإن فيها: "فرجع من القوم ألفان و قتل سائرهم على ضلالة"، وذكر في أولها: " و هم ستة آلاف ". والذي عند الحاكم أقرب؛ فإن رواية عبدالرزاق من طريق الدبري، وفي روايته عن عبدالرزاق أوهام، وموسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ، والظاهر أن الطبراني ساقه برواية عبدالرزاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سَوَاءٌ عَرَفُوا مَنْ عَمِلَ بِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عَمِلَ النَّاسُ بِخِلَافِهِ أَوْ بِوِفَاقِهِ، فَلَا يَتْرُكُونَ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَحَدٍ، لَا يَتَوَقَّفُونَ فِي قَبُولِهِ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا بِالْإِجْمَاعِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَارَضَةَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ"اهـ[١].

القاعدة السادسة

أنواع تفسير السنَّة للقرآن

تفسير السنَّة للقرآن على أنواع:

الأوَّلُ : الصريح في نسبته إلى الرسول **r** .

الثاني : المباشر: الذي يفسِّر فيه الرسول **r** الآية بأن يشير إلى الآية أو يذكرها ويبيِّن معناها.

ومثالُه : عن عُبادَة بن الصامت قال: قال رسول الله **r** : **" خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْيٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ "**[٢].

فهذا الحديث يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٥).

الثالث : الضمني: الذي يُنسب إلى الرسول ضمنًا، لا صراحة، فإن ما نُقل فِي ذلك عن الصحابة نقلًا صحيحًا؛ فالنفس إليه أسكن مِمَّا يُنقل عن التابعين؛ لأن

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٤١ - ٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حدِّ الزنا، حديث رقم (١٦٩٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتمال أن يكون سمعه من النَّبِيِّ r أو من بعض من سمعه منه أقوى، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقلُّ من نقل التابعين، ومع جزم الصحابي بِما يقوله؛ كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب، وقد نُهوا عن تصديقهم؟!

فالمقصود بالضمني عامَّة ما يُروى عن الصحابة y، ولم يصرَّح بنسبته إلى الرسول r.

وكذا ما جاء على أنه قراءة، وكان مخالفًا للرسم، وصحَّ سندُه، ويسمِّيه العلماء قراءة تفسيرية، فهذا مما لم يثبت كونه قرآنًا، و لا يُجزم بكونه من الأحرف السبعة، فأقلُّ أحواله أنه تفسيرٌ من النبيِّ r.

الرابع : غير المباشر: أن يفسِّر فيه الرسول r الآية بدون أن يذكرها، إنما يُعلَم أن هذا في موضوع الآية، وبيان المراد منها. كبيان حدِّ السرقة، وبيان ما يحلُّ ويحرم من البيوع، وبيان الربا، وبيان عدد الرضعات المحرِّمات، وبيان عدد الصلوات، ومواقيتها، ونحو ذلك.

القاعدة السابعة

من مصادر التفسير بالسنَّة التفسير بالقراءة الشاذَّة

وذلك أن هذه القراءات التي صحَّ سندُها وخالفت رسم المصحف[١]، لا

---

(١) مصطلح القراءة الشاذة يطلق بهذا المعنى، ويطلق بمعنى القراءة التي صحَّ سندها، ولم تُتلقَّ بالقبول وإن وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، مثل قراءة الحسن والأعمش وابن محيصن واليزيدي، فإن هذه القراءات وافقت الرسم في جملة كبيرة منها، وخالفته في مواضع، كما خالفت في فرش الحروف القراءات العشر المتواترة، ويطلق بمعنى ما زاد على القراءات السبع التي جمعها ابنُ مجاهد، وهذا مصطلح خاصٌّ بابن جِنِّي في المحتسب، ويطلق بعضهم على ما لم يصحَّ سندُه أنه شاذ، ويطلق =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا نجزم بكونها ليست منها، ويبقى أنها من كلام الرسول r أو خبر عنه، وهذا يقتضي أن أقلَّ أحوالها أنها من قبيل حديث الرسول r ، فيستفاد منها في التفسير، على هذا الأساس.

وهذا مبنيٌّ على أصل : وهو أن ما لم يثبت كونه من الأحرف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟[١]. الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعيًّا، وصوَّبه ابنُ تيمية[٢] (ت٧٢٨هـ)، وصححه ابن الجزري[٣] (ت٨٣٣هـ) رحمهما الله.

وذهب فريقٌ من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه.

قال ابنُ تيمية معقِّبًا على ما ذهب إليه هذا الفريق من أهل الكلام: "والصوابُ القطع بخطأ هؤلاء"اهـ[٤].

فالروايات التي صحَّ سندها إلى الصحابي وخالفت رسم المصحف لا نجزم بكونها من الأحرف السبعة، ولا يجب علينا القطع بكونها ليست منها، وهي إمَّا أن يصرِّح الصحابي برفعها أو لا.

=

بعضهم على ما لم يوافق العربية أنه شاذٌّ. انظر: القراءات وأثرها في التفسير (١/ ١٦١- ١٦٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) ما سبق، وقارن بالنشر: (١/ ١٥).

(٣) النشر: (١/ ١٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن صرَّح برفعها فحكمها على أدنى الأحوال حكم خبر الآحاد.

وإن لم يصرِّح برفعها، فأدنى الأحوال حينئذ أن تُعدَّ هذه القراءة قول صحابيٍّ في تفسير القرآن الكريم، فتكون من باب تفسير القرآن بقول الصحابيِّ. ويغلب على الظن أن الصحابيِّ لا يُدرج في الآية شيئًا إلا وقد سمعه من رسول الله ﷺ، فآل إلى كونه مرفوعًا حكمًا، والله أعلم.

وهذا خلافًا لمن قال: لا يُعمل بها في شيء؛ ومأخذُ هؤلاء : أن الراوي لم يذكره إلا لكونه قرآنًا، ولم يروه في معرض الخبر، فإذا بطل كونه قرآنًا بطل من أصله، فلا يُحتجُّ به على شيء(١).

ويعقَّب على هذا المأخذ؛ بعدم التسليم ببطلان كونه قرآنًا؛ لأن الصواب هو التوقُّف في ذلك، أعني أن ما صحَّ سندُه وخالف رسم المصحف، لا نقطع بقرآنيته (= بكونه من الأحرف السبعة)، ولا نقطع بعدم قرآنيته، كما سبق قبل قليل، وليس أقل من الاحتجاج به كخبر آحاد.

ويمكن أن يجاب ثانيًا على سبيل التنزُّل في الحوار: بأنه لا يلزم من بطلان كونه قرآنًا بطلان كونه خبرًا؛ إذ لا تلازم بين الأمرين.

والعمل بالقراءة الشاذَّة هو ما ذكره القاضي أبو الطيب والقاضي حسين، والروياني، والرافعي، تنزيلًا لها منزلة خبر الآحاد، وصحَّحه ابنُ السبكي(٢).

---

(١) انظر : تفسير القرطبي: (١/ ٤٧)، أضواء البيان: (٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٣-٤٧٤)، جمع الجوامع بشرح المحلِّي وحاشية ابن العطَّار (١/ ٣٠٠-٣٠١)، حاشية التفتازاني على شرح العضُد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١)، الإتقان- أبوالفضل- (١/ ٢٢٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة الثامنة

من مصادر التفسير النبويِّ تفسيرُ الصحابة

وذلك لأننا نجزم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيَّن جميع القرآن، وأن الصحابة قد أخذوا منه هذا البيان، فلا يفسِّر الصحابيُّ الآية إلا على أساس المعنى الذي فهمه من الرسول صلى الله عليه وسلم(١)، حتى في اجتهاده فإنه يبني اجتهاده على هذا المعنى، وبناءً على ذلك : فإن أقوال الصحابة في تفسير القرآن تحمل في ثناياها المعنى الذي استفادوه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وعليه فإن من مصادر التفسير النبويِّ تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين(٢).

---

(١) انظر: " قاعدة بيَّن الرسول ﷺ ما نُزِّل إليه من القرآن العظيم"، الأمور التي تنبني على القاعدة.

(٢) قال ابنُ أبي حاتم في تقدمة كتاب الجرح والتعديل (١/ ٧) : " فأما أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله -عز وجل- لصحبه نبيِّه صلى الله عليه وسلم، ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابةً، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوة، فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلَّغهم عن الله عز وجل، وما سنَّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدَّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه واستنباطهم عنه، فشرفهم الله -عز وجل- بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشكَّ والكذب والغلط والريبة والغمز، وسمَّاهم عدول الأمَّة، فقال عزَّ ذكرُه في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: من الآية١٤٣)، ففسَّر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن الله عزَّ ذكره قولَه: وسطًا، قال: عدلًا، فكانوا عدول الأمَّة، وأئمة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله -عز وجل- إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد نصَّ الحاكم على أن الشيخين يَعُدَّان تفسير الصحابيِّ من قبيل المسند (= المرفوع)، فقال: "ليعلم طالب هذا العلم : أن تفسير الصحابيَّ الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ"اهـ(١).

فإن قيل : اختلف كلام الحاكم حيث قال -رحمه الله- في كتابه "معرفة علوم الحديث"(٢): "ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة ما [جاء] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قول الله -عز وجل- : ﴿لوَّاحة للبشر﴾ [المدَّثِّر:٢٩]، قال : «تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ».

=

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥)، ووجدنا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد حضَّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها: منها أن دعا لهم فقال: "نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرَهُ"، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته: "فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ"، وقال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ"، ثم تفرَّقت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبثَّ كل واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول صلى الله عليه وسلم، وحكموا بحكم الله عز وجل، وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظائرها من المسائل، وجرَّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدس اسمُه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله -عز وجل- رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين"اهـ.

(١) المستدرك (٢/٦٤٥، عقب الحديث رقم ٣٠٧٥ علوش).

(٢) (ص: ١٤٨-١٤٩ -السلوم)، باختصار وتصرُّف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: وأشباهُ هذا من الموقوفات تعدُّ في تفسير الصحابة. فأمَّا ما نقول في تفسير الصحابي: مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما [جاء] عن جابر قال : «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عز وجل-: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٣]» قال الحاكم : هذا الحديث وأشباهُه مسندةٌ عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابيَّ الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند"اهـ. فكلامه هذا يبيِّن أن قول الصحابي في التفسير موقوف عليه!

فالجواب: مراد الحاكم بما أورده في كتابه معرفة علوم الحديث، بيانُ ما يدخل في كتب المسانيد، فإن ما انتهى إلى قول الصحابي في تفسير الآية، هو موقوف سندًا، وما انتهى إلى ذكر الصحابي لسبب نزول، أو أمر حدث في زمن النبيِّ هذا مرفوع سندًا، فيورَد في كتب المسانيد.

والشيخان يعُدَّان كل ذلك مسندًا، فهو مرفوع حقيقة أو حكمًا.

فليس في كلام الحاكم اختلافٌ أو تعارض؛ لأن الجهة منفكَّة، ففي كلامه الأول في المستدرك نظرُه إلى معنى ما يجيء عن الصحابي في تفسير القرآن، فهو من المسند (=المرفوع سندًا أو حكمًا)، وكلامُه في معرفة علوم الحديث نظرُه إلى كتب المساند (جمع مسند) وطريقة المصنِّفين فيها، فإنها تورد ما انتهى إلى الرسول ^ (قولًا أو فعلًا أو تقريرًا)، و لا تورد ما انتهى إلى الصحابيِّ، إلا ما كان في حكم التقرير، وهو ما حدث في زمنه ^ كأسباب النزول.

ويؤكِّد هذا أنه أورد أثرًا عن أبي هريرة t مما لا مجال للرأي والاجتهاد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيه، وقال: إنه من الموقوف، وعبارته: "ومن الموقوف الذي يُستدَلُّ به على أحاديث كثيرة: ما [جاء] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قول الله -عز وجل-: ﴿لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ قال: «تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ». قال: وأشباهُ هذا من الموقوفات تُعدُّ في تفسير الصحابة"اهـ، فلم يكن مقصوده نفس كلام الصحابي، إنما مقصوده هنا ذكر طريقة التصنيف في كتب المساند.

وقال ابنُ تيمية -رحمه الله-: " وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أُنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاريُّ يُدخله في المسند، وغيرُهُ لا يدخلُهُ في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند"هـ[1].

فلم يتناقض كلام الحاكم -رحمه الله- كما يظهر، والله أعلم.

وقد قال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: "ما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن، هل هي حجَّة يجب المصير إليها؟

قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوبُ من أقوال مَنْ بعدهم.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع؛ قال أبو عبد

---

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٨٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الله الحاكم في مستدركه: "وتفسيرُ الصحابيِّ عندنا في حكم المرفوع"[١]، ومرادُه أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا، فلنا أن نقول: هذا القول قولُ رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر: وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بيَّن لهم معاني القرآن وفسَّره لهم، كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لتبيِّن للناس ما نزل إليهم﴾، فبيَّن لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه، فأوضحه له.

كما سأله الصدِّيق عن قوله تعالى: ﴿من يعمل سوءا يجز به﴾، فبيَّن له المراد[٢].

---

(١) عبارة الحاكم في المستدرك تقدَّمت الإشارة إليها، ويبدو أنه رحمه الله يذكرها بالمعنى، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ١١) (الرسالة ١/ ٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٢، تحت رقم ٦٨، ٧٠، ٧١)، والترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة النساء، تحت رقم (٣٠٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٧-٩٨)، والطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١-٢٤٣-الرسالة، ط١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٦٠٥برقم٤١٦٠-الرساة العلمية)، وابن حبان (٧/ ١٧٠، تحت رقم ٢٩١٠)، والحاكم (٣/ ٧٨برقم٤٤٥٠-مصطفى عطا) وقال: صحيح الإسناد. والحديث قال عنه الترمذي: "قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ"اهـ ، وصححه ابن حبان، وصححه محققو المسند لغيره، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي. ولفظ الحديث عند أحمد: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء : ١٢٣) فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما سأله [الصحابةُ] عن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: من الآية ٨٢]، فبيَّن لهم معناها(١).

وكما سألته أمُّ سلمة عن قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾، فبيَّن لها أنَّه العرض(٢).

=

أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟" قَالَ: بَلَى. قَالَ: "**فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**"."، ولفظ الترمذي من طريق: رَوْح بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ، قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ! قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي فَتَمَطَّأْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، وَإِنَّا لَمُجْزَوْنَ بِمَا عَمِلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾**". أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (واتخذ الله إبراهيم خليلًا)، حديث رقم (٣٣٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم (١٢٤).

(٢) ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها؛ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**".

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكما سأله عمر عن الكلالة، فأحاله على آية الصيف التي في آخر السورة[١]، وهذا كثير جدًّا؛ فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة يمعناه، فيكون ما فسَّروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنَّة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين. والله أعلم"اهـ[٢].

=

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه، حديث رقم (١٠٣)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٧٦).

(١) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ!** وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ". أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (١٦١٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣). ولابن القيِّم رأيٌ آخر قال عن كلام الحاكم: "فيه نظر"، أورده في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٠)، وعبارتُه بعد إيراده لعبارة الحاكم السابقة: "وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَن بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله -عز وجل- من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول -صلى الله عليه وسلم- علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعدَل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"اهـ. وقال -رحمه الله- في طريق الهجرتين: (ص٥٦٥): "وقد اختلف في تفسير الصحابيِّ: هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؛ على قولين: الأول اختيارُ أبي عبدالله والحاكم. والثاني: هو الصواب، ولا نقول على رسول الله ما لم نعلم أنه قاله"اهـ. ويبدو من عبارته في طريق الهجرتين أن سبب ترجيحه أنه ليس في حكم المرفوع، أنه فهم منه أنه يلزم أن ينسب ذلك القول صراحة إلى الرسول ﷺ دون تفصيل، ويدلُّ عليه قولُه: "ولا نقول على رسول الله ما لم نعلم أنه قاله"اهـ، وهذا محلُّ النظر عنده،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القاعدة التاسعة

يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع

العلم إمَّا نظر محقَّق.

أو نقلٌ مصدَّق.

والنقل عن النَّبِيِّ r في التفسير، هذا هو الطراز المعلم، وهو موجود كثيرًا - ولله الحمد -، لكن يجب الحذر مما لا يثبت ؛ فإنه كثير، ولهذا قال الإمام أحمد: "ثلاث ليس لَهَا أصل: التفسير والملاحم والمغازي".

قال الْمحقِّقون من أصحابه: مرادُه أن الغالب أنه ليس لَهَا أسانيد صحاح متصلة؛ لأن الغالب عليها المراسيل(١).

وليس في هذا ردٌّ لها جملة؛ إنما هو يصف حالها. بدليل أنه يعمل بالمرسل إذا احتفَّ به عمل، ويدين الله به(٢).

ويبقى أن أذكر هنا: أن قانون التصحيح والتضعيف الذي نجري عليه اليوم مبنيٌّ على ما لا اختلاف عليه بين أهل الحديث(٣)، وذلك يقتضي وجود

=

وعليه فإن تفصيله في إعلام الموقِّعين هو رأيه الأخير المعتمد في المسألة.

(١) مقدمة فِي أصول التفسير : (ص ٥٩).

(٢) في (المسوَّدة: ص٢٧٤) : "قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبيِّ r أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبدالرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلًا"اهـ.

(٣) أشير إلى قول ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح في كتابه (أنواع علوم الحديث) المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح) (ص ٩ -الفارابي) :" فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنواع من الصحيح غيره، بمعنى أن فيهم من يخالف في بعض هذه الشروط أو يزيد عليها، مع اتفاق الكل على قبول الصحيح بالحدِّ الذي ذكره ابن الصلاح(١)، وعليه فإنه لا يوجد اختصاص لأسانيد الحديث عن أسانيد السيرة والتاريخ والتفسير وغيرها، بل الكلُّ يُدرس ويُحكم عليه بحسَب طريقة المحدِّثين، مع مراعاة أنواع الصحيح عندهم (أعني: المتفق عليه، والمختلف فيه)، وما يتفرَّع عنها من الضعيف، حتى تُفهم تصرُّفاتهم -رحمهم الله- في ذلك.

قال أبو داود -رحمه الله-:"وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى؛ مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلَّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل وغيرُه رضوان الله عليهم"اهـ(٢).

[وزعم الطبريُّ أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكارُه، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المائتين](٣).

وكلام الشافعي -رحمه الله- في المراسيل ليس ردًّا لها، بل ضبطٌ لما يُقبل منها ويُرَدُّ؛ فهو لم يقل بردِّ المراسيل مطلقًا، ولا قبولها مطلقًا(٤).

=

أهل الحديث. وقد يختلفون في صحَّة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو: لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل."اهـ.

(١) انظر: التنبيهات التي عقدها السيوطي -رحمه الله- عقب تعريف الصحيح في كتابه: تدريب الراوي –قطر- طارق عوض الله - (١/ ٨٠-٩٦).

(٢) رسالة أبي داود في وصف سننه لأهل مكة: (ص٢٤).

(٣) التمهيد شرح الموطأ: (١/ ٤).

(٤) قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله- فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره (الرسالة: ص٤٦١-

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا يعطي الإجابة على السؤال الذي يكرِّره بعضهم:

هل يُحكم على أسانيد التفسير بنفس طريقة الحكم على أسانيد الحديث؟

فيقال: لا فرق، ولكن ينبغي أن يُفهم ما سبق ذكرُه من أنهم قد يختلفون في

=

٤٦٥): "فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجَّة على من عَلِمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيرُه سواء؟ قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبيِّ، اعْتُبر عليه بأمور: منها : أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفَّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يُسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك. ويُعْتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دِلَالَةً يَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول الله قولًا له؛ فإن وجد يُوَافِق ما رَوَى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَله إلا عن أصل يصحُّ إن شاء الله. وكذلك إن وُجِد عوامٌّ من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبيِّ. قال الشافعيُّ : ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سمَّى من رَوَى عنه لم يسمِّ مجهولًا، ولا مرغوبًا عن الرواية عنه؛ فيستدلُّ بذلك على صحَّته فيما رَوَى عنه. ويكون إذا شَرِكَ أحدًا من الحفَّاظِ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحَّة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحدًا منهم قبولُ مرسله. قال : وإذا وُجدت الدلائل بصحَّة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله. ولا نستطيع أن نزعم أن الحجَّة تثبت به ثبوتها بالمتصل. وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وأن بعض المنقطعات ـ وإن وافقه مرسل مثله ـ فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سُمِّى لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبيِّ ـ إذا قال برأيه لو وافقه ـ يدلُّ على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبيِّ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء ."اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحَّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو: لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف.

القاعدة العاشرة

لا يستقلُّ تفسير القرآن بالسنَّة عن تفسير القرآن بالقرآن

أفضل طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن.

فإن أعياك تطلُّبه؛ فسَّرت القرآن بالسنَّة.

هذا التقسيم ليس المراد منه أنه يستقلَّ تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة، وإنما المراد التقسيم والترتيب للفهم وتقريب المعنى.

فلا يصلح أن يقال: نكتفي بتفسير القرآن بالقرآن، ونترك السنة؛ فمن زعم أنه يفسِّر القرآن بالقرآن مجرَّدًا بدون السنة؛ فقد أخطأ؛ إذ لا يمكن تفسير القرآن بالقرآن تفسيرًا كاملًا صحيحًا فقط بمجرَّد تفسير القرآن بالقرآن.

وكذا في تفسير القرآن بالسنَّة، ليس معناه تفسير القرآن بالسنة دون القرآن مطلقًا، هذه نفس القضية؛ ولذلك الذين يقولون بالتفسير الموضوعي - وهو نوع من أنواع التفسير، حيث يأخذ المفسِّر موضوعًا من موضوعات القرآن، ويجمع الآيات المتعلِّقة به ويفسِّرها - يخطئون حينما يشترطون تجريده عن السنة، فلا يضاف إلى الموضوع عناصر من السنة، أو لا يرجع إلى السنَّة أصلًا! وقد قال رسول الله e: **"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"**(١).

فالسنَّة مثلُ القرآن الكريم، لا ينبغي أن تُجْعَل دونه في المرتبة، فلا يقال

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مثلًا: يُفسَّر القرآن بالقرآن، ثم بالسنَّة؛ فتجعل السنة في مرتبة والقرآن في مرتبة، بل يقال: يفسَّر القرآن بالقرآن والسنَّة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأوَّل للتشريع، والسنَّة المصدر الثاني.

وقد استقلَّ أناس بالقرآن العظيم وسمّوا أنفسهم بـ "القرآنيون"، وأهملوا السنَّة والنظر فيها؛ فضلُّوا[١].

قال الشافعيُّ -رحمه الله-: "العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[٢].

---

(١) وقد صُنِّفت كتب في الردِّ عليهم، وللعلَّامة الألباني -رحمه الله- فصول في التعقيب عليهم في السلسلة الضعيفة، وانظر رسالته: "منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وقد صنَّف السيوطيُّ -رحمه الله- كتابه: "مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة"، ردًّا على من قال بمقالة هؤلاء القرآنيِّين في عصره!

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فانظر إلى قوله: " العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة."، كيف جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

و لا يتنافى هذا مع التقسيم العام فنقول : القرآن أوَّلًا، ثم السنة، ثم ما جاء عن الصحابة؛ لأن مقصودي: أن السنة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بما في الآيات.

وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر في ما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ثم الآثار.

القاعدة الحادية عشر

لا يجوز العدول عن تفسير النبيِّ r

العدول عن تفسير النبيِّ r خطأ، لا يجوز؛ لما تقرَّر من أنه لا ينطق عن الهوى، وأنه يجب اتِّباعُه والأخذُ بما آتانا ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: من الآية٧).

وكذا العدول عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلَى ما يخالف ذلك؛ بل صاحب ذلك مبتدع؛ لأنَّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنَّهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله. والله –عز وجل- يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ (النساء:١١٥).

ولذلك اشتُرط في قبول التفسير بالرأي: أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضادٍّ؛ لأنه إذا خالفه مخالفة تضادٍّ بطل، ورُدَّ!

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: " وَالِاسْمُ إذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عُرِفَ مُرَادُهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ"اهـ[١].

وقال رحمه الله: " مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهَّ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهَّ، مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ"اهـ[٢].

وقال رحمه الله: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ ... ...

وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ أَنَّهُ: لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، لَا بِرَأْيِهِ، وَلَا ذَوْقِهِ، وَلَا مَعْقُولِهِ، وَلَا قِيَاسِهِ، وَلَا وَجْدِهِ؛

فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ: فِيهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَخَبَرُ مَا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بَعْدَهُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَهُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيغَهُ إِلَى هَوَاهُ وَلَا يُحَرِّفَ بِهِ لِسَانَهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ، فَإِذَا رُدِّدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَخْلَقْ وَلَمْ يُمَلَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ.

وَلَا قَالَ قَطُّ: قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ: فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ.

وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ ذَوْقًا أَوْ وَجْدًا أَوْ مُخَاطَبَةً أَوْ مُكَاشَفَةً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَلَكُ الَّذِي يَأْتِي الرَّسُولَ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْ مِشْكَاتِهِ.

أَوْ يَقُولَ : الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمْ تَكُنْ حَدَثَتْ بَعْدُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذِهِ إِمَّا عَنْ مَلَاحِدَةِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يُجَوِّزُ أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ، كَمَا قَدْ يَقُولُهُ فِي الْحَوَارِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ رُسُلٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفْضَلُ مِنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ؛ بَلْ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَإِنْ سَمَّوْهُمْ أَنْبِيَاءَ، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُفَسِّرُهَا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ.

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا؛ فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى بَاطِلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرَدْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ بَلْ قَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهَا، وَقَدْ فَهِمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ، فَيُسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا، [و] هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ [مِنْ إِلْقَاءِ] الشَّيْطَانِ، ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ، فَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنِّ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، سَمَّى هَؤُلَاءِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الظَّنَّ نَسْخًا، كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية ١٦] نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٠٢]، وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٥] نَاسِخًا لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٤]، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ، لَا رَأْيٌ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَمَعْقُولٌ وَقِيَاسٌ، وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ وَإِلْهَامٌ وَمُكَاشَفَةٌ"اهـ[١].

وقال -رحمه الله-: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ":

نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ، وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: من الآية ١٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا .

وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ .

وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ"[٢].

فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧- ٣٠).

(٢) أثر حسن، سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا؛ فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ.

وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا.

وَاسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ؛ بَلْ مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعْلُومَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ"اهـ[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٨٦-٢٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

فضل تفسير الصحابي وقواعد تفسير القرآن بقول الصحابي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فضل تفسير القرآن بقول الصحابي.

المبحث الثاني : قواعد تفسير القرآن بقول الصحابي.

وإليك البيان :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : فضل تفسير القرآن بقول الصحابي.

اعلم أن الرجوع إلى الصحابة y في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح،المبيِّن لمراد الله: هو الطريق المستقيم، [وهم أعلم الأمَّة بكتاب الله ومراده منه][(١)]

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله-: "[بيانُ ذلك] من وجوه :

أحدها: أن النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بيَّن لأصحابه القرآن لفظه ومعناه، فبلَّغهم معانيه كما بلَّغهم ألفاظه، ولا يحصل البيان والبلاغ المقصود إلا بذلك.

قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل من الآية:٤٤)، وقال: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران من الآية: ١٣٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم: من الآية ٤)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (الدخان:٥٨)، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (فصلت: من الآية ٣)، أي بيِّنت وأزيل عنها الإجمال، فلو كانت آياته مجملة لم تكن قد فصِّلت.

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: من الآية ٥٤)، (العنكبوت: من الآية ١٨)، وهذا يتضمَّن بلاغ المعنى، وأنه في أعلى درجات البيان؛ فمن قال: إنه لم يبلِّغ الأمَّة معاني كلامه وكلام ربِّه بلاغًا مبينًا ، بل بلَّغهم

---

(١) طريق الهجرتين: (ص٥٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ألفاظه، وأحالهم في فهم معانيه على ما يذكره هؤلاء؛ لم يكن قد شهد له بالبلاغ.

... وأما أهل العلم والإيمان فيشهدون له بما يشهد الله به، وشهدت به ملائكته، وخيار القرون؛ أنه بلَّغ البلاغ المبين، القاطع للعذر، المقيم للحجَّة، الموجب للعلم واليقين لفظًا ومعنى، والجزم بتبليغه معاني القرآن والسنة كالجزم بتبليغه الألفاظ، بل أعظم من ذلك؛ لأن ألفاظ القرآن والسنَّة إنما يحفظها خواصُّ أمَّته ، وأما المعاني التي بلَّغها فإنه يشترك في العلم بها العامَّة والخاصة .

... ونشهد أنه بلَّغ البلاغ المبين، وأدَّى رسالة ربِّه كما أُمر، ونصح أمَّته غاية النصيحة، وكشف لهم طرائق الهدى، وأوضح لهم معالم الدين، وتركهم على المحجَّة البيضاء ليلها كنهارها، فلا يُحتاج مع كشفه وبيانه إلى تنطُّع المتنطِّعين، فالحمد لله الذي أغنانا بوحيه ورسوله عن تكلُّفات المتكلِّفين .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَحَدُ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا الْقُرْآنَ وَمَعَانِيَهُ عَنْ مِثْلِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَتِلْكَ الطَّبَقَةِ: "حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا الْقُرْآنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ"(١).

فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ

(١) أثر حسن. سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ لِيَضْبِطُوا بِهَا الْمَعَانِيَ حَتَّى لَا تَشِذَّ عَنْهُمْ.

قَالَ جُندبُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ الْبَجَلِيُّ وَعَبْدُ اللهِّ بْنُ عُمَرَ : "تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا إِيمَانًا"(١).

---

(١) أثر حسن عن جندب بن عبدالله –رضي الله عنه-: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، حديث رقم (٦٤)، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل في كتاب السنة (١/ ٣٦٩، ٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦٥، تحت رقم ١٦٧٨)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٧٠برقم٢٠٨)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١/ ١٥٢ تحت رقم ٥٠)، والسنن الكبرى (٣/ ١٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ٩٤٦-٩٤٧برقم١٧١٥). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. ولفظه عند ابن ماجه: "عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا". وأثر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٥برقم٤٨١) وفي مشكل الآثار (٤/ ٨٤-٨٥)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٦٩برقم٢٠٧)، والهروي في ذم الكلام (٥/ ١٤٣برقم١٤٥٨-الأنصاري)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩١ برقم١٠١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٢٠)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف الشيباني عن عبد الله بن عمر. ولفظه عند الطحاوي: " عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ وَأَحَدُنَا يَرَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ نُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ". قال ابن منده: " هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري ". وقال الحاكم: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٠٤برقم٧٥٥-بغية الرائد): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ". قلت: القاسم لم يرو له البخاري كما في ترجمته من التقريب (ص٧٩٣-أبو الأشبال) وقال: "صدوق

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ تَلَقَّوْا عَنْ نَبِيِّهِمْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُ أَلْفَاظَهُ لَمْ يَحْتَاجُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ أَحَدٍ، فَنَقْلُ مَعَانِي الْقُرْآنِ عَنْهُمْ كَنَقْلِ أَلْفَاظِهِ سَوَاءً، **وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ تَنَازُعُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ مِنْ تَنَازُعِهِمْ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ، وَتَنَازُعِهِمْ فِي بَعْضِ السُّنَّةِ، لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ تَلَقَّى مِنْ نَفْسِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلَا وَاسِطَةٍ جَمِيعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْخُذُ عَنْ بَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْبَةِ بَعْضٍ، وَيَنْسَى هَذَا بَعْضَ مَا حَفِظَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ** : "لَيْسَ كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ بَعْضُنَا بَعْضًا"[(١)].

=

يغرب".

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/٢٨٣)، (الرسالة ٣٠/٤٥٠، تحت رقم ١٨٤٩٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٧، تحت رقم٣٣١ علوش). قال الحاكم: "هذا حديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، و هو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علَّة ولم يخرجاه"اهـ، وصحَّحه محققو المسند. ولفظه: "عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ". أما اللفظ الذي أورده ابن القيم –رحمه الله- فهو مرويٌّ من قول أنس –رضي الله عنه-: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير (٧/٢١)، ابن خزيمة في التوحيد (٢/٧١٦-٧١٧برقم٤٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٨٧-٣٨٨برقم٨١٦ و٨١٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٢٤ رقم ٤٢٦ و٤٢٧)، والطبراني (١/٢٤٦برقم٦٩٩)، وابن منده في التوحيد (٢/٨٤٣-٨٤٤برقم٨٧٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٥٧)، والحاكم في المستدرك (٣/٦٦٥برقم٦٤٥٨-مصطفى عطا)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/١١٧برقم١٠٠). من طرق عن أنس به. واللفظ لابن خزيمة وابن أبي عاصم والطبراني. قال الهيثمي (١/٣٨٣برقم٦٩٠): " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثاني : أن الله –سبحانه- أنزل على نبيِّه الحكمة كما أنزل عليه القرآن، وامتنَّ بذلك على المؤمنين، والحكمة هي السنة؛ كما قال غيرُ واحد من السلف، وهو كما قالوا؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٤)، فنوَّع المتلُوَّ إلى نوعين:

آيات وهي القرآن.

وحكمة وهي السنة، والمراد بالسنَّة ما أُخذ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوى القرآن؛ كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم: **"أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"**(١) ، **"أَلَا إِنَّهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ"**(٢).

=

الصحيح ".

(١) حديث صحيح عن المقدام . سبق تخريجه.

(٢) هذا مقطع من حديث جاء عن العرباض بن سارية –رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٠).والحديث حسَّن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨٢).

ولفظه: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا ؟ فَغَضِبَ -يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال الأوزاعيُّ عن حسَّان بن عطيَّة: "كان جبرائيل ينزل بالقرآن والسنَّة، ويعلِّمه إيَّاها كما يعلِّمه القرآن"(١).

وقال إسماعيل بن عبيد الله : ينبغي لها أن تُحفظ عن رسول الله ^ ، فإنها بمنزلة القرآن"(٢).

الوجه الثالث : أن الرجل لو قرأ بعض مصنَّفات في النحو والطبِّ أو غيرهما أو قصيدة من الشعر ، كان من أحرص الناس على فهم معنى ذلك، وكان من أثقل الأمور عليه قراءةُ كلام لا يفهمه، فإذا كان السابقون يعلمون أن هذا كتاب الله وكلامه الذي أنزله إليهم وهداهم به وأمرهم باتباعه، فكيف لا يكونون أحرص الناس على فهمه ومعرفة معناه من جهة العادة العامَّة والعادة الخاصَّة؟! ولم يكن للصحابة كتاب يدرسونه وكلام محفوظ يتفقهون فيه إلا القرآن وما سمعوه من نبيِّهم صلى الله عليه وسلم، ولم يكونوا إذا جلسوا يتذاكرون إلا في ذلك. ولم يكن الأمر بينهم كما هو في المتأخرين: قوم يقرؤون القرآن ولا يفهمونه، وآخرون يتفقَّهون في كلام غيرهم ويدرسونه، وآخرون يشتغلون في علوم أخر وصنعة اصطلاحية، بل كان القرآن عندهم هو العلم الذي يعتنون به حفظًا وفهمًا

=

عَلَيْهِمْ".

(١) أثر صحيح . سبق تخريجه.

(٢) أخرجه محمد نصر المروزي في كتاب السنة ص١٠٥، تحت رقم ١٠٣، والهروي في ذم الكلام وأهله، (٢/٦٣)، عن إسماعيل بن عبيد الله يقول: "ينبغي لنا أن نحفظ ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛فإن الله يقول: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧)، فهو عندنا بمنزلة القرآن".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعملًا وتفقُّهًا، وكانوا أحرص الناس على ذلك، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرهم، وهو يعلم تأويله ويبلِّغهم إيَّاه كما يبلِّغهم لفظه. فمن الممتنع أن يكونوا يرجعون إلى غيره في ذلك، ومن الممتنع أن لا يعلِّمهم إيَّاه وهم أحرص الناس على كل سبب يُنال به العلم والهدى، وهو أحرص الناس على تعليمهم وهدايتهم.

الوجه الرابع : أنهم كانوا يسألونه عما يشكل عليهم من الصفات، فيجيبهم بتقريرها، لا بالمجاز والتأويل الباطل.

الوجه الخامس : **أن الصحابة قد سمعوا من النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- من الأحاديث الكثيرة، ورأوا منه من الأحوال المشاهدة، وعلموا بقلوبهم من مقاصده ودعوته ما يوجب فهم ما أراد بكلامه، ما يتعذَّر على من بعدهم مساواتهم فيه، فليس من سمع وعلم ورأى حال المتكلِّم، كمن كان غائبًا لم ير ولم يسمع، أو سمع وعلم بواسطة أو وسائط كثيرة، وإذا كان للصحابة من ذلك ما ليس لمن بعدهم، كان الرجوع إليهم في ذلك دون غيرهم متعيِّنًا قطعًا.**

ولهذا قال الإمام أحمد: "أصول السنَّة عندنا التمسُّك بما كان عليه أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ولهذا كان اعتقاد الفرقة الناجية هو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، كما شهد لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله:

---

(١) أصول السنة لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس بن مالك، أوردها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣١١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"(١).

فثبت بهذه الوجوه القاطعة عند أهل البصائر - وإن كانت دون الظنِّية عند عُمْي القلوب - أن الرجوع إليهم في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح، المبيِّن لمراد الله: هو الطريق المستقيم؛ ولهذا نصَّ الإمام أحمد على أنه يُرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيرُه منهم، ثم من أصحابه من يقول : هذا قول واحد، وإن كان في الرجوع في الفتيا والأحكام إليه روايتان، ومنهم من يقول : الخلاف في الموضعين واحد.

وطائفةٌ من أهل الحديث يجعلون تفسيره في حكم الحديث المرفوع.

قال أبو عبدالله الحاكم في مستدركه: "تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع"(٢).

ثم من المعلوم أن التابعين بإحسان أخذوا ذلك عن الصحابة وتلقَّوه منهم،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمَّة، حديث رقم (٢٦٤١). ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ، إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**". والحديث قال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"اهـ. والحديث حسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) ذكر الحاكم معناها في مواضع من المستدرك منها قوله في (٢/ ٦٤٥، عقب الحديث رقم ٣٠٧٥ علوش): "ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند"اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يعدلوا عما بلَّغهم إيَّاه الصحابة، فإذا كان ذلك يوجب الرجوع إلى الصحابة والتابعين، فكيف بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ؟"[١].

وإذ قد تبيَّن لك استقامةُ الرجوع في تفسير القرآن العظيم إلى تفسير الصحابة، فاعلم أن من أراد معرفة معاني القرآن الكريم من جهة العربية، لا طريق له يقوم مقام الرجوع إلى تفسير الصحابة والتابعين، في بيان معاني القرآن الكريم.

قال ابنُ القيِّم -رحمه الله-، في تقرير ذلك: "إن من لم يرجع إلى الصحابة والتابعين في نقل معاني القرآن كما يرجع إليهم في نقل حروفه، وإلى لغتهم، وعادتهم في خطابهم، فلابدَّ أن يرجع في ذلك إلى لغة مأخوذة من غيرهم؛ لأن فهم الكلام موقوف على معرفة اللغة، وهاهنا خمس درجات:

الدرجة الأولى: أن يباشر عربًا غيرهم، فيسمع لغتهم، ويعرف مقاصدهم، ويقيس معاني ألفاظ القرآن على معاني تلك الألفاظ، وهذا إنما يستقيم إذا سلم اللفظ في الموضعين من احتمال المعاني المختلفة، وأن يكون المراد من أحد المتكلِّمَيْن به مثل المراد به من المتكلِّم الآخر، وغايته فيه القياس، وهو موقوف على اتحاد المعنيَيْن في الكلامَين. ومن المعلوم أن جنس ما دلَّ عليه القرآن ليس من جنس ما يتخاطب به الناس، وإن كان بينهما قدر مشترك، فإن الرسول جاءهم بمعانٍ غيبيَّة لم يكونوا يعرفونها، وأمرهم بأفعال لم يكونوا يعرفونها، فإذا عبَّر عنها بلغتهم كان بين معناه

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/٣٣٨- ٣٤٦) بتصرُّف واختصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك، ولم تكن مساويةً بها، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوَّة لا تُعرف إلا منه، ولهذا يسمِّي كثير من الناس هذه الألفاظ: حقائق عقلية شرعية، باعتبار تلك الخصائص داخلة في مسمَّاها، وهي لا تُعلم إلا بالشرع، وبعضهم يجعلها مجازاتٍ لغويَّة، لأجل تلك العلاقة التي بين تلك الخصائص وبين المعاني اللغوية، وبعضهم يجعلها متواطئة، باعتبار القدر المشترك بينهما، وإن كان الشرع خصَّصها ببعض محالِّها، كما يقع التخصيص لغةً وعرفًا، فالتخصيص يكون لغويًا تارةً، وعرفيًّا تارةً، فهي لم تنقل عن معانيها اللغوية بالكليَّة، ولم تبق على ما هي عليه من أصل الوضع، بل خُصَّت تخصيصًا شرعيًّا ببعض مواردها، كما خُصَّ بعض الألفاظ تخصيصًا عرفيًّا ببعض موارده، ولا يسمَّى مثل هذا نقلًا ولا اشتراكًا ولا مجازًا، وإن سُمِّي بذلك، فليس الشأن في التسمية، ويعود النزاع لفظيًّا .

الدرجة الثانية: أن يسمع اللغة ممن نقل الألفاظ عن العرب نظمًا ونثرًا، وكل ما يعتري نقل الحديث من الآفات فهو هنا أكثر، وهذا أمر معلوم لمن كان خبيرًا بالواقع، فيرِدُ على نقل اللغة ومعرفة مراد المتكلِّم من ألفاظها أكثر مما يرد على نقل الحديث ومعرفة مراد الرسول به؛ لأن الهمم والدواعي توفَّرت على نقل كلام الله –سبحانه- ورسوله وفهم معانيه ما لم تتوفَّر على كلام غيره وفهم معانيه، مع تكفُّل الله –سبحانه- بحفظه وبيانه.

الدرجة الثالثة: أن يسمع اللغة ممن سمع الألفاظ، وذكر أنه فَهِمَ معناها من العرب، كالأصمعي وابن الأعرابي وأبي عمرو بن العلاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونحوهم ممن سمع من الأعراب، ومن هذا الباب كتب اللغة التي يذكرون فيها معاني كلام العرب، ومعلوم أن هذا يرد عليه أكثر مما يرد على من سمع الكلام النبويَّ من صاحبه، وقال: إنه فهم معناه وبيَّنه لنا بعبارته.

الدرجة الرابعة: أن يُنقل إليه كلام هؤلاء الذين ذكروا أنهم سمعوا كلام العرب، ومن المعلوم أنه يرِدُ على هذا من الأسئلة أكثر مما يرد على نقل الحديث ومعناه.

الدرجة الخامسة: أن اللغة بقياس نحويٍّ أو تصرُّفي قد يدخله تخصيص لمعارض راجح، وقد يكون فيه فرق لم يتفطَّن له واضع القياس القانوني، ومعلوم أن الذي يرد على هذا أكثر من الذي يرد على من ذُكر قبله.

وإذا كان الأمر كذلك: فمن لم يأخذ معاني الكتاب والسنة من الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم، لم يكن له طريق أصلًا، إلا ما ذكرناه من هذه الطرق التي يرد عليها أضعافُ ما يرد على هذه الطريق، ولا يجوز ترجيح تلك الطرق عليها، فيلزمه أحد أمرين:

إما أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ويعدل عن الطريق التي فيها من العلوم اليقينية والأمور الإيمانية ما لا يوجد في غيرها، إلى ما هو دونها في ذلك كلِّه، بل يستبدل باليقين شكًّا، وبالظن الراجح وهمًا، وبالإيمان كفرًا، وبالهدى ضلالًا، وبالعلم جهالة، وبالبيان عيًّا، وبالعدل ظلمًا، وبالصدق كذبًا، ويحمل كلام الله ورسوله على مجازه تحريفًا للتكلُّم عن مواضعه، ويسمِّيه تأويلًا لتقبله النفوس الجاهلة بحقائق الإيمان والقرآن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإمَّا أن يعرض عن ذلك كله، ولا يجعل للقرآن مفهومًا، وقد أنزله تعالى بيانًا وهدًى وشفاءً لما في الصدور .

قال تعالى في أصحاب الطريقين: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٧٥).

ثم قال في أهل الطريق الثاني: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (البقرة:٧٨).

ثُمَّ قَالَ فِي الْمُصَنِّفِينَ الذين يصنفون مَا لَا يُعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَهُ وَجَاءَ بِهِ، بَلْ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِخِلَافِهِ : ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة:٧٩).

فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الْمَذْمُومَةُ الَّتِي سَلَكَهَا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ، وَقَدْ سَلَكَهَا أَشْبَاهُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: **"لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَأْخَذَ الْأُمَمِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ"**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (٢٦٦٩). ولفظه:عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **"لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ.** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ **فَمَنْ؟!"**. وأخرجه أحمد (الميمنية ٢/٣٢٥) (الرسالة ١٤/٦٠، تحت رقم ٨٣٠٨)، والبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ ﷺ : "لتتبعن.."، تحت رقم (٧٣١٩)، عن أبي =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: **"لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ"**(١).

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَشْبَاهِ يُحَرِّفُونَ كَلَامَ اللهِ وَيَكْتُمُونَهُ، لِئَلَّا يُحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ فِي خِلَافِ أَهْوَائِهِمْ؛ فَتَارَةً يَغُلُّ كُتُبَ الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا كَلَامُ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَلَامُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ، وَيَمْنَعُ مِنْ إِظْهَارِهَا.

وَرُبَّمَا أَعْدَمَهَا.

وَرُبَّمَا عَاقَبَ مَنْ كَتَبَهَا أَوْ وَجَدَهَا عِنْدَهُ، كَمَا شَاهَدْنَاهُ مِنْهُمْ عِيَانًا.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُ مِنْ تَبْلِيغِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ، حَتَّى إِذَا جَاءَتْ تَفَاسِيرُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ بَالَغَ فِي مَدْحِهَا وَقَالَ: إِنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا.

[و] مَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ مَنْعُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكِتْمَانُهُ سَطَوْا عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيفِ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

=

هريرة –رضي الله عنه- ولفظه عند أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْأُمَمَ وَالْقُرُونَ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ "** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ ؟ قَالَ: **" وَهَلِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ ؟"**.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٦٩/١١)، من طريق معمر عن قتادة أن حذيفة قال: **"لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القذة بالقذة وحذو الشراك بالشراك، حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا فعله رجل من هذه الأمة، فقال له رجل: قد كان في بني إسرائيل قردة وخنازير، قال: وهذه الأمة سيكون فيها قردة وخنازير"**. ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن حذيفة وساقه، أخرجه ابن بطة في الإبانة (٥١٧/٣، تحت رقم ٧١٥)، وقتادة مدلس، ولم يسمع أصلًا من حذيفة –رضي الله عنه-، ويغني عن هذا الحديث ما تقدَّم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثُمَّ يَعْتَمِدُونَ عَلَى آثَارٍ مَوْضُوعَةٍ مَكْذُوبَةٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مُوَافِقَةً لِأَهْوَائِهِمْ وَبِدَعِهِمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ، وَيَضَعُونَ قَوَاعِدَ ابْتَدَعُوهَا وَآرَاءَ اخْتَرَعُوهَا، وَيُسَمُّونَهَا أَصْلَ الدِّينِ، وَهِيَ أَضَرُّ شَيْءٍ عَلَى الدِّينِ"اهـ[1].

فإذا استبان لك ذلك واتَّضح، ففيه نقضٌ لطريق الألسنية النقدية والبنيوية والهرمونطيقيا، وغيرها من الطرق التي تنهج المنهج العقلي في تفسير القرآن العظيم.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٤٦- ٣٥٠)، بتصرُّف واختصار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: قواعد تفسير القرآن بقول الصحابيِّ.

وأسوق قواعد تفسير القرآن العظيم بأقوال الصحابة، وهي التالية:

قاعدة : تفسير الصحابة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنَّة.

قاعدة : في نوع الاختلاف الواقع بين الصحابة في التفسير.

قاعدة : تفسير الصحابي مرفوع حكمًا.

قاعدة : الإسرائيليَّات يرويها الصحابة استشهادًا لا مصدرًا معتمدًا.

قاعدة : أسباب إيراد الصحابة للإسرائيليات.

قاعدة : لا يجوز مخالفة تفسير الصحابة مخالفة تضادٍّ.

قاعدة : في القراءة التفسيرية.

قاعدة : في عبارة الصحابي عن سبب النزول.

قاعدة : في تفسير الصحابة والتابعين للآية على قراءة دون قراءة.

قاعدة : من مصادر تفسير الصحابة: ما اتفق عليه تلاميذهم من التابعين.

وإليك البيان :

قاعدة

تفسير الصحابة بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة

تفسير القرآن بقول الصحابيِّ من أفضل طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بقول الرسول ^ .

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "وَحِينَئِذٍ إذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنْ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ؛ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ"اهـ[١].

قاعدة

في نوع الاختلاف الواقع بين الصحابة في التفسير

الاختلاف الواقع بين الصحابة هو من اختلاف التنوُّع، ولا يقع بينهم اختلاف من باب التضادِّ، إلا فيما لا يصحُّ عنهم.

ووجه ما يجيء عنهم من اختلاف في التفسير يعود إلى أمرين:

الأمر الأوَّل: أن تتعدَّد أسماء الشيء وأوصافُه، وشروطه وأركانه، فتارةً يذكره أحدُهم باسمٍ غير ما يذكره به الآخر، وتارةً يذكره بركن فيه غير ما يذكره الآخر، ولا اختلاف تضاد بينهما، كمن يقول: اركع ركعتين، والآخر يقول: اسجد سجدتين، فالسجود والركوع من أركان الصلاة، ويعبَّر بهما عن الركعة من القيام والقراءة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني.

الأمر الثاني: أن يكون تفسيرُهم من باب التفسير بالمثال، كأن يقصد تفسير العمل الصالح، فيقول أحدهم: الصلاة. ويقول الآخر: الصدقة. ويقول الآخر: برُّ الوالدين. ويقول الآخر: الجهاد في سبيل الله. فهذه أفراد من العمل الصالح، كلُّها يدخل فيه. ويدخل في ذلك إذا كان اللفظ المراد تفسيره من باب المشترك

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير: (ص٢١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللفظي الذي لم يقم ما يمنع من حمله على جميع معانيه، واللفظ المتواطئ.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ، لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

"أَحَدُهُمَا": أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةِ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الإسراء: من الآية ١١٠).

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الِاسْمُ.

كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ.

وَالْقَدِيرُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ.

وَالرَّحِيمُ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الِاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الِاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَد وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ: مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ وَالْهُدَى وَالشِّفَاءِ وَالْبَيَانِ وَالْكِتَابِ. وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ، إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا الِاسْمِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الِاسْمِ الْآخَرِ، كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ "الْقُرْآنُ": أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: "هُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ"(٢).

---

(١) في كتاب فضائل القرآن، باب باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦). وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال" اهـ

(٢) هذا حديث صحيح معنى، ضعيف مبنى، وقد توارد أهل العلم على إيراده والاستشهاد به، وقد خرجه بعض إخواننا من دار الميراث النبوي فقال جزاه الله خيراً: "أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٤٨٢)، وأحمد (٢/١١-١١٢، تحت رقم ٧٠٤-الرسالة)، والدارمي (٢/٥٢٦ و٥٢٧رقم٣٣٣١ و٣٣٣٢)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦)، والبزار (٣/٧١-٧٣رقم٨٣٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص١٧٣-حديث أكاديمي)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٥/٣٣٥-٣٣٦رقم١٧٨٨)،

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ " الْإِسْلَامُ "؛ لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: "ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ"(١).

=

والبغوي في شرح السنة (٤/٤٣٧-٤٣٨)، من طرق عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب. قال البزار: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الْحَارِثُ ". وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال". انظر: الضعيفة للألباني (١٧٧٦). قلت: له طريق آخر رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٤برقم١٦٠)، وفي الشاميين (٣/٢٥٨رقم٢٢٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٥٣)، من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل نحوه. وعمرو بن واقد ذكره الذهبي في الميزان (٣/٢٩١-البجاوي) وقال: " قال أبو مسهر: ليس بشئ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدى: يكتب حديثه مع ضعفه. وقال الدارقطني: متروك. وروى الفسوي عن دحيم قال: لم يكن شيوخنا يحدثون عنه. قال: وكأنه لم يشك أنه كان يكذب، وكذَّبه مروان ابن محمد"، ثم ذكر له هذا الحديث وغيره فيما أنكر عليه"اهـ.

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٤/١٨٢)، (الرسالة ٢٩/١٨١-١٨٢ و١٨٤-١٨٥، تحت رقم ١٧٦٣٤ و١٧٦٣٦)، والترمذي في كتاب الأمثال، باب مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ لِعِبَادِهِ، حديث رقم (٢٨٥٩)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلاَ غَيْرِ الثِّقَاتِ"اهـ، والحديث صححه الألباني في

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ "صِرَاطٍ" يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ " السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ ".

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "هُوَ طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ".

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: "هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم".

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

"الصِّنْفُ الثَّانِي": أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الِاسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

مِثْلَ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى "لَفْظِ الْخُبْزِ"، فَأُرِيَ رَغِيفًا وَقِيلَ لَهُ: هَذَا. فَالْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ (فاطر: من الآية ٣٢)؛

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُنْتَهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ.

وَالْمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ وَتَارِكَ الْمُحَرَّمَاتِ.

=

صحيح سنن الترمذي، وصححه لغيره، محققو المسند. وقول أبي إسحاق الفزراي رحمه الله في حق إسماعيل ابن عياش، لم يرتضه المباركفوري في تحفة الأحوذي وقال عنه أنه : "خلاف قول جمهور ألأئمة"اهـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الِاصْفِرَارِ.

وَيَقُولُ [الْآخَرُ]: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ، وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ وَإِمَّا عَادِلٌ وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ فَالسَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

وَالظَّالِمُ آكِلُ الرِّبَا أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

وَالْمُقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا.

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطْلَقِ.

وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ:

تَارَةً لِتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ كَالتَّمْثِيلَاتِ؛ هُمَا الْغَالِبُ فِي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛

إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّفْظِ كَلَفْظِ (قَسْوَرَةٍ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ. وَلَفْظِ (عَسْعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ (النجم: ٨)، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ (النجم: ٩)، وَكَلَفْظِ : ﴿وَالْفَجْرِ. وَلَيَالٍ عَشْرٍ. وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (الفجر: ١ -٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ فَالْأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً.

وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ، إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ، فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ. فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ"اهـ[1].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص ٩٣-١٠٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة

تفسير الصحابيِّ مرفوع حكمًا

أقوالُ الصحابة في تفسير القرآن كلُّها لها حكم الرفع؛

أمَّا ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فظاهر.

أمَّا ما يدخله الاجتهاد، فإن له حكم الرفع بملاحظة الأمور التالية:

أن الصحابة قد فهموا معاني القرآن عن الرسول ^ .

وأنهم في اجتهادهم يراعُون المعنى الذي فهموه عن رسول الله ^ ، ولا يخالفونه.

أن اجتهادهم بناءً على ذلك يحمل في طيَّاته المعنى الذي فهموه عن الرسول ^ . فآل الأمر إلى أن تفسيرهم له حكم الرفع، وسيكون كلامهم في تفسير القرآن وإن كان باجتهاد منهم له حكم الرفع؛ لأنه مبنيٌّ على المعنى الذي فهموه عن الرسول ^ .

قال ابنُ أبي حاتم -رحمه الله-: " فأمَّا أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله -عز وجل- لصحبة نبيِّه صلى الله عليه وسلم، ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فرضيهم له صحابةً، وجعلهم لنا أعلامًا وقدوةً، فحفظوا عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ما بلَّغهم عن الله عز وجل، وما سنَّ وشرع وحكم وقضى وندب وأمر ونهى وحظر وأدَّب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه،** فشرَّفهم الله -عز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجل- بما منَّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إيَّاهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والغمز، وسمَّاهم عدول الأمة، فقال عزَّ ذكرُه في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣)، ففسَّر النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن الله عزَّ ذكرُه قوله: وسطًا، قال: عدلًا. فكانوا عدول الأمَّة، وأئمَّة الهدى، وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله -عز وجل- إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاهجم، والسلوك لسبيلهم، والاقتداء بهم، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء:١١٥)، ووجدنا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد حضَّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها: منها أن دعا لهم فقال: "نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرَهُ"، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم في خطبته: "فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ"، وقال: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ"، ثم تفرَّقت الصحابة -رضي الله تعالى- عنهم في النواحي والأمصار والثغور وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبثَّ كلُّ واحد منهم في ناحية وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول صلى الله عليه وسلم، وحكموا بحكم الله عز وجل، وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفتوا فيما سئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظائرها من المسائل، وجرَّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدَّس اسمُه لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قبضهم الله -عز وجل- رضوانُ الله ومغفرتُه ورحمتُه عليهم أجمعين"اهـ[١].

ولهذا المعنى – والله أعلم – عُدَّ تفسير الصحابي من قبيل المسند.

وقد نصَّ الحاكم على أن الشيخين يَعُدَّان تفسير الصحابيِّ من قبيل المسند (= المرفوع)، فقال: "ليعلم طالب هذا العلم : أن تفسير الصحابيِّ الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسندٌ"اهـ[٢].

فإن قيل : اختلف كلام الحاكم حيث قال -رحمه الله- في كتابه "معرفة علوم الحديث"[٣]: "ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة ما [جاء] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قول الله -عز وجل- : ﴿لوَّاحة للبشر﴾ [المدَّثِّر:٢٩]، قال : «تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ».

قال: وأشباهُ هذا من الموقوفات تعدُّ في تفسير الصحابة. فأمَّا ما نقول في تفسير الصحابي: مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع، فإنه كما [جاء] عن جابر قال : «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عز وجل-: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٣]» قال الحاكم : هذا الحديث وأشباهُه مسندةٌ عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابيَّ الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا

---

(١) تقدمة كتاب الجرح والتعديل (١/ ٧) .

(٢) المستدرك (٢/ ٦٤٥، عقب الحديث رقم ٣٠٧٥ علوش).

(٣) (ص: ١٤٨-١٤٩ -السلوم)، باختصار وتصرُّف يسير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذا، فإنه حديث مسند"اهـ. فكلامه هذا يبيِّن أن قول الصحابي في التفسير موقوف عليه!

فالجواب: مراد الحاكم بما أورده في كتابه معرفة علوم الحديث، بيان ما يدخل في المساند، فإن ما انتهى إلى قول الصحابي في تفسير الآية، هو موقوف سندًا، وما انتهى إلى ذكر الصحابي لسبب نزول، أو أمر حدث في زمن النبيِّ هذا مرفوع سندًا، فيورَد في المساند. والشيخان يَعُدَّان كل ذلك مسندًا، فهو مرفوع حقيقةً أو حكمًا. فليس في كلام الحاكم اختلاف أو تعارض؛ لأن الجهة منفكَّة، ففي كلامه الأوَّل في المستدرك نظرُه إلى معنى ما يجيء عن الصحابي في تفسير القرآن، فهو من المسند (=المرفوع سندًا أو حكمًا)، وكلامُه في معرفة علوم الحديث نظرُه إلى كتب المساند (جمع مسند) وطريقة المصنفين فيها، فإنها تورد ما انتهى إلى الرسول ^ (قولًا أو فعلًا أو تقريرًا)، ولا تورد ما انتهى إلى الصحابيِّ، إلا ما كان في حكم التقرير، وهو ما حدث في زمنه ^ كأسباب النزول.

ويؤكِّد هذا أنه أورد أثرًا عن أبي هريرة t مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وقال: إنه من الموقوف، وعبارته: "ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة: ما [جاء] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قول الله -عز وجل-: ﴿لوَّاحة للبشر﴾ [المدَّثِّر:٢٩]، قال: «تَلْقَاهُمْ جَهَنَّمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لَفْحَةً، فَلَا تَتْرُكُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا وَضَعَتْ عَلَى الْعَرَاقِيبِ».

قال: وأشباهُ هذا من الموقوفات تُعَدُّ في تفسير الصحابة"اهـ، فلم يكن مقصوده نفس كلام الصحابيِّ، إنما مقصودُه هنا ذكرُ طريقة التصنيف في كتب المساند.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابنُ تيمية -رحمه الله-: " وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أُنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يدخله في المسند، وغيرُهُ لا يُدخلُهُ في المسند، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند"هـ[١].

فلم يتناقض كلام الحاكم -رحمه الله- كما يظهر، والله أعلم.

وقد قال ابنُ القيم -رحمه الله-: "ما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن، هل هي حجَّة يجب المصير إليها؟

قيل: لا ريب ان أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال مَنْ بعدهم.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع؛ قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: "وتفسيرُ الصحابيِّ عندنا في حكم المرفوع"[٢]، ومرادُه أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول: هذا القول قولُ رسول الله ﷺ، أوقال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر : وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بيَّن لهم معاني القرآن وفسَّره لهم، كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لتبيِّن للناس ما نزِّل إليهم﴾ (النحل: من الآية ٤٤)، فبيَّن لهم القرآن بيانًا شافيًا كافيًا، وكان إذا أشكل

---

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٨٨).

(٢) عبارة الحاكم في المستدرك تقدمت الإشارة إليها، ويبدو أنه رحمه الله يذكرها بالمعنى، والله اعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أحد منهم معنى سأله عنه، فأوضحه له.

كما سأله الصدِّيق عن قوله تعالى: ﴿من يعمل سوءًا يجز به﴾ (النساء: من الآية ١٢٣)، فبيَّن له المراد(١).

وكما سأله [الصحابة] عن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ (الأنعام: من الآية ٨٢) فبيَّن لهم معناها(٢).

وكما سألته أمُّ سلمة عن قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا﴾ (الانشقاق: ٨)، فبيَّن لها أنه العرض(٣).

وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر السورة(٤)، وهذا كثير جدًّا؛ فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسَّروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنَّة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين. والله أعلم"اهـ(٥).

---

(١) حديث صحيح لغيره، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٣) ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها؛ عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**".

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه، حديث رقم (١٠٣)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٧٦).

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٥٣). ولابن القيِّم رأيٌ آخر قال عن كلام الحاكم: "فيه نظر"، أورده في إغاثة =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة

الإسرائيليات يرويها الصحابة استشهادًا لا مصدرًا معتمدًا

الإسرائيليات ليست من مصادر التفسير عند الصحابة، وإنما كانوا يروونها استعمالًا لما أباحه لهم الرسول ﷺ. فـ[هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الإسرائيلية تُذْكَرُ لِلاسْتِشْهَادِ، لَا لِلاعْتِقَادِ][(١)].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**[(٢)].

وذلك أن رسول الله ﷺ منع من اعتماد ما لدى بني إسرائيل، ما لم نعلم

=

اللهفان (١/ ٢٤٠)، وعبارتُه بعد إيراده لعبارة الحاكم السابقة: "وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير مَن بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله -عز وجل- من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول -صلى الله عليه وسلم- علمًا وعملًا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يُعدَل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل"اهـ. وقال -رحمه الله- في طريق الهجرتين: (ص٥٦٥): "وقد اختلف في تفسير الصحابيِّ: هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؛ على قولين: الأول اختيارُ أبي عبدالله والحاكم. والثاني: هو الصواب، ولا نقول على رسول الله ما لم نعلم أنه قاله"اهـ. ويبدو من عبارته في طريق الهجرتين أن سبب ترجيحه أنه ليس في حكم المرفوع، أنه فهم منه أنه يلزم أن ينسب ذلك القول صراحة إلى الرسول ﷺ دون تفصيل، ويدلُّ عليه قولُه: "ولا نقول على رسول الله ما لم نعلم أنه قاله"اهـ، وهذا محلُّ النظر عنده، وعليه فإن تفصيله في إعلام الموقِّعين هو رأيه الأخير المعتمد في المسألة.

(١) مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صدقه فيما جاءنا به.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ. الْآيَةَ**"(١).

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْدَثُ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ"(٢).

وهذا فيه الردُّ على من يزعم أن الصحابة كانوا يعتمدون الإسرائيليات مصدرًا للتفسير.

قاعدة

أسباب إيراد الصحابة للإسرائيليات

سبب إيراد الصحابة للإسرائيليات، يعود إلى الأمور التالية:

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ ﷺ: "**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**"، حديث رقم (٧٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ ﷺ: "**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء**"، حديث رقم (٧٣٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١) رخصة الرسول ^ في الحديث عنهم.

٢) استشراف النفس إلى معرفة ما غاب عنها من أخبار الأوائل وما أبهم.

٣) تذكيرًا لأهل الكتاب بصدق نبيِّنا ^ ، وإقامةً للحجة عليهم.

٤) للنظر في ثقافة أهل الكتاب، والوقوف على ما لديهم.

٥) للاعتبار وأخذ العبرة والاتعاظ بما حصل لهم.

قاعدة

لا يجوز مخالفة تفسير الصحابة مخالفة تضادٍّ

لا يجوز العدولُ عن تفسير الصحابة، والخروج عنه، لأنه في حقيقته مبنيٌّ على معاني القرآن الكريم التي تلقَّوها عن الرسول ﷺ.

قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: "وأما تفسيرُ الصحابة فيجب الرجوع إليه، وهذا ظاهرُ كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتاب طاعة الرسول، والوجهُ فيه أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قولهم حجَّةً"اهـ(١).

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: " مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللهَّ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللهَّ، مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ

(١) انظر: العدَّة في أصول الفقه (٣/ ٧٢١، ٧٢٤). وسبقت كلمة ابن أبي حاتم في تقدمة كتابه الجرح والتعديل (١/ ٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ"اهـ[١].

ويقول ابنُ القيِّم -رحمه الله-: "إن إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمَّة على خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأ في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف"اهـ[٢].

ويقول ابنُ عبد الهادي -رحمه الله-: "ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنَّة لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه، ولا بيَّنوه للأمَّة، فإن هذا يتضمَّن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه، وبطلان هذا التأويل أظهرُ من أن يُطنب في ردِّه"اهـ[٣].

ولذلك يشترط في قبول التفسير بالرأي أن لا يعارض التفسير بالمأثور معارضة تضادٍّ.

قاعدة

في القراءة التفسيرية

تفسير الصحابي الذي يسمِّيه بعضُ المفسِّرين بالقراءة التفسيرية، حيث يأتي بما يخالف رسم المصحف، وهذا أدنى أحواله أن له حكم الرفع؛ لأننا لا نجزم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٢٨).

(٣) الصارم المنكي في الردِّ على السبكي: (ص٣١٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكونه من الأحرف السبعة، ولا نجزم بعدم ذلك، فيبقى أنه خبر من الصحابي، عمَّا سمعه من النبيِّ ^ ، ويؤكِّد هذا إدخاله لذلك في نصِّ الآية.

قاعدة

في عبارة الصحابيِّ عن سبب النزول

قولُ الصحابي: "نزلت هذه الآية في كذا" يختلف عن قوله: "حدث كذا فأنزل الله كذا"، وقريبٌ منه قولُه: "سبب نزول الآية كذا"؛

فالأوَّل: يفيد بيان معنى الآية. وأن من معانيها كذا. وهذه الصيغة هي التي يسمِّيها العلماء صيغة غير صريحة في سبب النزول.

والثاني : يفيد أن ما يذكره هو سبب نزول الآية. يعني الحادثة أو السؤال الذي حدث في حياة النبيِّ ^ فنزلت الآية من أجله. وهذه الصيغة هي التي يسمِّيها العلماء: صيغة صريحة في سبب النزول.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: " وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ؟ فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا الِاصْطِلَاحِ كَمُسْنَدِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَلَتْ فِي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كَذَا، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، ... .

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا، بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ"اهـ[1].

قاعدة

في تفسير الصحابة والتابعين للآية على قراءة دون قراءة

[من المهمِّ معرفةُ التفاسير الواردة عن الصحابة بحسَب قراءة مخصوصة، وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيظنُّ اختلافًا، وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة، وقد تعرَّض السلف لذلك. فأخرج ابن جرير في قوله تعالى: **[**لقالوا إنما سكرت أبصارنا**]** (الحجر: ١٥) من طرق عن ابن عباس وغيره: "أنَّ سُكِّرَت بمعنى: سُدَّت".

ومن طرق عنه أنها بمعنى: أُخِذَت.

ثم أخرج عن قتادة قال: من قرأ: سُكِّرت مشدَّدة، فإنما يعني سُدَّت، ومن قرأ: سُكِرَت مخفَّفة، فإنه يعني سُحِرَت.

ومثلُه قوله تعالى : **[**سرابيلهم من قطران**]** (إبراهيم: من الآية ٥٠)، أخرج ابن جرير عن الحسن: أنه الذي تُهنأ به الإبل. وأخرج من طرق عنه وعن غيره : أنه النحاس المذاب.

وليسا بقولين، وإنما الثاني تفسيرٌ لقراءة: (مِنْ قَطْرٍ آنٍ) بتنوين قطرٍ، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النحاس، و[آنٍ] شديد الحرِّ؛ كما أخرجه ابن أبي حاتم هكذا عن سعيد بن جبير.

وما ورد عن ابن عباس وغيره في تفسير آية: [أو لا مستم]، هل هو الجماع أو الجسُّ باليد؟ فالأوَّل تفسيرٌ لقراءة: لامستم. والثاني لقراءة: لمستم. ولا اختلاف][١]. [٢].

ومثلُه قولُه تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق:١٩)، وأخرج البخاري[٣]، عن ابن عبَّاس t : "﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ حالًا بعد حال. قال: هذا نبيُّكم ^ ".

وأخرج أبو عبيد في القراءات وسعيد بن منصور وابن منيع وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس: "أنه كان يقرأ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ يعني بفتح الباء، قال: هذا نبيُّكم ﷺ حالًا بعد حال"[٤].

والقراءة بفتح الباء لحمزة والكسائي وابن كثير[٥] على أنها خطاب للنبيِّ ^.

والقراءة بضم الباء لنافع وابن عامر وأبي عمرو وعاصم[٦]، على أنها

---

(١) من كلام السيوطي في الإتقان (٦/٢٣٠٦-٢٣٠٧) بتصرف يسير، وقد أورد ذلك النوع الثامن والسبعون في معرفة شروط المفسِّر وآدابه. وانظر: تهذيب وترتيب الاتقان (٢/١٨٩ – ١٩١).

(٢) الإتقان في علوم القرآن.

(٣) في صحيحه كتاب التفسير، سورة الانشقاق، تحت رقم : (٤٩٤٠).

(٤) الدر المنثور (٨/٤٥٩).

(٥) معجم القراءات لعبداللطيف الخطيب (١٠/٣٦١).

(٦) معجم القراءات لعبداللطيف الخطيب (١٠/٣٦٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطاب للأمَّة.

قاعدة

من مصادر تفسير الصحابة: ما اتفق عليه تلاميذُهم من التابعين

من مصادر تفسير الصحابة الرجوعُ إلى من كان له خصوصية من تلاميذهم من التابعين، أو ما اتفق عليه تلاميذُ الصحابي، فإن اتفاقهم مُشعر بأخذهم المعنى التفسيريَّ عنه.

ولهذا ذكر ابنُ تيمية مدارس التفسير بمكَّة والعراق والشام[١].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "إذَا لَمْ تَجِدْ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْته عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ [وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ] كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ ... عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : "عَرَضْت الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إلَى خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا".

... عَنْ قتادة قَالَ : "مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا".

... قَالَ مُجَاهِدٌ : "لَوْ كُنْت قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ

---

(١) قال ابن تيمية في مقدمة في أصول التفسير: (ص١٣٥)، مع شرحها لبازمول: " وَأَمَّا "التَّفْسِيرُ" فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْهُ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ"اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ".

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : "رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاحُهُ، قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اُكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ".

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ[1] .

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ.

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَأَبِي الْعَالِيَةِ.

وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَتَادَةَ.

وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ.

وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛

---

(١) قال ابنُ تيمية في مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لبازمول (ص٥٨)، عن تفسير مجاهد: "وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ"اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوُا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَلَقَّوُا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ]

فَتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الْآيَةِ، فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا، فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنْ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ، وَاَللهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!

يَعْنِي: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ. أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ"اهـ[1].

---

(١) مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٢٢٦-٢٣٣). ومابين معقوفتين من (ص٥٨، ٥٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

إشكالات ودفعها

الإشكال الأوَّل

كيف يعتمد التفسير بالمأثور محورًا وأُسًّا لكل أنواع التفسير، والحال أن الروايات والاختلاف فيه كثير؟

والجواب :

الاختلاف في التفسير بالمأثور قليلٌ جدًّا، أعني اختلاف التضادِّ والتعارض، بل نادر، وما يوجد من اختلاف في التفسير بالمأثور فهو من باب اختلاف التنوُّع.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ، لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ"اهـ[١].

وقال رحمه الله: "أمَّا أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان:

اختلاف تنوُّع.

واختلاف تضادٍّ.

واختلاف التنوُّع على وجوه:

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في

---

(١) مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول: (ص٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الاختلاف، وقال: "كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ"[١]. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ومنه ما يكون كلٌّ من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقالتين وذمِّ الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًّا.

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذمِّ أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نيَّة.

وأما اختلاف التضادِّ فهو القولان المتنافيان؛ إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد - وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، حديث رقم (٥٠٦٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعنده هو من باب اختلاف التنوُّع لا اختلاف التضاد - ؛ فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًّا ما، فيردُّ الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلًا في البعض، كما كان الأوَّل مبطلًا في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم. وأمَّا أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت منه كثيرًا بين بعض المتفقِّهة وبعض المتصوِّفة وبين فرق المتصوِّفة ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هدايةً ونورًا رأى من هذا ما يتبيَّن له به منفعةُ ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً، لكن نور على نور، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

وهذا القسم الذي سمَّيناه اختلاف التنوُّع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردُّد، لكن الذمَّ واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا، إذا لم يحصل من إحداهما بغيٌ، كما في قوله: **[**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ**]** (الحشر: من الآية٥)، وقد كان الصحابة في حصار بني النَّضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل؛ فقطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله: **[**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً**]** (الأنبياء: الآية٧٨-٧٩) فخصَّ سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحُكم، وكما في إقرار النبيِّ **e** يوم بني قريظة، وقد كان أمر المنادي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينادي: "لَا يُصَلِيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"(١)، مَنْ صلَّى العصر في وقتها ومن أخرَّها إلى أن وصل إلى بني قريظة. ...

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى، ..."اهـ(٢).

الإشكال الثاني

أليس التفسير بالمأثور من العلوم التي لا أصل لها كما قال الإمام أحمد ابن حنبل؟

الجواب:

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَغَازِي. وَيُرْوَى: "لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ"، أَيْ إسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ"اهـ(٣).

قلت: فليس مراد الإمام أحمد أن هذه العلوم لا أصل لها في الشرع، أو أنها باطلة لا أسانيد لها!

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، حديث رقم (٩٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة في الغزو، حديث رقم (١٧٧٠). ولفظ البخاري: " عن ابن عمر قال: قال النبيُّ e لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: "**لَا يُصَلِيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**"، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ e فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٧-٣٩)، باختصار يسير.

(٣) مقدمة في أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول (ص١٣٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غايةُ ما في الأمر أنه يكثر فيها المرسل، وهو من نوع الضعيف.

والمقصود : أن يتحرَّى الناظر فيها ويتريَّث، فلا يستعجل بالقبول ولا بالرد؛ لأن الضعيف إذا تعدَّدت طرقُه، وامتنع فيه التواطؤ قوي واشتد.

ولأن السند مناط تصحيح النسبة من هذا الطريق، لا تصحيح المعنى، فقد يصح المعنى بأمور تعود إلى جهات أخرى، و تصح النسبة منها، مع عدم صحتها من هذا الطريق بعينه، لضعف السند.

ولذلك لابدَّ من الرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك، وترك الهجوم على قبول رواية أو ردِّها، بل الواجب اعتماد ما يقرِّره أهل العلم في ذلك.

هذا هو مقصود أحمد ابن حنبل رحمه الله – فيما يظهر لي – من عبارته السابقة.

الإشكال الثالث

إذا كان تفسير الصحابي له حكم المرفوع، فلماذا يأتي عنهم ما يخالف المرفوع، ولماذا يختلف الصحابة في الآية؟

والجواب:

أنقل جواب هذا الإشكال عن ابن القيِّم، حيث قال -رحمه الله-:

"فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالًا في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثير؛ كما فسَّر ابنُ مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط، وقد صحَّ عن النبيِّ ^ أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة، يكون من أشراط الساعة، مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مغربها[١].

وفسَّر عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ{١٠} يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ {١١} رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ{١٢} أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ{١٣} ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ{١٤} إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ{١٥} يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ{١٦}﴾، وما ورد عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص:٨٦)، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ ، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، وَ ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الم غُلِبَتْ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ وَالرُّومُ قَدْ مَضَى". أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في تفسير سورة الروم، باب: فلا يربو عند الله، حديث رقم (٤٧٧٤)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، حديث رقم (٢٧٩٨). وقد قال الشوكاني في فتح القدير (٤/ ٥٧١-الفكر): "والمراد بالعذاب: الجوع الذي كان بسببه ما يرونه من الدخان ، أو يقولونه إذا رأوا الدخان الذي هو من آيات الساعة ، أو إذا رأوه يوم فتح مكة على اختلاف الأقوال. والراجح منها : أنه الدخان الذي كانوا يتخيَّلونه مما نزل بهم من الجهد ، وشدَّة الجوع ، ولا ينافي ترجيح هذا ما ورد أن الدخان من آيات الساعة، فإن ذلك دخان آخر، ولا ينافيه أيضًا ما قيل: إنه الذي كان يوم فتح مكة، فإنه دخان آخر على تقدير صحَّة وقوعه"اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، بأنها للبائنة والرجعية، حتى قال: "لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرأَةٍ"(١)، مع أن السنَّة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير(٢).

وفسَّر عليُّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قولَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: من الآية٢٣٤) أنها عامَّة في الحامل والحائل، فقال: "تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ"(٣). والسنَّة الصحيحة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِّ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللهُّ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: من الآية من الآية ١).

(٢) أخرج مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، تحت رقم (١٤٨٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : "أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِّ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى". ومناقشات أهل العلم واختلافهم يقضي بأن المسألة ليست قطعية في مخالفة عمر بن الخطاب لتفسير النبيِّ ^ ، انظر: فتح الباري عند شرحه لباب قصَّة فاطمة بنت قيس من كتاب الطلاق، الأحاديث رقم (٥٣٢٣-٥٣٢٦).

(٣) أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَّ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، حديث رقم (٤٩٠٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب باب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، حديث رقم (١٤٨٥)، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بخلافه.

وفسَّر ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء: من الآية٢٣) بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية، فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها، والصحيح خلافُ قوله، وان أمَّ المرأة تحرُم بمجرد العقد على ابنتها، والصفة راجعة إلى قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وهو قولُ جمهور الصحابة.

وفسَّر ابنُ عبَّاس السِّجِلَّ بأنه كاتب للنبيِّ ^ يسمَّى السجل، وذلك وهمٌ، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة، واللام مثلُها في قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (الصافات:١٠٣)، وفي قول الشاعر :

... ... فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ (١)

=

لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ . قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ -، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهْيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ^ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا".

(١) اختُلف في قائله، وقائله هو قاتل محمد بن طلحة -رضي الله عنهما-، قتله يوم الجمل، فقيل: هو عصام بن المُقْشَعِرّ، وقيل: بل هو شريح بن أوفى العبسيّ، وقيل: هو الأشتر النخعيّ. وقبل البيت :

(وَأَشْعَثَ قَوَّامٍ بِآياتِ رَبِّهِ ... قَلِيلِ الأَذَى فيما ترى العَيْنُ مُسلم)

(هَتَكْتُ له بِالرُّمْحِ حضني قَمِيصه ... فَخَرَّ صريعًا لليَدَيْنِ وَلِلْفَمِ) .

فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري (ص٣١٣-الرسالة)، وانظر: طبقات ابن

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أي يطوي السماء كما يطوى السجلُّ على ما فيه من الكتاب، وهذا كثير جدًّا، فكيف يكون تفسير الصحابي حجَّة في حكم المرفوع؟

قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نصٌّ يخالفه، ويقول في الآية قولًا لا يخالفه فيه أحدٌ من الصحابة، سواء عُلم لاشتهاره أو لم يُعلم.

وما ذُكر من هذه الأمثلة، فُقد فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوى التي تخالف النص، وهم مختلفون فيها سواء.

فإن قيل: لو كان قوله حجَّة بنفسه لما أخطأ، ولكان معصومًا لتقوم الحجة بقوله، فإذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره أخرى وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعيَّنة والتفسير المعيَّن من قسم الصواب؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله، وقولُه ينقسم، فما الدليل على أن هذا القول المعيَّن من أحد القسمين ولابدَّ؟

قيل: الأدلَّة المتقدمة تدلُّ على انحصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض، ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلَّمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلَّم فيها غيرهم بالصواب. والمحظور إنما هو خلُوُّ عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتماله على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال، وبهذا خرج الجواب

=

سعد (٥/٥٤)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٤٨٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧/٢٧١-إحياء التراث العربي)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٥٥٤-٥٥٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن قولكم: "لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ"، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدَّم ذكرُه من القرائن"اهـ[١].

قلت: واختلاف الصحابة في التفسير الذي يكون من هذا القبيل، إذا لم يكن من التنوُّع، بحيث يصحُّ كل قول على وجه، فلا يضرب بالوجه الآخر، وإلا فالحال فيه هو الحال في مشكل الآثار.

وقد قال الزركشي -رحمه الله-: "واعلم أن القرآن قسمان:

أحدهما : ورد تفسيره بالنقل عمن يُعتبر تفسيره.

وقسم لم يرِدْ.

والأوَّل ثلاثة أنواع:

إما أن يرد التفسير عن النبيِّ صلى الله عيه وسلم.

أو عن الصحابة.

أو عن رؤوس التابعين.

فالأوَّل يُبحث [فيه] عن صحَّة السند.

والثاني[٢] يُنظر في تفسير الصحابي، فإن فسَّره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، وإن فسَّره بما شاهده من الأسباب والقرائن، فلا شك فيه، وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قُدِّم ابن عباس؛ لأن النبيَّ ^ بشَّره بذلك، حيث قال: "**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ**

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) يعني – والله أعلم – بعد البحث في صحة السند فيه كالأول، يُنظر فيه، فإن فسَّره.. الخ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّأْوِيلَ"[١]، وقد رجَّح الشافعي قول زيد في الفرائض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**"[٢]. فإن تعذَّر الجمع جاز للمقلِّد أن يأخذ بأيِّها شاء.

وأمَّا الثالث: وهم رؤوس التابعين إذا لم يرفعوه إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولا إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فحيث جاز التقليد فيما سبق فكذا هنا، وإلا وجب الاجتهاد.

---

(١) أخرج البخاري في كتاب العلم، باب قول النبيِّ ﷺ: اللهمَّ علِّمه الكتاب، تحت رقم (٧٥)، من طريق عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**"، وأخرج البخاري في كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، تحت رقم (١٤٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس، تحت رقم (٢٤٧٧). من طريق عُبَيْدَ اللهّ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ): ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**". واللفظ لمسلم.

(٢) "حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٥٩)، وأحمد في المسند (٣/١٨٤)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/١٣٦). وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٨١)، والترمذي في السنن (٥/٦٦٤رقم٣٧٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦٧رقم٨٢٤٢)، وابن ماجه في السنن (١/٥٥رقم١٥٤، ١٥٥)، وابن حبان في الصحيح (١٦/٧٤رقم٧١٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/٤٧٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٥/٤٥رقم٣٨٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/٣٩٩-٤٠١)، والضياء في المختارة (٦/٢٢٥، ٢٢٧رقم٢٢٤٠، ٢٢٤٢) من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بلفظ: "**وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ**". وفي لفظ: "**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ زَيْدٌ**". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قال الحافظ في فتح الباري (١٢/٢٠): "حديث حسن؛ وله متابعات وشواهد". وقال في الإصابة (٢/٥٩٤): "رواه أحمد بإسناد صحيح، وقيل: إنه معلول". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم٣٧٩١)". انظر: غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان (٢/١٩٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: ما لم يرد فيه نقل عن المفسِّرين، وهو قليل، وطريق التوصُّل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيرًا في كتاب المفردات، فيذكر قيدًا زائدًا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ؛ لأنه اقتصه من السياق"اهـ[١].

والمقصود أنه أرشد عند التعارض إلى الجمع والتوفيق إن أمكن، وإلا صير إلى الترجيح، وهو ما يكون عند مشكل الحديث ومختلفه.

الإشكال الرابع

كثرة الروايات الإسرائيلية عن الصحابة، ألا تمنع من اعتماد التفسير بالمأثور والرجوع إليه؟

والجواب: لا يصحُّ عن الصحابة الكثير من الروايات الإسرائيلية، وما صحَّ عنهم من ذلك لا يمنع اعتماد التفسير بالمأثور، لأنهم إنما كانوا يوردونها تعجُّبًا واستشهادًا، لا أصلًا واعتمادًا.

والموقف الشرعي من الإسرائيليات بحسَب نوعها:

فما خالف ما جاءنا في القرآن العظيم والسنة النبوية نردُّه.

وما ما وافق ما عندنا لا حرج علينا في روايته.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ**

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٧٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النَّارِ[١].

وما لا يخالف ولا يوافق، فهذا نرويه، ولا نصدِّق ولا نكذِّب.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**. الْآيَةَ"[٢].

وأمَّا ردُّ جميع الإسرائيليات ورفضها جملةً وتفصيلًا، والتشنيع على التفسير بالمأثور بها، فهذا موقف يخالف ما دلَّت عليه الأدلَّة من التوسعة في ذلك، وبالله التوفيق.

الإشكال الخامس

كيف يعتمد التفسير بالمأثور، والحال أن الرواية المرفوعة منه قليلة، بل تقول عائشة -رضي الله عنها-: "لَمْ يُفَسِّرِ الرَّسُولُ ^ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَاتٍ قَلِيلَةً ذَوَاتِ عَدَدٍ"؟

والجواب: بل الروايات التفسيرية المرفوعة كثيرة.

ولكن منها ما هو تفسير مباشر للقرآن، بأن يذكر الرسول e الآية ويفسِّرها، وهذا قليل.

ومنها ما يتعلَّق بموضوع الآية ومعانيها، وإن لم تُذكر فيه الآية نصًّا.

وأما ما أخرجه البزار عن عائشة قالت: "مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسلم- يُفَسِّرُ شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ إِلَّا آيًا بِعَدَدٍ عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ جِبْرِيلُ".

فهو حديث منكر كما قاله ابنُ كثير(١).

وأوَّله ابنُ جرير وغيرُه على أنها – إن صحَّ عنها - أشارت إلى آيات مشكلات أشكلن عليه، فسأل الله علمهنَّ، فأنزل إليه على لسان جبريل.

والمقصود : أن جميع ما جاء عن الرسول e هو في حقيقته بيانٌ للقرآن العظيم، أما ترى إلى قول عائشة -رضي الله عنها-: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"(٢)، فلا يقال عن الروايات التفسيرية إنها قليلة، إلا إذا قصد الروايات الصريحة المباشرة في تفسير القرآن العظيم.

---

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

انتهت الدراسة في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

١) تحديد مفهوم التفسير بالمأثور، بأنه الذي لا يدخله رأي، فهو مقابل للتفسير بالرأي، وبالتالي يشمل: تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبقول الصحابي، وما اتفق عليه التابعون.

٢) بيان أن هذا المصطلح كان جاريًا عند علماء الأمَّة، ولم يحظ بالتنصيص عليه وبالتسمية الظاهرة إلا في بداية القرن العشرين.

٤) تقرير فضل القرآن.

٥) بيان أن تفسير القرآن بالقرآن ليس من قبيل التفسير بالرأي؛ لأن المفسِّر إنما يأتي بمعنى في آية ليفسِّر به آية أخرى، ولا يأتي بمعنى من اجتهاده.

٦) تقرير أن من صور تفسير القرآن بالقرآن تفسيرَ القراءة الثابتة بالقراءة الثابتة.

٧) تقرير فضل السنة ومكانتها، وأنها وحيٌ من الله عزَّ وجلَّ.

٨) بيان مخالفة منهج القرآنيين لأهل السنة والجماعة في الاكتفاء بالقرآن دون السنة، فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع.

٩) تقرير أن الرسول r بيَّن ما أُنزل إليه من القرآن العظيم.

١٠) بيان أقسام البيان النبويِّ، وأنواعه؛ فالرسول ^ بيَّن جميع القرآن الكريم، ولكن بيانه له على أقسام، منه ما بيَّنه الرسول ^ مباشرة، بذكر الآية وتفسيرها، ومنه ما بيَّنه الرسول ^ ببيان الأحكام والتشريعات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنه ما بيَّنه الرسول ^ بتقريره، إلى آخر الأقسام المذكورة في القاعدة.

١١) تقرير أن السنة مستقلَّة عن الكتاب.

١٢) تقرير أوجه السنَّة مع القرآن .

١٣) تبيين أن من مصادر التفسير بالسنَّة التفسير بالقراءة الشاذَّة.

١٤) تبيين أن من مصادر التفسير النبويِّ تفسير الصحابة.

١٥) تقرير وجوب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع.

١٦) توضيح مراد العلماء من قولهم : "أفضل طرق تفسير القرآن أن يفسِّر بالقرآن فإن لم يوجد فبالسنة، ..."، وأنه لا يُفهم منه استقلال تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة، أو أنه يستقلُّ تفسيرُ القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن.

١٧) تقرير أنه لا يجوز العدول عن تفسير النبيِّ r .

١٨) التدليل على أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، حتى وإن كان مبنيًّا على رأيه؛ لأنه في تفسيره إنما يبني على المعنى الذي أخذه من الرسول ﷺ .

١٩) التأكيد على بيان الرسول ﷺ لجميع القرآن العظيم، وبيان أنواع بيانه ﷺ للقرآن الكريم.

٢٠) ترجيح أن القراءة الشاذَّة التي صحَّ سندُها وخالفت رسم المصحف، لا تنزل عن كونها رواية لها حكم الرفع، فهي على أدنى الأحوال من باب تفسير القرآن بالسنة.

٢١) التأكيد على خطورة أن يأتي المفسِّر للآية بمعنى مخالف مخالفة تضادٍّ للتفسير بالمأثور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢) التنبيه إلى عبارات أهل العلم في الإشارة إلى اختلاف التنوُّع.

٢٣) التنبيه إلى أن بعض تنوُّع كلام الصحابة والتابعين في تفسير الآية، سببه أن يكون تفسيره مبنيًّا على قراءة للآية غير القراءة الأخرى.

٢٤) توضيح معنى قول الحاكم عن تفسير الصحابي أنه مرفوع، وما ظُنَّ من اختلاف بين كلمته هذه الواردة في كتابه المستدرك، وما ذكره في كتابه في معرفة علوم الحديث.

٢٥) دفع إشكالات تُتوَّهم عن التفسير بالمأثور.

هذه أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة، والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد، ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ (يونس:١٠).

تمَّت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. طبع مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز، برواية حفص عن عاصم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ)، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، (وهو تحقيق لبعض المخطوط)، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- إبطال الاستحسان (ضمن الأم) = الأم.
- الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت ٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية ،حيدر آباد ، الدكن، الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلَّق عليه طه عبدالرؤوف، دار الجيل.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ومعه اختلاف الحديث، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب سير الأوزاعي، وكتب أخرى للشافعي، وفي آخره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مختصر المزني، وذلك ضمن مجموع كتاب الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

- الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني = صون المنطق والكلام.
- أنواع علوم الحديث المعروف بـ(مقدمة ابن الصلاح) = علوم الحديث.
- إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى مذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار، لصالح الفُلَّاني (ت١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨هـ).
- الإيمان، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار الفكر.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، حققه وعلَّق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلَّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.
- أصول السنة لأحمد بن حنبل، رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعه وعلَّق عليه محمد عيد عباسي.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله r والصحابة والتابعين.
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تفسير البغوي = معالم التنزيل.
- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله r والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم (عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب،مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
- تقدمة الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحي المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.
- التمهيد شرح الموطأ = التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- تهذيب وترتيب الإتقان، لمحمد بن عمر بازمول، ومعه غاية البيان في تخريج أحاديث وآثار تهذيب وترتيب الاتقان، لأحمد بن عمر بازمول، طبع دار الاستقامة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول r، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.
- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.
- جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم، لزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، تصوير دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبدالعليم البردوني، وزملائه، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، عني بنشره الدار السلفية ، بومباي - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- جمع الجوامع لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، مع شرح الجلال المحلِّي، بحاشية العطَّار على الحاشية، لأبي السعادات حسن بن محمد العطَّار، بهامشه تقرير الشربيني على جمع الجوامع، وتقريرات محمد علي بن حسين المالكي.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب = شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي.
- الحجة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنة، إملاء الحافظ قوَّام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي في المجلد الأول، ومحمد محمود أبورُحَيِّم في المجلد الثاني، دار الراية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، دار الفكر.
- الحلية لأبي نعيم = حلية الأولياء.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- ذم الكلام وأهله ، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن علي بن جعفر الأنصاري شيخ الإسلام الحافظ الهروي الحنبلي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون معلومات نشر.
- رسالة أَبِي داود إِلَى أهل مكة فِي وصف سننه، لأَبِي داود سليمان بن الأشعث السجستانِي (ت ٢٧٥هـ)، تَحقيق: مُحَمَّد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.
- زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك مع كتاب الزهد، لعبدالله بن المبارك (ت١٨١هـ)، حققه وعلَّق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ)، مكتبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

- السنة، لأبي بكر الخلال، /لأحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر الخلال، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. عطية الزهراني.
- السنة، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق ودراسة محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلق عليه الدكتور عبدالله بن محمد البصيري، دار العاصمة ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبوداود، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزَّت عبيد الدعَّاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١، ٢، ومحمد فؤاد عبدالباقي ج٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥، وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- السنن السنن (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي، للقاضي عضد الملَّة (ت٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازاني على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني والهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.
- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، بقلم محمد بن عمر بازمول، دار الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. عبدالله الدميجي، دار الوطن، الطبعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثانية، ١٤٢٠هـ.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، مذيلًا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، لأحمد بن محمد بن محمد الشمّنى (ت٨٧٣هـ).
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي، نشر دار إحياء االسنة النبوية، أنقره. ١٩٧١م.
- الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له : فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان = الإحسان.
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند، صحَّح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند، تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨هـ.
- صون المنطق والكلام عن فنِّ المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، (يشتمل على تلخيص مقاصد عدد من الكتب، منها كتاب الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر، والغنية للخطابي)، ويليه مختصر نصيحة أهل الإيمان في الردِّ على منطق اليونان لابن تيمية، تلخيص السيوطي، تعليق علي سامي النشار، يطلب من دار عباس الباز، مكة.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، وصورة عنها لدار المعرفة.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، وولده أبي زرعة العراقي (ت٨٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)، تحقيق عمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن محمود أبي عمر، دار ابن القيم ، الدمام، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

- العدَّة حاشية إحكام الأحكام شرح العمدة، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني،حققه وصححه علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية.
- العدَّة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلَّق عليه وخرَّج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، بدون ناشر.
- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بـ (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- عيون الأثر فِي فنون المغازي والشمائل والسير، لأبِي الفتح مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤هـ)، دار المعرفة -بيروت.
- غاية البيان مع تهذيب وترتيب الإتقان، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول. دار الاستقامة،جمهورية مصر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز ابن باز إلى كتاب الجنائز (ج١-٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- كتاب سير الأوزاعي ضمن الأم للشافعي = الأم .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية. معالم وضوابط، ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤٢٣هـ.

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، اختصره محمد بن الموصلي (ت٧٧٤هـ)، صحح المجلد الأول محمد حامد الفقي، وصحح المجلد الثاني محمد عبدالرزاق حمزة بمساعدة عبدالظاهر أبي السمح خطيب المسجد الحرام. عام ١٣٤٩هـ، كما رجعت إلى الطبعة المحققة حديثًا، قرأ الكتاب وخرَّج نصوصه وعلَّق عليه وقدَّم له الدكتور الحسن بن عبدالرحمن العلوي، طبع أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مسند أحمد ابن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الإشراف العام للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. أنبِّه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).
- مسند الحميدي، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي ، القاهرة، دار الباز للنشر.
- المسوَّدة لآل تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٤هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- معجم القراءات، لعبداللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر.
- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية.
- معرفة علوم الحديث ، لأبي عبدالله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، بتعليقات الحافظين: المؤتمن الساجي، والتقي ابن الصلاح، شرح وتعليق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن جزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، قدَّم له وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليها بدر عبدالله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤هـ.
- مقدمة أصول التفسير مع شرحها لمحمد بازمول = شرح مقدمة أصول التفسير.
- مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوي) = مجموع الفتاوى.
- مناقب الإمام أحمد ابن حنبل، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- منتهى الآمال في شرح حديث "إنما الأعمال"، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، بشرح عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى.
- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، إشراف علي محمد الضباع، دار الفكر للطباعة والنشر.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لجعفر الحسني الكتاني، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ
- الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى) = مجموع الفتاوى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل المحتويات

المقدمة ٢

المدخل : مكانة التفسير بالمأثور..... ٥

الفصل الأول

التفسير بالمأثور مصطلحًا وأنواعاً

المبحث الأول : مصطلح التفسير بالمأثور ١٧

المبحث الثاني : أنواع التفسير بالمأثور ٢٦

الفصل الثاني

فضل القرآن و قواعد تفسيره بالقرآن

المبحث الأول : فضل القرآن العظيم..... ٢٩

المبحث الثاني : قواعد تفسير القرآن بالقرآن ٤٤

قاعدة: تفسير القرآن بالقرآن أفضل طرق التفسير..... ٤٥

قاعدة: تفسير القرآن بالقرآن ليس من الرأي..... ٤٥

قاعدة لا يقال: إن تفسير القرآن بالقرآن ليس من التفسير بالمأثور! ٤٦

قاعدة: دلالة ألفاظ القرآن الكريم ٥٠

قاعدة: عبارة المفسر في اختلاف التنوع ٥١

قاعدة: من مصادر تفسير القرآن بالقرآن: التفسير بالقراءات الثابتة ٥١

قاعدة: أقسام القراءات من جهة التفسير ٥٢

قاعدة: فوائد تعدد القراءات..... ٥٣

قاعدة: مهمات لمن يطلب أثر القراءات في التفسير ٥٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة: في التفسير بالقراءة الشاذة ٦٣
قاعدة: لا يستقل تفسير القرآن بالقرآن عن تفسير القرآن بالسنة. ٦٥

الفصل الثالث

فضل السنة وقواعد تفسير القرآن بها

المبحث الأول : فضل السنة النبوية. ٧٤

المبحث الثاني : قواعد تفسير القرآن بالسنة. ١٠٣
القاعدة الأولى: بيّن الرسول r ما نزل إليه من القرآن العظيم.....١٠٤
القاعدة الثانية: أقسام البيان النبوي ١١٣
القاعدة الثالثة: السنة مستقلة عن الكتاب ١١٧
القاعدة الرابعة: أوجه السنة مع القرآن ١١٨
القاعدة الخامسة: ليس في السنة ما يخالف القرآن.....١١٩
القاعدة السادسة: أنواع تفسير السنة للقرآن ١٢٤
القاعدة السابعة: من مصادر التفسير بالسنة التفسير بالقراءة الشاذة ١٢٥
القاعدة الثامنة: من مصادر التفسير النبوي تفسير الصحابة.....١٢٨
القاعدة التاسعة: يجب الحذر في المنقول من الضعيف والموضوع ١٣٥
القاعدة العاشرة: لا يستقل تفسير القرآن بالسنة عن تفسير القرآن بالقرآن ١٣٨
القاعدة الحادية عشر: لا يجوز العدول عن تفسير النبي r ١٤٠

الفصل الرابع

فضل تفسير الصحابي وقواعد تفسير القرآن بقول الصحابي

المبحث الأول : فضل تفسير القرآن بقول الصحابي......١٤٧

المبحث الثاني : قواعد تفسير القرآن بقول الصحابي.....١٦١
قاعدة: تفسير الصحابة بعد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة ١٦١
قاعدة: في نوع الاختلاف الواقع بين الصحابة في التفسير ١٦٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاعدة: تفسير الصحابي مرفوع حكمًا ١٦٩
قاعدة: الإسرائيليات يرويها الصحابة استشهادًا لا مصدرًا معتمدًا ١٧٥
قاعدة: أسباب إيراد الصحابة للإسرائيليات ١٧٦
قاعدة: لا يجوز مخالفة تفسير الصحابة مخالفة تضاد ١٧٧
قاعدة: في القراءة التفسيرية ١٧٨
قاعدة: في عبارة الصحابي عن سبب النزول ١٧٩
قاعدة: في تفسير الصحابة والتابعين للآية على قراءة دون قراءة ١٨٠
قاعدة: من مصادر تفسير الصحابة : ما اتفق عليه تلاميذهم من التابعين ١٨٢

الفصل الخامس

إشكالات ودفعها

الإشكال الأول: كيف يعتمد التفسير بالمأثور والحال أن الروايات والاختلاف فيه كثير؟ ١٨٥
الإشكال الثاني: أليس التفسير بالمأثور من العلوم التي لا أصل لها ؟ ١٨٨
الإشكال الثالث: لماذا يأتي عن الصحابة ما يخالف المرفوع، ولماذا يختلف الصحابة في الآية؟ ١٨٩.
الإشكال الرابع: الروايات الإسرائيلية ألا تمنع من اعتماد التفسير بالمأثور والرجوع إليه؟ ... ١٩٦
الإشكال الخامس: لم يفسر الرسول ^ من القرآن إلا آيات قليلة ذوات عدد؟ ١٩٧

الخاتمة ١٩٩
فهرست المصادر والمراجع ١٨٣
دليل المحتويات: ٢٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com